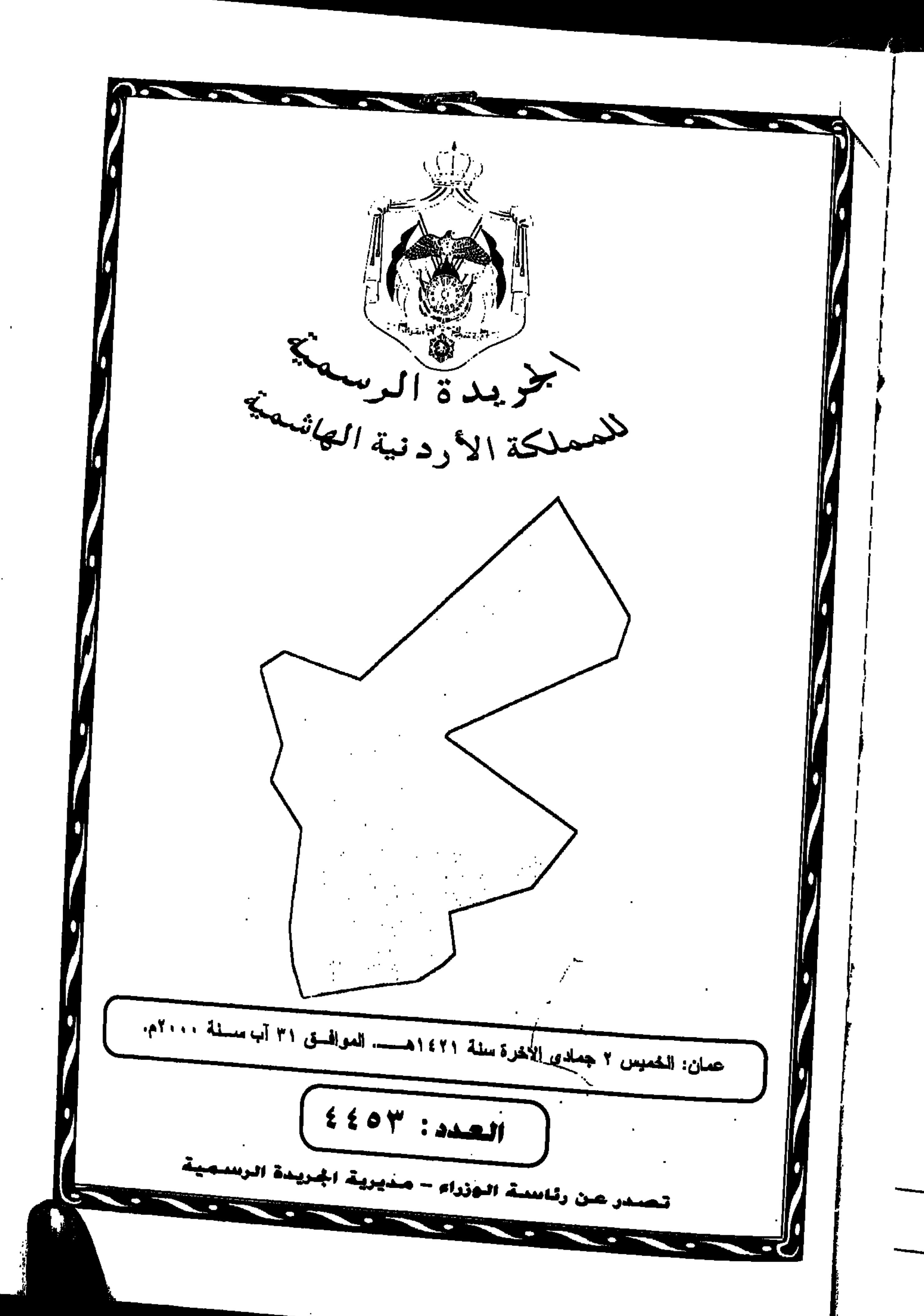


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٣١ آب سنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء – مديرية الجريدة الرسمية

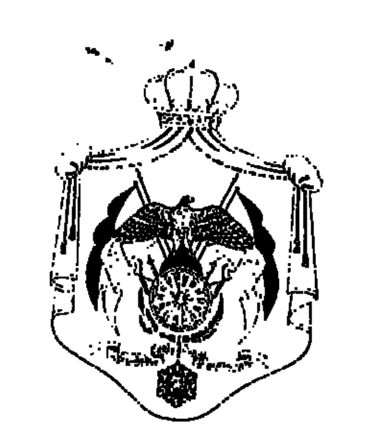
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة – دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع – وزارة المالية – الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٥٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١

القســـم الأول

يتبع...

القســم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
ـ وكالات الوزراء	٣٤٧٠
ـ الأوسمـــــه	٣٤٧٠
ـ التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء والقناصل الفخريين	٣٤٧٠
ـ الديوان الملكي الهاشمي	٣٤٧١
ـ الموظفـــون	٣٤٧٢
ـ الجنسية الأردنية	٣٤٨٠
ـ الاستمـــلاك	٣٤٨١
ـ الأراضي الأميرية	٣٤٨٣
ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٣٤٨٤
ـ البنك المركزي الأردني	٣٥٤٣
ـ المواصفات القياسية	٣٥٤٥
ـ قرار منح علامة الجودة الأردنية	٣٥٥١
ـ المطالبـــات	٣٥٥٢
ـ الاعلانـــات	٣٥٧٤

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستـــور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاثنين الواقـع في الحادي والعشرين من آب سنة ٢٠٠٠ ٠

٢٠٠٠/٨/٢٠

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠
قانون معدل لقانون المالكين والمستاجرين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المالكين والمستاجرين لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا وحدا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

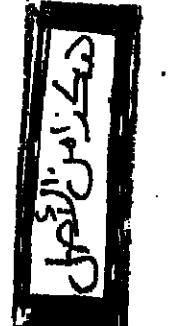
المادة٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي اليها :-
هـ- البيوت والطوابق والشقق التي تؤجر مفروشة ·

المادة٣- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً :- بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
أ- على الرغم من أي اتفاق مخالف يحق للمستاجر الاستمرار في اشغال المأجور ، بعد انتهاء مدة اجارته العقدية ، وفقا لاحكام العقد وشروطه وذلك فيما يتعلق بعقود الايجار السارية المفعول قبل سريان احكام هذا القانون ، على ان تنتهي هذه العقود في ٢٠١٠/١٢/٣١ ما لم يتم اتفاق اخر بين المالك والمستأجر ·

ب- اما عقود الايجار التي تنعقد بعد نفاذ هذا القانون فتحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء اكان العقار مخصصا للسكن او لغيره ، وينقضي عقد الايجار بانتهاء المدة المتفق عليها ·

ثانيا :- بالغاء عبارة (شركة عادية) حيثما وردت في البند (٤) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (شركة تضامن) ·

المادة٤- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا :- بالغاء عبارة (وعلى المالك ان يودع التعويض المستحق للمستأجر الذي وافق على التخلية او صدور حكم بتخليته للمأجور واختار التعويض وذلك لدى المحكمة المختصة) الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) منها ·
ثانيا :- بالغاء الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-
ج- اذا اختار المستأجر التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الاخلاء ولم يتم الاتفاق بينه وبين المالك على مقدار التعويض يحق لاي منهما اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة لتقديره ·
د- اذا اختار المستأجر العودة الى العقار في البناء الجديد الذي تم الترخيص بانشائه وتعذر عليه ذلك بسبب عدم قيام المالك بهذا الانشاء خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان الرخصة بصورة تمكن المستأجر من اشغاله او لرفض المالك اعادة المستأجر الى العقار رغم اتمام انشائه او تغيير طبيعة او صفة استعماله فللمستاجر الحق في اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الاخلاء ·



هـ- على المالك اخطار المستأجر بوساطة الكاتب العدل بانه قد اتم انشاء البناء الجديد وان على المستأجر ابداء رغبته في العودة الى العقار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار وذلك بمقتضى جواب بوساطة الكاتب العدل ·

و- اذا ابدى المستأجر رغبته في العودة الى العقار خلال المدة المبينة في الفقرة (هـ) من هذه المادة ينظم المالك والمستأجر عقد ايجار جديدا بالشروط التي يتفقان عليها وفي حال عدم اتفاقهما يحق لاي منهما اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة لتحديد بدل اجر مثل سنوي للعقار بتاريخ اقامة الدعوى ·

ز- اذا نكل المستأجر عن العودة الى العقار او عن دفع بدل اجر المثل المقدر من المحكمة فيسقط حقه في المطالبة باي تعويض ويحق للمالك مطالبته ببدل العطل والضرر الذي لحق به ·

المادة٥- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- لمالك العرصة المؤجرة لاي غرض الحق في تخليتها اذا توافر الشرطان المنصوص عليهما في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون دون ان يكون للمستأجر الحق في العودة الى العقار ويقتصر حقه على التعويض الذي يتم تقديره من المحكمة المختصة ·

المادة٦- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرات (هـ) و(و) و(ز) التالية اليها :-

هـ- يضاف الى بدل اجارة العقارات المؤجرة قبل تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، الذي تم تحديده طبقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة ، ما نسبته (٥٪) خمسة بالمائة من بدل الاجارة السنوي المحدد عن كل سنة استمرت فيها الاجارة من تاريخ ١٩٧٦/١/١ حتى تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ ·

و- يضاف الى بدل الاجارة المحدد في العقود التي تمت خلال المدة الواقعة بين تاريخ ١٩٧٦/١/١ وتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ ما نسبته (٣٪) ثلاثة بالمائة من ذلك البدل عن كل سنة استمرت فيها الاجارة خلال هذه المدة ·

ز- اذا عدل بدل الاجارة بالاتفاق بين المالك والمستاجر بحيث اصبح اكثر مما هو محدد في الفقرتين (هـ) و(و) من هذه المادة فيعتبر هذا البدل ملزما للمستاجر والمالك وكأنه محدد بمقتضى احكام أي منهما • اما اذا كان البدل اقل مما هو محدد في الفقرتين المذكورتين فيتم تعديله بحيث يصبح مساويا لما تقضي به احكامهما •

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٠/٧/٢٦

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠

قانون الغاء قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعني كلمة (المؤسسة) حيثما وردت في هذا القانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية •

المادة٣-أ- تحول المؤسسة ، وفقا لاحكام قانون الشركات ، الى شركة مساهمة عامة بعد استكمال اجراءات تأسيسها وتسجيلها لدى مراقب الشركات ، واعلامها بحقها في الشروع باعمالها ويشار اليها حيثما وردت في هذا القانون بكلمة (الشركة) •

ب- تعتبر الشركة خلفا عاما للمؤسسة وتحل محلها حلولا قانونيا وواقعيا في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات •

المادة٤- يجوز للمؤسسة قبل تحويلها الى شركة او للشركة التي حلت محلها ان تحيل الى أي شركة اخرى مملوكة للحكومة ايا من عقودها وتعهداتها بما في ذلك الحقوق والالتزامات الناشئة عن أي منها بموافقة مجلس الوزراء دون الحصول على موافقة أي شخص ذي علاقة او أي من اطراف العقد او التعهد الا اذا تضمن أي منها نصا يقضي بغير ذلك •

المادة٥- على الجهات الرسمية المختصة ان تمنح ، وفقا لاحكام التشريعات النافذة المفعول ، الشركة او أي شركة اخرى مما ورد النص عليه في المادة (٤) من هذا القانون الرخص والموافقات اللازمة لممارسة الاعمال والانشطة التي كانت تمارسها المؤسسة قبل تحويلها الى شركة ويجوز ان تكون هذه الرخص والموافقات حصرية بهذه الشركات ولمدد معينة وفقا لما تقرره تلك الجهات بموافقة مجلس الوزراء ٠

المادة٦- يلغى (قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية) رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ وما طرأ عليه من تعديل وذلك اعتبارا من تاريخ اعلام الشركة بحقها في الشروع باعمالها وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه الى ان تقوم الشركة بوضع الانظمة والتعليمات واصدار القرارات الخاصة بها خلال مدة لا تتجاوز السنة ٠

المادة٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٠/٧/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زلونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
النقل
محمد الكلالده

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضــى المــادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــور
وبنـاء علـى ماقـــرره مجلســـا الاعيـــان والنـــــواب
نصـادق علـى القانـــون الآتـــي ونامــــر باصـــــــداره
واضافتــه الى قوانيــن الدولـــــة :-

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠
قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة١ - يسمى هذا القانون (قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تـــاريــف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هـذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

المنطقـــــــــــة :	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
السلطـــــــــــة :	سلطة المنطقة ٠
المجلــــــــس :	مجلس المفوضين ٠
الـــرئيـــــــس :	رئيس المجلس ٠
المؤسســة المسجلة :	الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشـاط اقتصـادي في المنطقـة وفـق احكـام هـذا القانون ٠
المنطقة الجمركيـــة :	اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة ٠
الاقليـــــــــــم :	اراضي محافظة العقبة التي تقع خارج حدود المنطقة ولا تدخل ضمن حدود وادي الاردن بمقتضى قانون تطوير وادي الاردن ٠

انشــاء المنطقة وحدودها

المادة٣- يهدف انشاء المنطقة الى تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الانشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات اليها ٠

المادة٤- تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس حدود المنطقة وله تعديل هذه الحدود وفقــا لمتطلبات عمل السلطة و مقتضيات المصلحة العامة ٠ وينشر القرار واي تعديل يطرأ عليه في الجريدة الرسمية ٠

المادة (٥):
يحدد بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس تاريخ بدء العمل في المنطقة ويتم نشر القـــرار
في الجريدة الرسمية.
المادة (٦):
تسري على المنطقة أحكام التشريعات النافذة المفعول في المملكة ويعمل بأحكام هذا القـــانون عنـــد
تعارضها مع أي نص في تلك التشريعات.

سلطة المنطقة

المادة (٧):
أ- تنشأ في المملكة سلطة تسمى (سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) تتمتع بشخصية اعتباريـــة
ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيـــام بجميـــع
التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المســـاعدات والـــهبات
والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنهــــا في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي
محام توكله لهذه الغاية.
ب- يكون مقر السلطة في المنطقة ولها أن تنشئ مكاتب ارتباط داخل المملكة وخارجها.
المادة (٨) :
أ- تصبـــح الســـلطة الخلف القانوني والواقعي لكل من سلطة إقليم العقبة وبلدية العقبة وفقاً لأحكـــام
هــــذا القانـــــون اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء.
ب- تنتقل إلى السلطة جميع حقوق والتزامات كل من سلطة إقليم العقبة وبلدية العقبة وتلتزم السلطة
بتنفيذ العقود والاتفاقيات التي تكون أي من هاتين الجهتين طرفاً فيها في التاريخ الذي يحدده مجلـــس
الوزراء وكأنها معقودة مع السلطة.
ج- تنتقل إلى السلطة ملكية المنشآت والعقارات العائدة إلى مؤسسة المناطق الحرة الواقعـــة داخـــل
حدود المنطقة لقاء عوض يقرره مجلس الوزراء.
د- ينقل إلى السلطة حكماً جميع الموظفين والمستخدمين العاملين لدى كل من سلطة إقليـــم العقبـــة
ومؤسسة المناطق الحرة في العقبة وبلدية العقبة.

هـ- تعامل مؤسسة المدن الصناعية في المنطقة معاملة المؤسسة المسجلة ولا تسري أحكام قانونها النافذ المفعول داخل المنطقة وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤسسة المدن الصناعية والالتزامات المترتبة عليها قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (٩):
تتولى السلطة المهام التالية:
أ- تنمية المنطقة وتأهيلها لاستقطاب الاستثمارات وإيجاد بيئة استثمارية متطورة لتنشيط الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات في المنطقة.
ب- زيادة فرص العمل للأردنيين .والتنسيق والتعاون مع الجهات المستثمرة في المنطقة لتدريب الأيدي العاملة الأردنية وتأهيلها ورفع كفاءتها واعطاء الاولوية لها في العمل .
ج- تعزيز دور القطاع الخاص بالمشاركة في تطوير المنطقة بما في ذلك توفير خدمات البنية التحتية وأي خدمات عامة.
د- تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة داخل المنطقة.
هـ- تخطيط وتصميم مشروعات تطوير المنطقة في المجالات المختلفة وتنفيذها، مباشرة أو بواسطة الغير.
و- حماية البيئة في المنطقة.
ز- تشجيع المؤسسات المسجلة على القيام بالبحث والتطوير ودعمه.

المادة (١٠) :
أ- تتولى السلطة المسؤوليات التالية :
١- إدارة المنطقة ومتابعة شؤونها وفقاً لصلاحياتها بمقتضى هذا القانون.
٢- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير المنطقة.
٣- وضع الأسس الواجبة التطبيق على الاستثمار في المنطقة.
٤- تسجيل المؤسسات والترخيص لها بممارسة نشاطها في المنطقة.
٥- ترويج المنطقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تمارس السلطة داخل حدود المنطقة، وفقاً لأحكام هذا القانون، الصلاحيات المتعلقة بما يلي:
١- تنظيم المدن والقرى والأبنية.
٢- الشؤون البلدية.
٣- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

٤- إجراءات التفتيش الصحي على الحدود الدولية للمملكة في المنطقة .
٥- الإجراءات الجمركية.
٦- تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.
٧- شؤون العمال.
٨- أي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة.

المادة (١١):
تتولى السلطة إضافة الى مهامها في المنطقة مسؤولية تنمية الإقليم اقتصادياً واجتماعياً ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك وتمارس لهذه الغاية أي صلاحية مخولة لها بموجب هذا القانون حسبما تتطلبه تنمية الإقليم ووفق نظام يصدر لهذه الغاية.

إدارة السلطة

المادة (١٢):
أ- يتولى ادارة السلطة والإشراف على شؤونها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يتألف من ستة أعضاء متفرغين بمن فيهم الرئيس ونائبه يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.
ب- تكون مدة العضوية في تأليف أول مجلس سنتين لنصف أعضائه وأربع سنوات للنصف الآخر من بينهم الرئيس ونائبه.
ج- لمجلس الوزراء وخلال مدة المجلس إنهاء عضوية أي من أعضائه وتعيين بديل يحل محله وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
د- تحدد الرواتب والعلاوات وسائر الحقوق المالية للرئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة (١٣):
أ- يشترط فيمن يعين في المجلس أن يكون:
١- أردني الجنسية.
٢- من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص.
٣- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
ب-١- يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس وازواجهم وفروعهم من الدرجة الاولى أن يكون لأي منهم خلال مدة عضويته أي منفعة مع السلطة بأي صورة كانت.

٢- لا يجوز أن يكون للرئيس وأي من أعضاء المجلس أي علاقة تجارية مع أي مؤسسة مسجلة أو أي مستثمر في المنطقة.

٣- على الرئيس وكل عضو في المجلس تقديم تصريح خطي حين تعيينه وقبل مباشرته لمهامه يؤكد انتفاء أي منفعة له أو أي نشاط تجاري مما ورد ذكره في البندين (١)، (٢) من هذه الفقرة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وفصله من عضوية المجلس.

ج- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس أمام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بشرف وامانة وإخلاص).

المادة (١٤):

يصدر مجلس الوزراء عند نفاذ أحكام هذا القانون القرارات اللازمة لإقامة المنطقة وبدء أعمالها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ- تعيين الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس.

ب- تحديد إجراءات وتواريخ انتقال مسؤوليات ومهام سلطة إقليم العقبة إلى السلطة وذلك بناء على تنسيب من المجلس ووفق الخطة التي يضعها لهذه الغاية.

ج- تحديد تاريخ بدء ممارسة المجلس لوظائف مجلس بلدية العقبة بتنسيب من المجلس وما يستدعي من إجراءات لهذه الغاية.

د- إجراءات نقل الموظفين والمستخدمين العاملين في سلطة إقليم العقبة ومؤسسة المناطق الحرة في العقبة وبلدية العقبة إلى السلطة استناداً إلى تنسيب المجلس.

هـ- أي قرار يراه ضرورياً لقيام السلطة بمهامها خلال المدة التي تسبق تاريخ بدء العمل في المنطقة.

المادة (١٥) :

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

أ- رسم السياسة العامة لتنمية المنطقة بموافقة مجلس الوزراء ، وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- تخصيص المناطق الاستثمارية في المنطقة وتحديد استعمال الأراضي فيها على أساس القطاعات المختلفة.

ج- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في السلطة وجدول تشكيلات الوظائف والوصف الوظيفي لها.

د- الإشراف على الجهاز التنفيذي للسلطة وسير العمل فيها بما يضمن حسن الأداء.

هـ- وظائف المجلس البلدي وفقاً لأحكام قانون البلديات النافذ المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

و- اختصاصات مجلس التنظيم الاعلى ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الساري المفعول والأنظمة الصادرة استناداً له.

ز- استملاك الأراضي والعقارات اللازمة لأعمال السلطة وفقاً لأحكام قانون الاستملاك.

ح- إقرار العقود والاتفاقيات التي تكون السلطة طرفاً فيها.

ط- إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لأعمال السلطة ورفعها لمجلس الوزراء.

ي- التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين مدقق حسابات قانوني للسلطة.

ك- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للسلطة ورفعه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

ل- إقرار التقرير السنوي عن نشاط السلطة وميزانيتها وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى مجلس الوزراء.

م- وضع التعليمات المتعلقة بعمل السلطة وإجراءاتها وبخاصة ما يلي:

١- تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها.

٢- تنظيم نشاط المستثمرين في المنطقة.

٣- تحصيل الضرائب المقررة في المنطقة .

٤- إصدار شهادات المنشأ للبضائع المنتجة في المنطقة والجهات المخولة بإصدارها.

٥- تحديد البدل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها لأي جهة ذات علاقة بأنشطتها.

المادة (١٦) :

أ- يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس او نائبه عند غياب الرئيس ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ب- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين في الاجتماع على ان لا تقل عن ثلاثة أصوات ولا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطياً في محضر الاجتماع والتوقيع عليها وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- تحدد بتعليمات يصدرها المجلس إجراءات تنظيم عمل المجلس واجتماعاته وسائر أموره الأخرى.

المادة (١٧):

أ- للمجلس أن يتعاقد مع الجهات المؤهلة فنياً ومالياً لتطوير المنطقة أو إدارتها على ان تحدد أســس

التعاقد وشروطه بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية.

ب- للمجلس بموافقة مجلس الوزراء الاقتراض لتمويل مشروعات السلطة وانشطتها مــن مصــادر

داخلية أو خارجية بما في ذلك إصدار سندات دين لهذه الغاية.

المادة (١٨):

أ- يمارس الرئيس بصفته الرئيس التنفيذي للسلطة الصلاحيات التالية:

١-تنفيذ قرارات المجلس.

٢-الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية وشؤون اللوازم والأشغال في السلطة.

٣-توقيع العقود التي يفوضه المجلس بها.

٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

٥- إعداد التقرير السنوي عن نشاط السلطة وميزانيتها وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية.

٦-أي صلاحيات أخرى مخولة إليه بمقتضى الأنظمة الصادرة استناداً لهذا القانون أو التي يفوضــه

بها المجلس خطياً.

٧-صلاحيات الوزير بموجب قانون مؤسسة الموانئ الساري المفعول.

٨-صلاحيات المحافظ في محافظة العقبة بموجب التشريعات النافذة المفعول.

ب- يمثل الرئيس السلطة لدى الغير.

ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه

لنائبه أو اي عضو في المجلس أو أي موظف في السلطة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

<u>شؤون السلطة المالية</u>

المادة (١٩):

تتكون الموارد المالية للسلطة مما يلي:

أ- المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة.

ب-أي رسوم او ضرائب او عوائد تتأتى للسلطة وفقاً لأحكام هــذا القــانون والانظمــة الصــادرة

بمقتضاه .

ج- أي بدل تتقاضاه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها للغير.

د- الغرامات المتأتية من تطبيق العقوبات على مخالفة القوانين المعمول بها في المنطقة.

هـ- القروض التي تحصل عليها.

و- المساعدات والهبات والتبرعات التي ترد إليها على ان تؤخذ موافقة مجلس الــوزراء إذا كــان

مصدرها غير أردني.

المادة (٢٠):

أ- تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحــادي

والثلاثين من شهر كانون أول من السنة ذاتها.

ب- تكون للسلطة موازنة مستقلة يقرها المجلس ويصادق عليها مجلس الوزراء.

ج- يحول إلى الخزينة العامة أي فائض يتحقق في موازنة السلطة الســنوية وذلــك مــع مراعــاة

التزامات السلطة المتعلقة بنفقات مشاريعها المستقبلية.

د- يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات السلطة ويجوز لها تعيين مدقق حسابات قــانوني ويرفع

تقريراً بنتائج تدقيقه الى مجلس الوزراء .

المادة (٢١):

أ- تتمتع السلطة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية ويحق للسلطة فــي

المنطقة الاستفادة من أي ميزة أو إعفاء مقرر بموجب هذا القانون للمؤسسة المسجلة.

ب- تعتبر أموال السلطة أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميريــة الســاري

المفعول ويمارس الرئيس أو من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولــة بمقتضــاه للحــاكم

الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية.

<u>الأنشطة الاقتصادية في المنطقة</u>

المادة (٢٢) :

أ- على من يقوم بأي نشاط اقتصادي داخل المنطقة ويرغب في الاستفادة من أي من المــيزات أو

الإعفاءات المقررة بموجب هذا القانون أن يتقدم إلى الســلطة بطلــب تســجيله مؤسســة مسجلة

والترخيص لها بممارسة ذلك النشاط.

ب- تحدد إجراءات التسجيل وشروطه ورسوم التسجيل والترخيص التي تستوفيها السلطة واي أمور

أخرى تتعلق بذلك بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية.

ج- تعفى الشركة غير الأردنية المسجلة لدى السلطة من التسجيل لدى مراقب الشركات.

د- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون يحظر على السلطة تملــك الاســهم

والحصص في المؤسسات المسجلة .

المادة (٢٣) :
يحق لأي شخص غير مسجل كمؤسسة مسجلة ان يمارس نشاطاً اقتصادياً في المنطقة وفقاً للاسس والضوابط المحددة في هذا القانون والمتعلقة بالمؤسسات المسجلة واي شروط او اسس اخرى يقررها المجلس ، ولا يحق له في هذه الحالة الاستفادة من الميزات او الاعفاءات المقررة للمؤسسات المسجلة بمقتضى هذا القانون.

المادة (٢٤) :
يسمح لاي مؤسسة مسجلة ممارسة أي نشاط اقتصادي باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته في المنطقة بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية يتضمن الاسس والشروط اللازمة لممارسة النشاط المقيد وما يترتب عليه من عوائد للسلطة.

المادة (٢٥) :
أ- مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون يجوز للمؤسسة المسجلة استيراد أي بضائع محلية كانت ام اجنبية الى المنطقة.
ب-١- على المؤسسة المسجلة التي تستورد بضائع بكميات تجارية الى المنطقة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم التصرف بها خلافاً لاحكام هذا القانون واحكام التشريعات الجمركية والضريبية والا تعتبر انها ادخلت الى المنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة.
٢- على السلطة تبليغ المراكز الجمركية المختصة باي حالة تنطبق عليها احكام البند (١) من هذه الفقرة .

المادة (٢٦) :
أ- يحظر على غير المؤسسات المسجلة استيراد بضائع بكميات تجارية الى المنطقة.
ب- يجوز للافراد استيراد بضائع الى المنطقة بكميات غير تجارية للاستعمال الشخصي او المنزلي معفاة من الرسوم والضرائب وفقاً لتعليمات خاصة يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة (٢٧) :
أ- لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل البضائع والخدمات المحلية والاجنبية التي يتم ادخالها الى المنطقة من المنطقة الجمركية معاملة البضائع المصدرة او المعاد تصديرها.
ب- تعامل البضائع من منشأ المنطقة عند ادخالها المنطقة الجمركية معاملة منتجات الدولة الاولى بالرعاية.

ج- يعامل القادمون الى المنطقة من خارج المملكة ويدخلون المنطقة الجمركية معاملة المسافر المقررة في قانون الجمارك .
د- تقوم المراكز الجمركية القائمة على الحدود الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية بمهامها وتمارس صلاحياتها وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

المادة (٢٨) :
لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية المستند الى طلب المجلس اعفاء البضائع من منشأ المنطقة من الرسوم الجمركية جزئياً عند وضعها في الاستهلاك المحلي في المنطقة الجمركية وفقاً للحالات والشروط التالية:
أ- اذا كانت مستلزمات انتاج البضاعة والجدوى الاقتصادية لا تتوفر الا في المنطقة.
ب- ان يكون الاعفاء في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في الانتاج داخل المنطقة بحيث يتم استيفاء جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة على مدخلات الانتاج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة المعمول بها في المنطقة الجمركية .
ج- ان تتوافر في البضاعة المنتجة قواعد المنشأ الواردة في قانون الجمارك النافذ المفعول.

المادة (٢٩) :
أ- تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها احكام التشريعات الجمركية الا وفق ما ورد عليه نص في هذا القانون.
ب- تتولى السلطة داخل حدود المنطقة صلاحيات جمركية بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية تتناول احكامه بصورة خاصة ما يلي:
١- مكافحة التهريب والانشطة التجارية غير المشروعة .
٢- اصدار التعليمات الخاصة بالاستيراد الى المنطقة والتصدير منها .
٣- اعداد البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير.

<u>الرسوم والضرائب</u>

المادة (٣٠) :
أ- لا تستوفى في المنطقة الرسوم والضرائب التالية:
١- الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى على المستوردات إليها.
٢- الضريبة العامة على المبيعات او أي ضريبة تحل محلها على المستوردات الى المنطقة او المبيعات فيها من السلع والخدمات .

ب- مع مراعاة ما ورد عليه نص في هذا القانون تعفى المؤسسة المسجلة من جميـــع الضرائـــب والرسوم بما في ذلك ما يلي :

١- ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة توزيع ارباح الاســـهم والحصـــص فـــي الشركات عَن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن نشاطها في المنطقة او خارج المملكة .

٢- ضريبة الابنية والاراضي على ما يلزمها من ابنية واراض لممارسة نشاطها.

ج- لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة مايلي:

١- الرسوم وبدلات الخدمات التي تستوفيها الجهات الحكومية الاخرى من دوائر الحكومة مقابل الخدمات التي تخرج عن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات السلطة.

٢- ضريبة بيع الأراضي والعقارات وانتقالها ، وتحصل لصالح الخزينة.

٣- أي ضرائب او رسوم ينص هذا القانون على فرضها او استيفائها.

٤- الضرائب والرسوم المفروضة على المركبات.

د- بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز اعفاء المركبات المســـتخدمة مـــن قبـــل المؤسسة المسجلة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات تحت وضع الإدخـــال المؤقت وذلك بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة (٣١) :

اذا كانت المؤسسات المسجلة او الاستثمارات القائمة في المنطقة عنـــد نفاذ هـــذا القـــانون تتمتـــع بموجب أي تشريع اخر او اتفاق خاص بميزات او اعفاءات تشكل افضلية لها عما هو مقرر في هذا القانون فتستمر في الاستفادة من هذه الميزات او الاعفاءات الى ان ينتهي مفعولها.

المادة (٣٢) :

أ- يخضع دخل المؤسسة المسجله المتأتي من نشاطها في المنطقة او المتأتي مباشرة عن هذا النشاط خارج المملكة لضريبة دخل تعادل (٥%) من مجموع دخلها الخاضع للضريبة وتحدد اسس احتسابه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يخضع الدخل المتأتي للبنـــوك والمؤسســـات المالية وشركات التأمين واعادة التأمين وشركات النقل البري العاملة في المنطقة سواء كانت مؤسسة مسجلة او غير مسجلة لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به .

ج- يخضع دخل أي شخص من غير المؤسسات المسجلة المتأتي من عمله في المنطقـــة لضريبـــة الدخل وفقاً لاحكام قانون ضريبة الدخل بما في ذلك ما يتقاضاه أي شخص طبيعـــي مـــن رواتـــب واجور وعلاوات ومكافآت وما ماثلها.

المادة (٣٣) :

مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يلتزم كل شـخص او كل مؤسسة مسجله او مستثمر في المنطقة بما يلي:

أ- خصم ضريبة الدخل المتحققة على ما يدفعه لاي شخص طبيعي من رواتب او اجور او علاوات او مكافآت او مخصصات وتوريدها للسلطة .

ب- خصم ما نسبته (١٠%) من أي مبلغ من دخل غير معفى من الضريبة يدفعه لشخص غير مقيم وذلك باستثناء ما تدفعه المؤسسة المسجله للمستثمر الذي يساهم في رأسمالها بنســـبة لا تقـــل عـــن (٢٠%) وتوريدها للسلطة.

المادة (٣٤) :

تتولى السلطة صلاحيات تقدير ضريبة الدخل في المنطقة وتحصيلها وفقاً لاحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل المعمول به والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ولهذه الغاية يخول الرئيـــس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير والمدير العام في تلك التشريعات .

المادة (٣٥) :

اذا تبين للسلطة او لدائرة ضريبة الدخل ان المؤسسة المسجلة تقوم بالتعامل مـــع اشـــخاص فـــي المنطقة الجمركية تربطهم بها منفعة مالية مشتركة مما يخرج عن نطاق التعـــامل المـــألوف بيـــن اشخاص غير مرتبطـــين بمصالح مشتركة وذلك بقصد تخفيف العبء الضريبي المتحقق علـــى أي منهم فيحق للسلطة او الدائرة حسب مقتضى الحال ، تقدير الدخل على المؤسســـة او الشـــخص ذي العلاقة دون اعتبار لهذا التعامل.

المادة (٣٦) :

أ- على السلطة تزويد دائرة ضريبة الدخل بالكشوف والبيانات المتعلقة باي دخل خاضع للضريبـــة تقوم بتحصيله بموجب أحكام هذا القانون.

ب- يحق لمدير عام دائرة ضريبة الدخل او من يفوضه ، اذا اقتضت المصلحة ، الاطـــلاع علـــى السجلات والوثائق المتعلقة بضريبة الدخل المتآتية والمتحققة في المنطقة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (٣٧) :
أ- على الرغم مما ورد في المادة (٣٠) من هذا القانون ، تفرض ضريبة مبيعات على السلع المباعة والخدمات المؤداة في المنطقة على النحو التالي:
١- ضريبة مبيعات بنسبة (٧%) من قيمة بيع سلع وخدمات يتم تحديدها بموجب نظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة.
٢- ضريبة على مبيعات السلع والخدمات من المنطقة الى باقي مناطق المملكة او الى خارجها وفقاً لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.
٣- يستوفي بائع السلعة او الخدمة الضريبة المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة ويوردها للسلطة.
٤- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها بموجب النظام المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.
ب- يفرض مجلس الوزراء ضريبة خاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
ج- لمقاصد هذه المادة تمارس السلطة صلاحيات دائرة الضريبة العامة على المبيعات كما يمارس الرئيس، حسب مقتضى الحال، صلاحيات الوزير والمدير العام المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات.

المادة (٣٨) :
مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما:
أ- تختص محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بالنظر في الاستئنافات المقدمة للطعن في قرارات تقدير الضريبة على الدخل واعادة النظر في التقدير الذي تم وفقاً لاحكام هذا القانون.
ب-تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الدعوى المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بتحديد المبالغ الخاضعة لضريبة المبيعات وفقاً لاحكام هذا القانون كما تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المقدمة بهذا الشأن.

ج- لغايات هذه المادة يتم بقرار من المجلس القضائي تكليف احدى هيئات محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل واحدى هيئات محكمة الجمارك البدائية واحدى هيئات محكمة الجمارك الاستئنافية، حسب مقتضى الحال، بعقد جلساتها في مدينة العقبة بمواعيد دورية.

المادة (٣٩) :
تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول بهما على أي جرم يرتكب خلافاً لاحكام هذا القانون والمتعلقة بضريبة الدخل وضريبة المبيعات.

المادة (٤٠) :
أ- على كل مؤسسة مسجلة تنظيم حساباتها وبياناتها المالية وفقاً لاحكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية بما يتفق ومعايير المحاسبة الدولية .
ب- تلتزم المؤسسة المسجلة باظهار دخلها المتأتي من عملها داخل المملكة باستثناء المنطقة والنفقات المتعلقة به في بياناتها المالية بشكل منفصل عن دخلها المتحقق من نشاطها في المنطقة وخارج المملكة.
ج- تتولى السلطة تدقيق حسابات المؤسسة المسجلة وقيودها ودفاترها وسجلاتها وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .
د- اذا لم تتقيد المؤسسة المسجلة بأحكام هذه المادة وبالتعليمات الصادرة عن المجلس يحق للرئيس الغاء تسجيلها وترخيصها وذلك دون اخلال باي التزامات تترتب عليها وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

المادة (٤١) :
أ- على السلطة تزويد دائرة الضريبة العامة على المبيعات بالكشوفات والبيانات المتعلقة بمشتريات المؤسسات المسجله من السلع والخدمات من المنطقه الجمركية ومبيعاتها اليها.
ب- لمدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات او من يفوضه ، اذا اقتضت المصلحة ، الاطلاع على السجلات والوثائق المتعلقة بمبيعات ومشتريات المؤسسات المسجله المتحققه في المنطقة الجمركية وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (٤٢) :
توزع الايرادات المتأتية وفقاً لاحكام هذا القانون من ضريبتي الدخل والمبيعات على النحو التالي :
أ- (٧٥%) للخزينة ويتم تحويلها الى وزارة المالية في نهاية كل شهر.
ب- (٢٥%) للسلطة .

تنظيم الاراضي والابنية وادارة المناطق الساحلية

المادة (٤٣) :
أ- تعتبر المنطقة والاقليم منطقة تنظيم اقليمي وفقاً لاحكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ويمارس المجلس لهذه الغاية صلاحيات مجلس التنظيم الاعلى ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية وله اناطه صلاحية هاتين اللجنتين بلجان خاصة يؤلفها لهذه الغاية.
ب- يتولى المجلس إدارة المناصن الساحلية ويتم تحديد أسس إدارة هذه المناطق على اليابسة وفي البحر وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٤٤) :
أ- تنتقل الى السلطة ملكية الاراضي المسجلة باسم الخزينة العامة التي تقع داخل حدود المنطقة وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء ولا يجوز للسلطة في أي حال بيع أي من هذه الاراضي الا لغايات اقامة الفنادق والمؤسسات التعليمية والصحية والعلاجية والابنية السكنية والتجارية وفق الاسس والشروط التي تحدد بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل وان تسمح قوانين دولة المشتري بتملك الاردنيين للعقارات فيها .
ب- للسلطة حق التصرف باراضي الدولة غير المسجلة باسم الخزينة بالتأجير او الاستثمار وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

المادة (٤٥) :
على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، للسلطة ان تبرم عقود ايجار مع الغير لمدة لا تزيد على خمسين عاماً ، ويجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس تمديد هذه المدة كما يراه مناسباً في حالات خاصة اذا كان الايجار متعلقاً بنشاط استثماري في المنطقة.

المادة (٤٦) :
على الرغم من احكام أي تشريع اخر، يحق للمؤسسة المسجلة حيازة وتملك الاموال غير المنقولة الواقعة في المنطقة واللازمة لاعمالها والتصرف فيها وفقاً للنظام الذي سيصدر بمقتضى المادة (٤٤) من هذا القانون .

المادة (٤٧) :
يقتصر تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بحق الشفعة والاولوية على المناطق السكنية في المنطقة.

دخول المنطقة والاقامة فيها

المادة (٤٨) :
يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس انظمة خاصة تحدد بموجبها اسس وشروط واجراءات الدخول لغير الاردنيين الى المنطقة والاقامة والعمل فيها وبخاصة ما يتعلق منها بما يلي:
أ- تأشيرة دخول غير الاردنيين الى المنطقة بما في ذلك تأشيرة الدخول المؤقته التي تمنح من مراكز العبور مباشرة.
ب- اذن الاقامة في المنطقة .
ج- اسس استقدام العمالة الوافدة واستخدامها في المنطقة وتصاريح العمل لغير الاردنيين ونسبتهم الى مجموع العاملين في المؤسسات المسجلة.
د- الرسوم التي تستوفيها السلطة مقابل اصدار تأشيرة الدخول واذن الاقامة وتصريح العمل وفقا لهذه الانظمة.

العملات والاعمال المصرفية واعمال التأمين

المادة (٤٩) :
أ- يجوز لاي مؤسسة مسجلة او مستثمر في المنطقة او أي شخص استعمال العملة الاردنية او الأجنبية في أي صفقة تجارية او لاي غرض شخصي بما في ذلك فتح حسابات بنكية باي عملة وكذلك شراء العملات الاجنبية وبيعها.
ب- يسمح للمؤسسات المسجلة في المنطقة بادخال العملات الأجنبية أو تحويلها من المنطقة دون قيود .

المادة (٥٠) :
تسري احكام قانون البنوك وقانون البنك المركزي على أي بنك أو شركة مالية تقوم بالاعمال المصرفية في المنطقة أو تفتح فروعاً فيها .

المادة (٥١) :
يجوز لاي شركة تأمين القيام باعمال التأمين في المنطقة او فتح فرع فيها وفقاً لاحكام قانون مراقبة اعمال التأمين.

حماية البيئة.

المادة (٥٢) :

تنفيذاً لاحكام هذا القانون يتولى المجلس مسؤولية حماية البيئة في المنطقة والمحافظة عليها وضمان التنمية المستدامة وفق اسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام على ان لا تقل عن المستوى المعتمد في المملكة ، ولهذه الغاية تمارس السلطة صلاحيات المؤسسة العامة لحماية البيئة كما يمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير والمدير العام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة المعمول به.

احكام عامة

المادة (٥٣) :

لغاية تنفيذ احكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية الموظف المفوض من الرئيس او من أي عضو من اعضاء المجلس وفق صلاحياته وللموظف المفوض الحق في التفتيش داخل المنطقة على البضائع المحظور دخولها اليها او انتاجها فيها ويجوز له لهذه الغاية دخول الاماكن والمحلات وتدقيق المستندات وتفتيش الاشخاص والبضائع والسفن والتحفظ على أي منها ويشمل هذه الحق اتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية البيئة.

المادة (٥٤) :

دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع اخر تطبق العقوبات التالية في المنطقة :

أ- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او الغرامة التي لا تتجاوز عشرة الاف دينار او كلتا هاتين العقوبتين مَع إلزام المخالف بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة في حال ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع آخر ساري المفعول في المنطقة.

ب- الغرامة التي لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة اذا كانت المخالفة تتعلق بتلويث البحر او الاضرار الجسيم بالبيئة في المنطقة وتحدد اسس ومعايير التلويث او الاضرار بالبيئة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية مع الاخذ بعين الاعتبار المتعارف عليه دولياً بهذا الشأن.

المادة (٥٥) :

لا تطبق في المنطقة احكام قانون الاستيراد والتصدير واحكام الحوافز المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٥٦) :

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق منها بما يلي:

أ- تحديد الرسوم التي تفرض لمصلحة السلطة وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب- شؤون الموظفين والمستخدمين في السلطة.

ج- شؤون اللوازم والاشغال والامور المالية في السلطة.

د- تأليف شرطة ساحلية في المنطقة وتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها.

هـ- تنظيم وادارة متنزة العقبة البحري.

المادة٥٧- يلغى (قانون سلطة اقليم العقبة) رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء وفق احكام المادة (٨) من هذا القانون على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون ٠



المادة٥٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٠/٨/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
النقل
محمد الكلالده

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠
نظام معدل لنظام العلامات التجارية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يعدل النظام الاصلي بالغاء كلمة (ذيل) اينما وردت فيه والاستعاضة عنها بكلمة (جدول) ٠

المادة٣- يلغى نص المادة (٥٠) من النظام الاصلي ٠

المادة٤- يلغى نص المادة (٥١) من النظام الاصلي ٠

المادة٥- يلغى نص المادة (٥٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٥٢

اذا حذفت العلامة التجارية او شطبت لاي سبب من الاسباب فعلى المسجل ادراج قيد بذلك في السجل مع بيان اسباب هذا الحذف او الشطب ٠

المادة٦- يلغى الذيل الاول الملحق بالنظام الاصلي المتعلق بالرسوم التي يستوفيها المسجل عن طلبات تسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من اجراءات، ويستعاض عنها بجدول الرسوم التالية :-

(الجدول الاول)

البيان	فلس	دينار
١- طلب تسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة وحتى عشر مواد من صنف واحد .	–	٢٠
٢- طلب تسجيل علامة تجارية اذا زاد عدد مواد الصنف على عشر مواد من صنف واحد .	–	٤٠
٣- طلب تسجيل علامة جماعية تتعلق بمادة او اكثر من صنف واحد .	–	١٠٠
٤- اشعار الاعتراض على كل طلب تسجيل علامة تجارية .	–	١٠٠
٥- اشعار ايداع لائحة جوابية ردا على اشعار الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية .	–	١٠
٦- البينات المقدمة من وكيل الجهة المعترضة المؤيدة للاعتراض عن كل مرة تقدم فيها .	–	١٠
٧- البينات المقدمة من الجهة المعترض عليها وعن كل مرة تقدم فيها .	–	١٠
٨- تقديم لائحة دعوى حذف تسجيل علامة تجارية او شطبها .	–	١٥٠
٩- تقديم لائحة جوابية ردا على لائحة دعوى حذف تسجيل علامة تجارية او شطبها .	–	١٠
١٠- تقديم بينات المستدعي طالب حذف تسجيل علامة تجارية او شطبها عن كل مرة .	–	١٠

البيان	فلس	دينار
١١- تقديم بينات المستدعى ضده المطلوب حذف تسجيل علامته التجارية او شطبها عن كل مرة .	–	١٠
١٢- طلب سماع اقوال طالب تسجيل العلامة التجارية .	–	١٠
١٣- اصدار شهادة تسجيل علامة تجارية .	–	٢٥
١٤- طلب تسجيل نقل ملكية علامة تجارية او رهنها او الترخيص باستعمالها .	–	٣٠
١٥- طلب اجراء أي تغيير في السجل يتعلق بعلامة تجارية .	–	١٠
١٦- طلب تجديد تسجيل علامة تجارية .	–	٢٠
١٧- طلب قيد اضافة الى المواد المسجلة لعلامة تجارية او أي تغيير في العلامة التجارية المسجلة .	–	١٠
١٨- طلب الغاء قيد مفروض على استعمال علامة تجارية مسجلة .	–	١٠
١٩- طلب اجراء تفتيش بمقتضى المادة (٢٧) من هذا النظام .	–	١٠
٢٠- طلب أي شهادة يصدرها المسجل .	–	١٠
٢١- طلب تصديق صورة أي مستند متعلق بعلامة تجارية .	–	١٠
٢٢- أي طلب لم يرد عليه نص في هذا النظام .	–	١٠

المادة٧- يعدل الذيل الرابع الملحق بالنظام الاصلي المتعلق باسماء الاصناف باضافة الاصناف من (٣٥) الى (٤٢) المتعلقة بالخدمات التالية :-

رقم الصنف	التفصيل
٣٥	الاعلان ، ادارة الاعمال ، الاعمال الادارية .
٣٦	التأمين ، المالية ، النقدية ، العقارية .
٣٧	المقاولات ، الصيانة ، التجهيز .
٣٨	الاتصالات .
٣٩	النقل ، توظيب البضائع وتخزينها ، السفر .

المادة٦- يلغى الذيل الاول الملحق بالنظام الاصلي المتعلق بالرسوم التي يستوفيها المسجل عن طلبات تسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من اجراءات ، ويستعاض عنها بجدول الرسوم التالية :-

(الجدول الاول)

	فلس	دينار
١- طلب تسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة وحتى عشر مواد من صنف واحد .	-	٢٠
٢- طلب تسجيل علامة تجارية اذا زاد عدد مواد الصنف على عشر مواد من صنف واحد .	-	٤٠
٣- طلب تسجيـل علامة جماعية تتعلق بمادة او اكثر من صنف واحد .	-	١٠٠
٤- اشعار الاعتراض على كل طلب تسجيل علامة تجارية .	-	١٠٠
٥- اشعار ايداع لائحة جوابية ردا على اشعار الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية .	-	١٠
٦- البينات المقدمة من وكيل الجهة المعترضة المؤيدة للاعتراض عن كل مرة تقدم فيها .	-	١٠
٧- البينات المقدمة من الجهة المعترض عليها وعن كل مرة تقدم فيها .	-	١٠
٨- تقديم لائحة دعوى حذف تسجيل علامة تجارية او شطبها .	-	١٥٠
٩- تقديم لائحة جوابية ردا على لائحة دعوى حذف تسجيل علامة تجارية او شطبها .	-	١٠
١٠- تقديم بينات المستدعي طالب حذف تسجيل علامة تجارية او شطبها عن كل مرة .	-	١٠

	فلس	دينار
١١- تقديم بينات المستدعى ضده المطلوب حذف تسجيل علامته التجارية او شطبها عن كل مرة .	-	١٠
١٢- طلب سماع اقوال طالب تسجيل العلامة التجارية .	-	١٠
١٣- اصدار شهادة تسجيل علامة تجارية .	-	٢٥
١٤- طلب تسجيل نقل ملكية علامة تجارية او رهنها او الترخيص باستعمالها .	-	٣٠
١٥- طلب اجراء أي تغيير في السجل يتعلق بعلامة تجارية .	-	١٠
١٦- طلب تجديد تسجيل علامة تجارية .	-	٢٠
١٧- طلب قيد اضافة الى المواد المسجلة لعلامة تجارية او أي تغيير في العلامة التجارية المسجلة .	-	١٠
١٨- طلب الغـاء قيد مفروض على استعمال علامة تجارية مسجلة .	-	١٠
١٩- طلب اجراء تفتيش بمقتضى المادة (٧٧) من هذا النظام .	-	١٠
٢٠- طلب أي شهادة يصدرها المسجل .	-	١٠
٢١- طلب تصديق صورة أي مستند متعلق بعلامة تجارية .	-	١٠
٢٢- أي طلب لم يرد عليه نص في هذا النظام .	-	١٠

المادة٧- يعدل الذيل الرابع الملحق بالنظام الاصلي المتعلق باسماء الاصناف باضافة الاصناف من (٣٥) الى (٤٢) المتعلقة بالخدمات التالية :-

رقم الصنف	التفصيل
٣٥	الاعلان ، ادارة الاعمال ، الاعمال الادارية .
٣٦	التأمين ، المالية ، النقدية ، العقارية .
٣٧	المقاولات ، الصيانة ، التجهيز .
٣٨	الاتصالات .
٣٩	النقل ، توظيب البضائع وتخزينها ، السفر .

٤٠ معاملة المواد .

٤١ التعليم ، التدريب ، الترفيه ، الانشطة الرياضية والثقافية .

٤٢ الطعام والشراب ، الاقامة المؤقتة ، العناية الطبية والصحية ، العناية بالجمال ، الخدمات البيطرية والزراعية ، الخدمات القانونية ، البحوث العلمية والصناعية ، برمجة الحاسوب ، الخدمات التي يتعذر ادراجها ضمن اصناف اخرى .

٢٠٠٠/٧/١٨ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زلونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ مايو/أيار ١٩٩٦)

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ المتضمن الموافقة على انضمام الأردن إلى البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بشكله التالي:-

المادة ١
نطاق الانطباق

١- يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام الخداعية والنبائط الأخرى، المعرفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية .

٢- ينطبق هذا البروتوكول ، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة١ من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة .

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شئ في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما ، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شئ في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه .

المادة ٢
التعـــاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يعني مصطلح (لغم) ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة .

٢- يعني مصطلح (لغم مبثوث عن بعد) لغماً لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة . ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، (مبثوثة عن بعد)، شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول .

٣- يعني مصطلح (لغم مضاد للأفراد) لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر .

٤- يعني مصطلح (شرك خداعي) أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة ، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهرة أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهرة .

٥- يعني مصطلح (نبائط أخرى) ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً ، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو أن تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت .

٦- يعني مصطلح (هدف عسكري)، فيما يتعلق بالأشياء، أي شئ يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، كلياً أو جزئياً، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة .

٧- يعني مصطلح (أعيان مدنية) كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة .

٨- يعني مصطلح (حقل ألغام) منطقة محددة زرعت فيها (ألغام) ويعني مصطلح (منطقة ملغومة) منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح (حقل ألغام مزيف) منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويضمن مصطلح (حقل ألغام) حقول الألغام المزيفة.

٩- يعني مصطلح (تسجيل) عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح (آلية تدمير ذاتي) آلية مدمجة أو مربوطة خارجيا تعمل تلقائيا وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها هذه الآلية .

١١- يعني مصطلح (آلية إبطال مفعول ذاتي) آلية مدمجة تعمل تلقائيا وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل .

١٢- يعني مصطلح (تخميد ذاتي) جعل ذخيرة ما تلقائيا غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلا ، استنفاداً لا رجعة فيه .

١٣- يعني مصطلح (التحكم عن بعد) التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد .

١٤- يعني مصطلح (نبيطة مضادة للمناولة) نبيطة يقصد منها أن تحمي لغما ما وتشكل جزءا منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥- يشمل مصطلح (النقل)، بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل ملكية الإقليم المحتوي على الألغام المزروعة .

المادة ٣
القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:
(أ) الألغام؛
(ب) الأشراك الخداعية ؛
(جـ) النبائط الأخرى .

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣- يحظر في جميع الظروف استعمال اي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك .

٤- يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها .

٥- يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف .

٦- يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمما بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل .

٧- يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي .

٨- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالاً عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة :

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه .

٩- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشمل هذه الظروف ، على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:

(أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام ؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلا الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد) ؛

(ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها ؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل .

١١- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

المادة ٤
القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة٢ من المرفق التقني .

المادة ٥
القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد .

٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني، ما لم :

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمانا لصد المدنيين عنها صدا فعالا . ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم ، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات؛

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد .

٣- لا يعفى أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (٢) (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسرا نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من هذه المادة .

٤- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد مستطاع ، وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة ، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تكسح هذه الأسلحة .

٥- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا :
(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكري التي نصبتها ؛
(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صدا فعالا.

المادة ٦
القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تسجل وفقا للفقرة الفرعية١ (ب) من المرفق التقني .
٢- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني .
٣- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه .
٤- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

المادة ٧
محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:
(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛
(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛
(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر ؛
(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛
(هـ) لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصا لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم ؛
(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛
(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح ؛
(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو
(ي) الحيوانات أو جيفها .

٢- يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة .
٣- دون الإخلال بأحكام المادة٣ ، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها، ما لم :
(أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛
(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة .

المادة ٨
عمليات النقل

١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول ، يقوم كل طرف سامتعاقد بما يلي:
(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول ؛
(ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة ؛
(جـ) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل اي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه ؛
(د) التعهد بالتأكد من أن اي نقل وفقا لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة .

٢- في حالة قيام طرف سام متعاقد بإعلان انه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني ، تنطبق الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة على هذه الألغام .

٣- تمنع جميع الأطراف السامية المتعاقدة، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن اي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة .

المادة ٩
تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى .

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها .
وعليها أيضا ، في الوقت نفسه ، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها. ولكن ، رهنا بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد ، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم آخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية, وحيثما يكون ممكنا، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن ، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين

٣- لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠و ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠
إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقا للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها .

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية .

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك حيثما كان ذلك ملائما ، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات .

المادة ١١
التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام .

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعقلة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي ، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة .

٥- في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضا أن يرفع إلى

الأطراف السامية المتعاقدة تقريرا عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيرا لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٧- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية حيثما كان ذلك مناسبا، من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عمليا بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني .

المادة ١٢
الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

١- التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف السامي المتعاقد الذي تؤدي هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) "١" من هذه المادة .

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافا سامية متعاقدة إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمنا

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم ، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدرا أكبر من الحماية للموظفين الذي يؤدون مهامهم وفقا لهذه المادة.

٢- قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية.

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:
"١" أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛
"٢" وأية بعثة تنشأ عملا بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع .

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى :
"١" اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته ؛
"٢" إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛
"٣" إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها، واطلاع رئيس القوة أو البعثة ، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه .

٣- البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع ان يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى :
"١" تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) "١" من هذه المادة ؛
"٢" إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملا على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره .
(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية؛أو
(ب ب)القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية(أأ).

٤- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢أغسطس/آب ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما .

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى :

"١" تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية٢ (ب)"١" من هذه المادة؛

"٢" اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) "٢" من هذه المادة.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

"١" أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادها الدولي ؛

"٢" أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام؛

"٣" أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ اغسطس/آب ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما .

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى :

"١" تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) "١" من هذه المادة ؛

"٢" اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) "٢" من هذه المادة .

٦- السريـة

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدم المعلومات.

٧- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم ، القيام بما يلي :

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المادة ١٣
مشاورات الأطراف السامية المتعاقدة

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول . ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنويا .

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات .

٣- تشمل أعمال المؤتمر :

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته ؛

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة ؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية ؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام .

٤- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية :

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها؛

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي في إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب .

المادة ١٤
الامتثـــال

١- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أرض تخضع لولايته أو سيطرته .

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة .

٣- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضا أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع ، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريبا يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول .

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول .

المرفق التقني
١- التسجيـــــل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقا للأحكام التالية :

"١" يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديدا دقيقا بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية؛

"٢" يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضا محيطاتها ومداها؛

"٣" لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة. ويجب أن يبين سجل حقل الألغام، كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضا تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي .

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الإنكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

"١" اسم بلد المنشأ ؛
"٢" وشهر وسنة الإنتاج ؛
"٣" والرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج .

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان .

٢- مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها ، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرة الفرعية(ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة .

٣- مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لا يفشل اكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوما بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل الف لغم منشط بعد ١٢٠ يوما من نصبه .

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول .

وعلى الطرف السامي المتعاقد القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه :

"١" أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو

"٢" فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد ، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد ولو لمتطلبات التخميد الذاتي .

٤- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق، وحسبما هو مبين أدناه، ضمانا لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل: مثلث أو مربع، على الا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمترا (١١بوصة) و ٢٠ سنتيمترا (٧,٩ بوصة) ، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمترا (٦بوصات) ؛

(ب) اللون : أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء؛

(ج) الرمز: الرمز الموضح في الضميمة، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة؛

(د) اللغة: ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة (ألغام) بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة؛

(هـ) المسافات بين العلامات: ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة .



قـــرار
صادر بالاستناد لأحكام قانون الطرق
رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ – بالاستناد لإحكام المادة (٢/٦) من قـــانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ – الموافقة على تحويل الطريق الواصل بين قرية الأمير راشد وقرية بـــئر أبو دنه وقرية بسطه من طريق ·، اعي إلى طريق قروي.

بلاغ رسمي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠

أعاد مجلس الوزراء النظر بالبند (٩) من قراره رقم (٤٧٧٩) تاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ المتعلـــق بشـــعار المملكة الأردنية الهاشمية وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ الموافقـــة علـــى أن يصبح على النحو التالي:–

شريط أصفر (كردون) يتدلى من شريط وسام النهضة مكون من ثلاثة مقاطع ويطرز عليه العبـــارات التالية:–

في الوســــــط: ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

في الجهة اليمنى: الراجي من الله التوفيق والعون.

في الجهة اليسرى: عبدالله بن الحسين بن عـــــون.

قرار
بتعديل دليل التسويات الصلحية
صادر عن وزير المالية/ الجمارك

استنادا لاحكام المواد (٢١٣،٢١٢) من قانون الجمارك رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ اقرر تعديل دليل التسويات الصلحية المنشور بعدد الجريـــدة الرسمية رقم (٤٣١٩) تاريخ ١٩٩٩/١/١٦ وفقا لما يلي:-

١– يعدل مقدار الغرامة التي تستوفى عن جريمة التـــهريب المحـــددة بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من القانون عند اجراء المصالحة عليها بحيـــث تصبح كما يلي:–

رقم المادة	نوع جرم التهريب	الغرامة حسب احكام القانون	عند عقد التسوية الصلحية
٢٠٦/ب/٣	البضائع الخاضعة للرسوم	من مثلي الرسوم إلـــى اربعة أمثال الرســـوم على ان لا تقل عـــن نصف قيمتها	غرامة جمركية تعادل مثـــل الرســـــوم والضرائب الأخـــرى على أن لا تقل عـــن ٢٥% مـــن قيمـــة البضاعـــة وتعـــاد البضاعة بعـــد دفـــع الرســـوم الجمركيـــة والرسوم والضرائـــب الاخرى، وتضـــاعف هذه الغرامة بحيـــث تستوفى بواقع مثلـــي الرسوم علـــى ان لا تقل عن ٥٠% مـــن قيمة البضاعة اذا كان مرتكب الجرم مـــن اصحـــاب الســـوابق ممتهني التهريب

٢– يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية/ الجمارك



قـــرار
باضافة مهنة إلى الجدول الملحق بقانون
رخص المهن

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكـــام الفقـــرة (ز) مـــن المـــادة (٤) من قانون رخص المهن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ أقرر اضافة المهنة التالية الـــى الجدول رقم (١) الملحق بقانون رخص المهن ،

١- اضافة الفقرة التالية الى البند رقم (٩)
١٦ - المستشفيات الخاصة عن كل سرير ٣ دنانير للفئة الاولى و (٢) دينار للفئة الثانية ،

عبدالرحيم العكور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ترخيص وسطاء تأمين محليين

استنادا لاحكام المادة (١٦) من تعليمات ترخيص وسطاء التأمين المحليين رقـــم (٨) لسنة ١٩٨٨ .

اعلن عن ترخيص وسطاء التأمين المحليين التالية اسماؤهم لمدة سنة تنتـــهي بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١.

اسم الوسيط	الرقم	الاعمال التي يمارسها
احمد عبد اللطيف العجاوي	م ت/٧/٢٤٣	حياة، نقل، حريق، حوادث
ماهر الياس قاقيش	م ت/٧/٢٧٢	نقل، حريق، حوادث
برهان حسن ابو الرز	م ت/٧/٣٢٠	نقل، حريق، حوادث
فرحان فالح الزعبي	م ت/٧/٣٦٨	حياة، نقل، حريق ، حوادث
صابر حسن احمد	م ت/٧/٣٩٥	نقل، حريق، حوادث

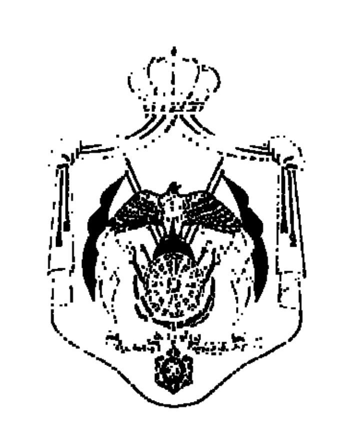
د. باسل الهنداوي

مدير عام هيئة تنظيم قطاع التامين

تنويــــه

- وقع خطأ مطبعي في البندين (١٣) و (٩) الواردين بدعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع فـــي دورة استثنائية والمنشورين على الصفحة (١٩٠٠) من عدد الجريدة الرسمية ٤٤٣١، والصفحة ٢٦٣٤ من عدد الجريدة الرسمية ٤٤٤٣ الصادرين بتاريخ ٥/١٦ و ٧/٢ لسنة ٢٠٠٠ حيث ورد فيهما:-
– مشروع قانون معدل لقانون سلطة وادي الأردن لسنة ٢٠٠٠ – **خطأ**
والصواب هو – مشروع قانون معدل لقانون تطوير وادي الأردن لسنة ٢٠٠٠.





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

فهرس العدد ٤٤٥٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١



القســـم الثاني

وكالات الوزراء

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمعية صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله.

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور فواز الزعبي وزير البريد والاتصالات أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس وائل صبري وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

الأوسمة

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي السيد ميشيل حمارنه - المستشار الخاص لصاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك تقديراً لعطائه المتميز وجهوده المخلصة وخدماته الجليلة التي قدمها في جميع المواقع التي تولاها.

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح لقب معالي للسيد سالم اللوزي وذلك بمناسبة انتخابه مديراً عاماً للمنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية ومركزها الخرطوم.

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد هاني رياض علي سفير جمهورية مصر العربية لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة قرب انتهاء مهامه.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء والقناصل الفخريين

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ المتضمن الموافقة على تعيين سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين سفيراً في ملاك وزارة الخارجية ومندوباً دائماً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى هيئة الأمم المتحدة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ المتضمن تعيين سعادة السيد نايف شاهر صايل الحديد سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية التونسية.

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ المتضمن الموافقة على تعيين كل من سعادة السفيرين المذكورين تالياً في ملاك وزارة الخارجية ليكونا سفيرين فوق العادة مفوضين للمملكة الأردنية الهاشمية لدى البلد المبين إزاء اسم كل منهما اعتباراً من تاريخ مباشرتهما العمل:-

- سعادة السيد سمير عيسى الناعوري/ اليابان.
- سعادة السيد فاروق القصراوي/جمهورية المانيا الاتحادية.

د- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ المتضمن تعيين المواطن الأردني الدكتور رائد نهار فرحان دحابره قنصلاً فخرياً للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة براشوف الرومانية، وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٧) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٥.

* * * * *

الديوان الملكي الهاشمي

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد سمير زيد الرفاعي مستشاراً لجلالة الملك المعظم بالاضافة الى وظيفته أميناً عاماً للديوان الملكي الهاشمي برتبة وراتب وزير اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٦.

ب- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ الموافقة على إحالة عطوفة السيد إبراهيم رالق سعود النابلسي من ملاك الديوان الملكي الهاشمي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١.




الموظفون

أ- استقالة/ تقاعد:-

١- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ المتضمن قبول استقالة معالي الدكتور بسام العموش رئيس ديوان الخدمة المدنية من الخدمة اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١ بناء على طلبه.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

- وزارة الصحة:-

السيده عائشه حمد عبد القرعان	٢٠٠٠/٩/١

- وزارة التربية والتعليم:-

السيد امين مصطفى امين جرار	٢٠٠٠/٧/١٥
السيده منى عبد المجيد طلب خليل النموره	٢٠٠٠/٨/١
السيده جميله توفيق الدويله العوده العمايره	٢٠٠٠/٨/١
السيد محمد عبد الله محمد الحجاج	٢٠٠٠/٨/١
السيد حسن سرحان اصبيح سالم	٢٠٠٠/٨/٦
السيد ماجد محمد مصطفى محمود	٢٠٠٠/٩/١
السيد لطفي اسعد حسن العوده	٢٠٠٠/٩/١٠
السيده ختام عبد الرزاق العبد الله الجنيبر	٢٠٠٠/١٠/١
السيد عاطف محمد مصطفى كنعان	٢٠٠٠/٧/١٦
السيد محمد سعيد محمد مقبل	٢٠٠٠/٧/١٦
السيده منى محمد الفارس محمد شناق	٢٠٠٠/٨/١
السيده صبحيه محمد حسن الشيخ حسين	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد سعيد هاشم عواد الرواجفه	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده وفاء محمود محمد القضاه	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده وزيرة بدران عبد الحليم جرادات	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدهساميه حافظ عبد المالك الشيخ قاسم درويش	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده عائشه توفيق احمد الطويل	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد محارب ذياب وارد الفراج	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده ختام محمد الحاج علي سراب	٢٠٠٠/٨/٢٧

السيده ساميه سلامه محمد عبيدات ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده وجدان ((محمد امين)) ابراهيم العقرباوي ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد احمد مصطفى احمد البعول ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده هناء محمود العبد الرحمن المحمد العبد المهدي ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده فهميه سالم ارشيد البطاطحه ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد محمود جابر العبد الكريم ابراهيم ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده احلام خليل سلمان هلسه ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده رتيبه محمد محمود الفليح ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده منوى عمر الحاج محمد عليان ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده سميره احمد عبد الرحمن سالم ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده بكريه جاد عبد الوهاب حسين اليوسف ٢٠٠٠/٨/٢٧

- وزارة الزراعـــــة:-

السيده سعاد موسى صالح الحوراني ٢٠٠٠/٧/١٦

- وزارة التخطيط/ الاحصاءات العامة:-

السيده مريم نبيه جميل المحيسن ٢٠٠٠/٨/١
السيده سميره محمود محمد النوتي ٢٠٠٠/٨/١

- وزارة النقـــــل:-

السيد حسن احمد المحمد الهامي ٢٠٠٠/٩/١

- وزارة البريد والاتصالات:-

السيده فاطمه احمد حسن صبح ٢٠٠٠/٨/١

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ الموافقة علـى احالـة الموظفيـن المذكـورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

- وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات:-

السيد كامل محمد فؤاد الرويعي ٢٠٠٠/٨/١

- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية:-

- السيد عمر محمد علي الدقور ٢٠٠٠/٨/١

- وزارة الصحـــــة:-

السيدة نوال كريم محمد الغرير ٢٠٠٠/٨/١
الدكتور علي خليل شكري العربجي ٢٠٠٠/٨/١
الانسة سهير سهيل جريس قواس ٢٠٠٠/٩/١
السيد زياد سالم ابو خضر ٢٠٠٠/٨/١٦

- وزارة التربية والتعليم:-

السيد محمد فهد غالب محمد سعيد طهبوب ٢٠٠٠/٨/١
السيد غالب عبد الفتاح حمد عوده ٢٠٠٠/٨/٢٠
السيد أمين محمد محمود اصبيح الربايعه ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد محمود احمد عبد الهادي علان ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده مريم خضر احمد الكردي ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده شاديه علي عبد المهدي الحناقطة ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده ابتسام سالم عوض عياصره ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده صباح محمد البخيت العلي ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد فوزي قاسم احمد عبد الغني ٢٠٠٠/٩/١
السيد احمد عطا الله هارون الدحيات ٢٠٠٠/٩/١
السيد عبد الكريم احمد مرعي حسن خلف ٢٠٠٠/٨/٦
السيد غازي جمال توفيق خليفه ٢٠٠٠/٨/٦
السيده عيشه معروف عبد الرحمن غنيم ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد ابراهيم مطاوع ابراهيم محمد ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده انصاف ناصر عباس عماري ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد خليفه فهد عبد الكريم العويدي ٢٠٠٠/٨/١٥
السيد حامد سلمان مصطفى الدويري ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده غاده شفيق احمد جرن ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده نهى محمد موسى اسماعيل سمور ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد عبد محمد عبد سالم السعايده ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة سلمى عبد اللطيف احمد مرعب ٢٠٠٠/٨/٢٧

السيدة جهاد صالح حسين بكر	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد حيدر محمد عقله المومني	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده ساميه خضر احمد محمد	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده شهيرة علي عبد الحميد علي شقور	٢٠٠٠/٩/١
السيده مها محمد حسين البيطار	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد نبيل فوزي علاء الدين المحتسب	٢٠٠٠/٩/٣
السيد عبد الله هارون عيد النعيمات	٢٠٠٠/٨/٢٧

- <u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه:-</u>

السيد عبد الوهاب عقيل سليمان مطر	٢٠٠٠/٨/١٥
السيد صالح عبد الله بكر صالح	٢٠٠٠/٨/١٥

- <u>وزارة النقل/ مؤسسة الموانىء:-</u>

السيد محمد مرشد محمود القطاقطه	٢٠٠٠/٩/١

- <u>وزارة البريد والاتصالات:-</u>

السيده فنديه عيد زيد البدارين	٢٠٠٠/٨/١

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

- <u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

السيد وليد حسن العبد خلف	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة نوال احمد مسعود مصطفى زعرور	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة مروة ابراهيم محمد حلاوة	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة سحر عبد الحفيظ محمود الكيلاني	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة عفاف عبد الحميد عيد الرعود	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد طاهر عارف حسن عبد الله	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد علي خميس ملاوي الشويعر	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد تيسير احمد سالم المعاني	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة لبنة جويدان عمر عيد	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد مصطفى احمد محمد عبد الله شايب	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة جين رجا سالم	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة تغريد حسن عبد الهادي شتيوي	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد جمال عبد القادر يوسف عرموش	٢٠٠٠/٨/١
السيدة ماجدة عبد العزيز قاسم انمجالي	٢٠٠٠/٨/١
السيد تركي عيسى الأحمد الخطيب	٢٠٠٠/٨/١
السيد يونس خالد عبد النبي المعايطه	٢٠٠٠/٨/١
السيد صالح سليمان ابراهيم الرفايعه	٢٠٠٠/٩/١
السيدة فاطمة احمد سليمان المومني	٢٠٠٠/١١/١
السيدة سهيلا علي موسى الضمور	٢٠٠٠/١١/١
السيد محمود موسى عبد الله حسن	٢٠٠٠/٩/١
السيد جميل عبد الله احمد الشمايله	٢٠٠٠/٨/١

- <u>وزارة الزراعة:-</u>

السيد احمد حماد أقليل الحجوج	٢٠٠٠/٨/١

- <u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-</u>

السيد محمود محمد عقله القضاه	٢٠٠٠/٩/١

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الصحة الدكتورة فشنيا تومو فاتروسلاف شتور لنتش على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٢٥.

٦- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد علي حجاب فهد الفايز على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١٥ بناء على طلبه وحيث تبين ان المذكور لم يكمل المدة المقبولة للتقاعد، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة المذكور على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١٢ بدلاً من ٢٠٠٠/٧/١٥.

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد فوزان مطلق سالم ابو الغنم على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٤.

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ الموافقة على احالة الموظفة السيدة سناء فريد عبد الله الشايب من ملاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١.

٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم.

وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية الجوازات:-

السيد سمير محمود مصطفى ابو خليل	٢٠٠٠/٨/١٠

وزارة الصحة:-

السيدة شريفة يوسف محمد الفلاح	٢٠٠٠/٩/١

وزارة المالية:-

السيد عوده سليمان الصويص	٢٠٠٠/١٠/١

وزارة البريد والاتصالات:-

السيد خالد فالح كايد المطر	٢٠٠٠/٩/١

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك مجلس التعليم العالي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١٥.

١ - السيد يوسف احمد مفلح الصرايرة.
٢ - السيد فيصل عبد اللطيف عبد النبي داود.
٣ - السيد صالح ذياب خليل هندي.
٤ - السيده بثينه محمد البخيت الصوالحة.
٥ - السيد احمد محمد ابراهيم الشياب.
٦ - السيد تيسير مفلح الرحيم الكوافحة.
٧ - السيدة أميرة خليل مصطفى عساف.

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:

- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيدة فدوى خالد سلطان عبيدات	٢٠٠٠/٨/٣١

- وزارة الصحة:-

السيدة مليحة محمد مصلح العالم	٢٠٠٠/٩/١
السيدة حنان سليم مسعود اللفداوي	٢٠٠٠/٩/١

- دائرة الشؤون الفلسطينية:-

الانسة شهناز احمد كراجه	٢٠٠٠/٩/١

ب- استيداع :-

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك المؤسسة الأردنية للاستثمار السيدة سعاد محمد الشيشاني على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٦ ولحين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم ولحين إكمالهم المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد :-

- وزارة الصحة

السيدعزمي خليل احمد ابو اربيله	٢٠٠٠/٨/٣

السيد درويش محمود عبدالقادر ادريس	٢٠٠٠/٨/١
– <u>وزارة التربية والتعليم</u>	
السيدة ميثاء توفيق محمود محاسنه	٢٠٠٠/٨/١
السيد "محمد فيصل" احمد ناصر قاسم	٢٠٠٠/٨/١
السيده مزنه سالم عقيل القاسم	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده نوال نعيم محمد زين	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد ماهر محمود نمر ياسين	٢٠٠٠/٩/١
السيد محمد احمد محمد [illegible] ادكه	٢٠٠٠/٩/١
السيد ربحي محمد طه حماده	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيده سميره خليل سليمان الربيحات	٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد حسن فالح حسين بكور	٢٠٠٠/٩/١
السيد نبيه حسن قاسم حسن	٢٠٠٠/٩/١
– <u>دائرة قاضي القضاة :–</u>	
السيد مصطفى يوسف مصطفى الزياده	٢٠٠٠/٩/١

٣– أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ المتضمن الموافقة على احالة الموظفه من ملاك وزارة التربية والتعليم السيده هيام حسين عبدالله حسين على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٢٧ بناء على طلبها وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ سحب اسم السيدة هيام من قراره المشار اليه وابقاءها على رأس عملها.

٤– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد واصف محمد يوسف مراشدة على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١ بناء على طلبه ولحين إكماله المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد.

٥– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ الموافقة على احالة الموظفه من ملاك وزارة الصحة السيده ريم سليم صالح التل على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١ بناء على طلبها ولحين اكمالها المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد.

الجنسية الأردنية

١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المواطنة العراقية هدى عبد العزيز عبد الكريم الدوري الجنسية الأردنية.

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها:–

١ . السيد نائل محمد حسن صلاح.
٢ . السيد فواز عبد الرحمن فايز حواشين.
٣ . السيد سليمان احمد محمد السليم.

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهما:–

الاســـم	الجنسية
١ . السيده حليمه عبيد الله عقيل الشقور	السعودية
٢ . السيد محمد علي محمود العبد	الإيطالية

الاستملاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١- ما مساحته (٦) دونمات و(٥٤ر٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٦١) من الحوض رقم (٢) من اراضي ناقع التابعة لأراضي جنوب عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٧٦) والدستور عدد (١١٨٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٢- ما مساحته دونم واحد و(٩٧ر١٠٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٤١) من الحوض رقم (٥) من اراضي عيرا التابعة لأراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٧٨) والعرب اليوم عدد (١١٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات الجزء المعتدى عليه وهو عبارة عن جدار استنادي وعبارة صندوقية.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١ - أ- ما مساحته (٦٣ر٩٤٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢٢) وما مساحته (٥١ر٥٩٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢٣) وجميعها من الحوض رقم (٣) من اراضي سوم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٨٩) والعرب اليوم عدد (١١٤١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم مسار خط صرف صحي وطريق.

ب- ما مساحته (٢٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢٨٦) من الحوض رقم (٢) الكرسي من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٧٨) والدستور عدد (١١٨٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية.

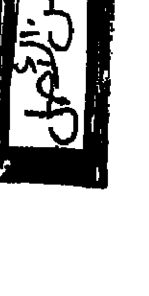
ج- ما مساحته دونم واحد و(٥٤ر٢١٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي الطره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٨٠٦) والأسواق عدد (٢١٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء الطره (٣).

٢- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١٢٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧٢) من الحوض رقم (١٨) من اراضي الكرك وما مساحته (٢٣٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٢) وما مساحته (٦٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٣) وما مساحته (٦٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٦) وما مساحته (١٠٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٧) وما مساحته (٨٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٩) وما مساحته (٧٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠) وما مساحته (٧٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧١) وما مساحته (٢٨)م٢ من قطعةالأرض رقم (٦٨) وجميعها من الحوض رقم (١٦) من اراضي الكرك الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢١٣٣) والدستور عدد (١١٨٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم مسار خط صرف صحي دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على ان يتولى مدير الأراضي والمساحات بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف الحسي عند تقدير قيمة التعويض.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونمان و(٩٩ر٢٥٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١) من الحوض رقم (٤) حي رقم (١) من اراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٠٥) والدستور عدد (١١٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.





٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مامساحته (٥) دونمات و(٣٤ر٣٢١)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢٦) من الحوض رقم (٩) من اراضي القسطل الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٨٥) والدستور عدد (١١٨١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها شريطة ان لا يتعارض ذلك مع قانون الآثار والمواقع الأثرية الموجودة في منطقة القسطل.

* * * * *

الأراضي الأميرية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ ما يلي:-

أولاً:- تحويل قطعة الأرض رقم (١) مؤقت المفرزة من القطعة الأصلية رقم (١١٨) من الحوض رقم (٤) من اراضي مغير السرحان/ المفرق البالغة مساحتها (٢٠) دونما من ميري الى ملك بقصد وقفها سنداً لأحكام المادة الثانية من قانون تحويل الأراضي من نوع الميري الى ملك رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣.

ثانياً:- السماح للسيد عبد الله ابراهيم ناصر الهاجري/ الكويتي الجنسية بشراء قطعة الأرض المشار إليها في البند أولاً أعلاه وتسجيلها باسمه لغايات بناء مسجد وروضة، شريطة وقفها لبناء مسجد مع مراعاة اخذ موافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية قبل المباشرة ببناء المسجد للتأكد من حاجة المنطقة للمسجد وملائمة طبيعة الأرض لهذه الغاية سنداً لأحكام المادة (٤/ب) من قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق وتسمية حديقة وميدان في بلدة الصفاوي/ محافظة المفرق بأسماء العائلة الهاشمية المعظمة كما هو مبين تاليا:-

١ . اطلاق وتسمية ميدان في البلده باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

٢. اطلاق وتسمية حديقة ومتنزه البلدية باسم المغفور له الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه.

ب- ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته - الموافقة على تغيير اسم بلدية الديسه والطويسه ومنيشير ليصبح اسمها بلدية قرى حوض الديسه.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته - الموافقة على اعتبار السيد عادل الدلايكه عضوا إضافيا لدى مجلس بلدي الشونة الشمالية.

٣- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المتعلق بقراره رقم (٣٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ المتضمن تعيين اعضاء إضافيين في بعض المجالس البلدية وبناء على تنسيب معاليه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ تصحيح اسم كل من مليفه اللجادات ومنال خليفات المعينتين كعضوين إضافيين في مجلس بلدي القويره والطيبة على التوالي ليصبح على النحو التالي:-

المحافظة	البلدية	الإسم الصحيح
العقبة	القويرة	منيه حسين عودة اللجادات
معان	الطيبة	منال صالح عبد الله خليفات

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - توسيع حدود بلدية لب/ محافظة مادبا بحيث تشمل كامل القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٦) وجميعها من الحوض رقم (١٢) السن من اراضي لب.

٢ - توسيع حدود بلدية الفحيص/ محافظة البلقاء بحيث تشمل ما يلي:-

أ - القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦، ٣٧) من الحوض رقم (١١) الرهوة.

ب- القطع ذوات الأرقام (١٠،١١، ١٢، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) وجميعها من الحوض رقم (٥) ام الخرق.



اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد عبد الرحيم العكور

- عملاً بأحكام المادتين (٣٨، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن تعيين السيد سرسك محمد زعل غرايبه عضواً لدى مجلس بلدي حـواره خلفـاً للعضـو المتوفـي المرحوم قاسم محمد عقنان.

عملا باحكام المادتين (٣٨ ، ٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد رضوان سالم محمد ملكاوي عضوا لدى مجلس بلدي ام قيس خلفا للعضو المتوفي المرحوم خليل احمد ابو جودة .

عملا باحكام المادتين (٣٦ ، ٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد ايمن عيسى عويس عضوا في مجلس بلدي عجلون خلفا للعضو المستقيل المهندس منيف انور الربضي .

عملا باحكام المادتين (٣٧) و (٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ،

أعلن عن تعيين السيد احمد مصطفى الرواشده عضوا في مجلس بلـدي عـي خلفـا للعضو الفاقد لعضويته السيد موسى يوسف الرواشده ،

استنادا لاحكام الماده (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ،

اعلن عن وفاة عضو مجلس بلدي الوهادنه المرحوم حسين حمد شناتوه

يعلن لاطلاع العموم أن بلدية ملكا بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارهـا رقم ١/٢٢ لسنة ٢٠٠٠ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

	فلس	دينار
١.عوائد عن تصديق أي وثيقة صادرة عن البلدية بالمقطوع	٠٠٠	١
٢.عوائد عن كل شهادة صادرة عن البلدية بالمقطوع	٠٠٠	١

يعلن لاطلاع العموم ان بلدية صافوط بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٨
٢. تأمين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	١٠٠
٣. عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٥

٤. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٤) وذلك في بلـدة دير ابي سعيد/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ١ /٢٠٠٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قربقراره رقم ٤٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم وتعديلات تنظيميه وذلك في بلده الازرق الجنوبي لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم ١٢ المكمان الشمالي وذلك في بلدة الكمشه /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم ٧٨ حوض رقم ١٠ وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقة التيم والمأمونية والفيحاء، وذلك في بلدة مادبا /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٣٦ تاريخ٢٥/٦/ الموافقه على مخطط اعتماد الطريق الافرازي المار بالقطع ذوات الارقام ٣٩،٤٠،٣٥ حوض رقم (١٧) وذلك في بلده لب /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠/٧/٢٤ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١) وذلك في بلدة دير ابي سعيد /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٣/١٠٤٧ تاريخ ١٣ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط الغاء الدوار الواقع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٩،٧٢٧) ضمن الحوض رقم (٧) البلد ، وذلك في بلدة حلاوه /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء اخرى ضمن القطعة رقم ١٠ حوض رقم ٢٤ ام الدفاتر وذلك في بلدية الرمثا / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٨ /٢٠٠٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى شارع الواقع ضمن القطعة رقم ٧٠٦ حوض رقم ٦ البلد من اراضي ابو اللوقس وذلك في بلدة حريما / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ١٧ /٢٠٠٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطعة رقم ٩١ ضمن الحوض رقم ١ في اراضي ام قصير وذلك في بلدة ام قصير وام الوليد / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ١٧ /٢٠٠٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقه على مخطط التعديلات المقترحة ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧و٣) باستثناء التعديل المقترح بقرار اللجنة المحلية رقم ٨/٢٠٠٠/٧/٦ وذلك في بلدة فوعرا/اسعره/لواء قصبة اربد وحسب المخططات التعديلية ذوات الارقام (١٧،١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٠ تاريخ ١٨ /٢٠٠٠/٧الموافقه على مخططتغيير صفه استعمال من سكن أ الى سكن ب ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦،٥،٣) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه اربد ومكاتب بلديه قميم وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده قميم خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧١ تاريخ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده كفر يوبا /لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٥ تاريخ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات تغيير صفه الاستعمال من سكن ج الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده الهاشميه /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/١٠٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة علان /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٤/١٠٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة علان /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٩ تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٤١،١٥ من الحوض رقم ٢٧ وذلك في بلده ناعور /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨١ تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مسجد الى سكن ريفي ضمن القطعه رقم (٧١) حوض رقم (٩) وذلك في بلده زبود وسيل حسبان لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي للقطع ذوات الارقام(٤٦٠،٤٦٧،٤٦١،٤٦٢) ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي الذهيبة الشرقية ، وذلك في بلدة الهاشمية والكتيفه واللبن / لواء الموقر ٠





يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١٠٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ساحات الى سكن " د " ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة سحاب/لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة على مخطط تغير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن (د) لجزء من القطعة رقم (٣٧) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ وموضع موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة (٤٨) ضمن الحوض رقم (١١) في بلدة صخره/ لواء قصبة عجلون تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام ١،٢ في بلده المصطبه / تلعه الرز /لواء قصبه جرش تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن اخضر الى ب لجزء من القطعه ١٠٢ ضمن الحوض رقم (١) المجر وذلك في بلده جرش /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (١٥، ١٢،١٣، ١٠) حوض رقم (٨) وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤,ووضعه موضع التنفيذ .

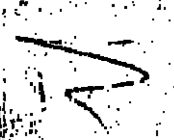
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع تنظيميه وتعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم ١٣٨واحداث نهاية مغلقه وطريق ٦متر ضمن الحوض رقم ٤ جرينه الغربي والحوض رقم (١) اللبة من اراضي جرينه وذلك في بلدة جرينه الشوابكه / لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٢١،١٣٣) حوض رقم (١٤) بركة الخوري وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١٠٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤،٢٣،٢١) حوض رقم (٢١) ، وذلك في بلدة الفرذخ/لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام ٧١،٦٨،٦٧،٦٦،٦٥،٥٧ حوض رقم (٢١) وذلك في بلده الفرذخ /لواء قصبه معان وخسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ





يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٦٢،٦٩) حوض رقم ١١ الصدقه من ١٤متر الى ١٢متر وذلك في بلدة الفرذخ / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٩٦ تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن القطعتين ذوات الارقام (٤٣،١٠)من الحوض رقم (١٣) وذلك في بلده الدجنيه /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥، ١٠، ٨) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة الدجنيه / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ وموضع موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٧ تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن ب الى سكن د للقطع ذوات الارقام ١٢٦،١٢٥،١١٨،٢٥٢ حوض رقم (٥) وذلك في بلده غرناطة والعريش /لواء قصبه مادباوحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

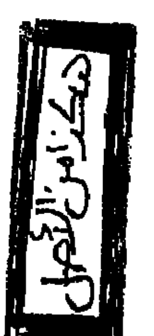
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٠٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقه على مخطط الغاء شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١و٢) وذلك في بلدة حوفا /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١١٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقه على مخطط الغاء الشارع التنظيمي المصدق تصديقاً موقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٥٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٦ ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٦) وذلك في بلدة الصريح /لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقة على مخطط الغاء دوار وتوسعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٥، ١٧) في الحوض رقم (٢٢) والقطعة رقم (١٢) في الحوض رقم (٢٦) وذلك في بلدة الصريح / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ وموضع موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٨،٣٦) في الاحواض ذوات الارقام (٦٢،١٥) في بلدة ملكا / لواء بني كنانه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/١١٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة ملكا /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ وضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١،٦) من اراضي صيرور / كفر اسد وعدم الموافقة على قرارات اللجنة المحليه ذوات الارقام (٧/٣) (٧/٥) (٧/١١) .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية كفر اسد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة كفر اسد خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/١١٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١١) ، وذلك في بلدة كفر اسد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٣/١١٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٢،٢٥،٢٦) ، وذلك في بلدة كفر اسد/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٤ تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٢٣) الحوض رقم (٧) وذلك في بلده العاليه /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) قيطون عين الذيب في بلدة ماعين / لواء مادبا تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ الموافقه على مخطط احداث طريق في القطع (٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٢٠٣) ضمن الحوض رقم (١٤) أم عليان وذلك في بلدة الفحيص لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ وضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/١١٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٨) ، وذلك في بلدة الفحيص/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" ضمن القطعة رقم (١٠٢) بالحوض رقم (٢) وذلك في بلدة رميمين لواء / قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٣٧٨،٣٧٩،٣٩٨،٣٩٩) ضمن الحوض رقم (٨) السايح وعدم الموافقة على تخفيضه ، وذلك في بلدة الهاشمية/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ عدم الموافقه على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلده صافوط لواء عين الباشا .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم [illegible] قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره(١١١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١١٤،٥٥،٤٤،٥٣،٥٢،٤٥،٩٦،٤٦،٧٠٢) حوض (٩،١٣) وذلك في بلدة يبلا / لواءبني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ووضعه موضع التنفيذ واعتبار ما جاء بكتابي رقم ي/١٥٦٢٧/٩/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ والمتضمن قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٨٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١١١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٧،٣٦) ضمن الحوض رقم (٧١) ، وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١١٤ تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٧الموافقه على مخطط تعديل شارع في القطع (٤٤،٤٢،٣٣) ضمن الحوض رقم (٥٠) وذلك في بلده السلط /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٣/١١١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ الموافقه على تخفيض الارتداد الجانبي ومن الجهة الشرقية فقط بحيث يصبح ٣ متر ضمن القطعة رقم (١٤٤٩) ضمن الحوض رقم (٦٧) وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن القطع ذوات الارقام (٦٠٩،٦٠٨) حوض رقم (١) وذلك في بلدة سحاب/ لواء سحاب.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ ، الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٥،٢٠،١٥) وعدم الموافقة على قرارات اللجنة المحلية ذوات الارقام (٨/٥) (١٦/٥) (١٩/٥) (٢٠/٥) (١/٩) (٤/٩) ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة لرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية كفر اسد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة كفر اسد خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٨ تاريخ٢٠٠٠/٧/٢٧الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده كفرنجه /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق خدمات ضمن القطع ذوات الارقام (٩٧، ٩٨) حوض رقم (٣) في بلده مرصع لواء قصبه جرش تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ عدم الموافقه على مخطط توسعه طريق من ٤متر الى ٦متر وعمل استمراريه له مع الغاء جزء من نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (١) حوض رقم (٣) وذلك في بلده جرش /لواء قصبه جرش .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٢ تاريخ ٣٠ /٧/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى سكن ب ضمن القطع ذوات الارقام ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من الحوض رقم (٢)من اراضي كفر عوان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواءقصبة اربد ومكاتب بلديه حوفا الوسطيه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة حوفا الوسطيه خلال مده شهرين من تاريخ نشر ه في الجربده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٤ تاريخ٣٠/٧/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن القطعه رقم (٢٧) من الحوض رقم (٨)وادي حسان من اراضي كتم والغاء الشارع والطريق الماره ضمن القطعه رقم (٢٣) حوض رقم (٣) من اراضي النعيمه/لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذواعتبار ماجاء بكتابي رقم ك /١٦٩٦٥/٩/٢٣ تاريخ ٦/٧/٢٠٠٠ لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٥ تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) وسكن ريفي واخضر الى سكن (ج) مع تعديل واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة ابو نصير/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٠ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٧ تاريخ٣٠/٧/٢٠٠٠الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٣٢)حوض رقم (٩) المطله وذلك في بلده مغير السرحان /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١/٨/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٩ تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٠ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧١١،٧٢١) حوض رقم (٣٩) وذلك في بلده نايفه / السعاده/ لواء البادية الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١١٣٠ تاريخ ٣٠/٧/ ٢٠٠٠ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده المطبه/ لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٢/١ تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٠ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،١٣) وذلك في بلدة عين الباشا /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ١/٨/٢٠٠٠،وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٢/٢ تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ١/٨/٢٠٠٠ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٣/١ تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط تغير احكام البناء على القطعة رقم ٧٦٩ حوض رقم (٣) وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٣٣ تاريخ ٣٠ /٧/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث اخر ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواءالرصيفه ومكاتب بلديه الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الرصيفه- خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١١٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار المنحنى الواقع ضمن القطع ذوات الارقام (١١٢،١١٣) ضمن الحوض رقم (٥) عوجان الشمالي ، وذلك في بلدة الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قر بقراره رقم ١١٣٥ تاريخ ٣٠/ /٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ٤ متر ضمن القطعه رقم (١٩) حوض رقم (١) وذلك في بلده ام الدنانير لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة بيرين / حي الرياض / لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قر بقراره رقم ١١٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧٣، ٩١) وذلك في بلده السلط لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ ووضعه موضع تنفيذ ،

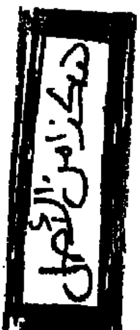
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٢٧) حوض رقم (١) في بلده ام جوزه لواء قصبه السلط تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١١٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر الى ٤ متر ضمن الحوض رقم (٥) ، وذلك في بلدة موبص/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن أ الى سكن ب بالحوض رقم (٨) عصفوره ، وذلك في بلدة عيرا/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ((ب)) الى ((ج)) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده جرش لواء قصبه جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلده جرش لواء قصبه جرش ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقة على احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١١٣،٣١،٢٠) حوض رقم (١) .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة جرش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه الشارع الفاصل بين بلديه عين الباشا وبلديه صافوط/ حي النهير حوض رقم ١٠ من ٢٤م الى ١٤م وذلك في بلده صافوط /لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٢ /٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال ضمن القطع ذوات الارقام ٣٧٠، ٧٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩ حوض رقم ١٠ ابو الحجل من سكن ب، ج الى تجاري طولي وذلك في بلده جرش لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٤تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعتين ذوات الارقام (٢٢٤،٢٢٥،٩٠،٢٢٣)حوض رقم (١) المدوره الشماليه وذلك في بلدة حوفا الوسطيه / لواء اربد

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطعه رقم (١١) حوض رقم (٦) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء بني كنانه ومكاتب بلديه حريما وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده حريما خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٧ تاريخ٢٠٠٠/٨/١ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن أ الى سكن ب ضمن الاحواض ذوات الارقم (٢٢،٢٤) وذلك في بلده كفر سوم /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٣/١١٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب،جـ) الى تجاري طولي في القطع (١٩،٦٤،٦٥،٦٦) ضمن الحوض رقم (٣) بئر العدس، وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ الموافقه على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ا "واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤٤) الوسيه في بلدة فقوع/لواء القصر وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء القصر ومكاتب بلدية فقوع وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة الروضة والعال / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق لغايات الخدمات ضمن الاحوض ذوات الارقام (١٩،١٥،١٣) في بلدة جريبا / لواء قصبة الزرقاء تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٨تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع ضمن الحوض رقم (٦٧) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي للقطع ذوات الارقام ٤٤،٩٦،٩٧،١٧،١٨،٢١، ٢٠٠ ضمن الحوض رقم (١٠) المرش وذلك في بلده الكته /لواء قصبه جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي للقطع ذوات الارقام ٨٩،٨٨،٨٧ ضمن الحوض رقم (١٠) الحرش ، وذلك في بلدة الكته / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (٨٩،٨٨،٨٧) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الكته / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١١٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي للقطعة رقم ٩٤ ضمن الحوض رقم (١٥) جرن السيح ، وذلك في بلدة الكته / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١٠) رجم الجحاوشه (١٠) وذلك في بلده ام رمانه /لواء الجيزه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١١٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٨٠،٧٩) حوض رقم (٥٦) ، وذلك في بلدة العيص /لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام ٦٤،٦٥،١٠٢،١٢٨،١٥٠،١٥١ ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلده ساكب/لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (١٠) البلد ، وذلك في بلدة عين جنا / لواء قصبة عجلون .




يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (١) حوض رقم (٢) من اراضـــي الشويحي الشرقي وذلك في بلده عين الباشا /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ٢٠٠٠/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ عدم الموافقة على مخطط توسعة شارع من ٢٠متر الى ٤٠متر ضمن الحوض رقم (١٧) وذلك في بلدة زي / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من ريفي الى أ ضمن القطعه رقم (٢٤) حوض رقم (١٨) وذلك في بلده زي /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢،١) حوض رقم (١٨) وذلك في بلدة زي / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ عدم الموافقة على مخطط توسعة طريق زراعي الى ٦ متر ضمن القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (٢) تلاع الدير، وذلك في بلدة جبل بني حميده / لواء ذيبان .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ عدم الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠،٣٩) حوض رقم (١٦) وذلك في بلدة مليح / لواء ذيبان .



إعـــــلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٣) تـــاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٦٠/٢٠٠٠/بسمان) المتضمـــن : - تنظيم استعمال سكن (د) لقطعتي الارض رقم (١٦٥٦،١٦٥٥) وجزء من قطعة الارض رقم (١١٢٨) حوض (٣٣) المدينة حـــي (٦) الهاشـــمية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بسمان) حيث يمكـــن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنـــاك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه خـــلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٩٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٤/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن الغاء واستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمنحوض (٢٨) أم قباره والمرقب لوحه (٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمه ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٨/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن تخفيض منحنى شارع أمام قطعة الأرض رقم (٧٤) حوض (٣) الخوارج وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٩٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٥/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن توسعة طريق ستة أمتار وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) التلاع الشرقي وحوض (٦) التلاع الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٦/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن : – الغاء الارتدادات الجانبية لقطعة الارض رقم (٣٩٤) حوض (٦) التلاع الغربي واستغلال خمسة امتار من الارتداد الامامي من حد البناء كمواقف للسيارات مع استيفاء تعويض بقيمة ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ اسناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

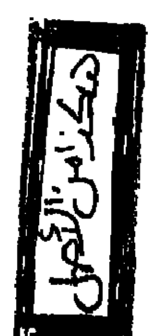
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٥/١/شفابدران) المتضمن : – تخفيض الارتداد الخلفي الى مترين والارتداد الجانبي الى (٥ر٢) متر والمحافظة على الارتداد الامامي اربعة أمتار وذلك لقطعة الارض رقم (٦٧٧) حوض (١٠) طاب كراع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ اسناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٦/٢٠٠٠/أم قصير والمقابلين) المتضمن إستحداث طريق سعة ثلاثة أمتار ضمن قطعة الأرض رقم (٣١٦) حوض (٤٩) المقابلين الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة أم قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٥/٢٠٠٠/النصر) المتضمن إعطاء صفة إستعمال سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (١) العبوس وحوض (٢) الجيعه وحوض (٢) الجواميس وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوانيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠/٢٠٠٠/رأس العين) المتضمن تحويل صفة إستعمال من سكن (د) إلى تجاري عادي ضمن سكن (د) وذلك لأجزاء من قطعتي الأرض رقم (١٦٨٠،١٦٨١) حوض (٥) الشعيليه وإستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة الأجزاء المقترح تحويل صفة إستعمالها شريطة إجراء عملية الإفراز والتوحيد قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيه في منطقة رأس العين حيث يمكن لذوي العلاقه الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٩) تاريخ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦١/٢٠٠٠/النصر) المتضمن :– إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطعة الأرض رقم (٤٦) حوض (١) عويس لوحة (٤١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٢/٢٠٠٠/النصر) المتضمن إلغاء وإستحداث شوارع أمام قطع الأراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (١) العبوس لوحه (١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيه في منطقة النصر حيث يمكن لذوي العلاقه الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .

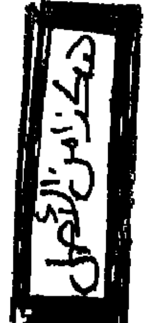
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٥/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن تغيير صفة إستعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٢٠) والقطعة رقم (٤٧٩) حوض (٢) الجبيهه لوحه (٧) من سكن (جـ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) وإستيفاء تعويض (٣٠) ثلاثون ديناراً على المتر المربع الواحد من المساحة المراد تحويلها وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيه في منطقة صويلح حيث يمكن لذوي العلاقه الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤١/٢٠٠٠/الجبيهه) المتضمن إلغاء جزء من نهاية مغلقه أمام قطعة الأرض رقم (٤٩٤) حوض (١) أبو العوف وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيه في منطقة الجبيهه حيث يمكن لذوي العلاقه الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٩/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن تحويل صفة إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (٦) التلاع الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيه في منطقة تلاع العلي حيث يمكن لذوي العلاقه الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٢/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤١) حوض (٤) المستندات وأم زعروره وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيه في منطقة القويسمه حيث يمكن لذوي العلاقه الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٤/٢٠٠٠/بدر الجديده) المتضمن إعطاء صفة إستعمال سكن (جـ) لقطعة الأرض رقم (٤٤) حوض (٨) القبه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيه في منطقة بدر الجديده حيث يمكن لذوي العلاقه الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٤/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن تخفيض الإرتداد الخلفي من ستة أمتار الى أربعة أمتار لقطعة الأرض رقم (١٢٤٢) حوض (٨) المتربة مع إستيفاء تعويض بواقع ألف دينار عن كامل مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٦/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن إستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (ب) بأحكام خاصة طابقين وروف على أن يطبق ما ورد في المخطط (أ ع/٤٦/٩٠/صويلح) بالنسبة للإرتفاع وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٢) أم بطيمة الشمالي لوحة (١٤) وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤/٢٠٠٠/بدر) المتضمن تحويل صفة إستعمال من سكن (ب) الى سكن (جـ) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣٩) الذراع الوسطاني وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٨/٢٠٠٠/رأس العين) المتضمن تحويل صفة الإستعمال التنظيمي لقطعتي الأرض رقم (٢٢٨٩ ، ٢٢٩٠) حوض (٥) الشعيلية من منطقة خضراء الى تجاري عادي بأحكام خاصة (إرتداد أمامي عشرة أمتار) وكما هو موضح على المخطط في منطقة رأس العين ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٤) تاريخ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٠/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٦٩٣) حوض (٧) الطهطور الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب بنفس أحكام السكن مع إستيفاء تعويض بقيمة ثلاثون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٦) تاريخ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٢/٢٠٠٠/الجبيهة) المتضمن :- إلغاء وإستحداث شوارع ضمن قطعة الأرض رقم (٥٤٨) حوض (٢) قطنة الشمالي لوحة (٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٧) تاريخ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٤٤/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن :- تخفيض منحنى شارع مام قطعة الأرض رقم (٦٩٠) حوض (١٦) دير غبار تفادياً لهدم بناء قائم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٨) تاريخ٦/٨/٢٠٠٠ الموافقه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــــــم (أ ع/٣٤٥/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع (منحنى) أمـام قطعـة الأرض رقم (١٢٩) حوض (١٣) السهل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة فـي منطقـة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتـب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

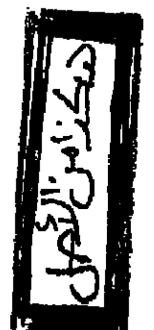
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٩) تاريخ٦/٨/٢٠٠٠ الموافقه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــــــم (أ ع/٣٤٦/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن :- إلغاء طريق بين قطع الأراضي ذوات الأرقام التاليـة (٤١٠، ٤١٢، ٤٨٧، ٤٨٨) حـوض (١١) حنـو الصويفيـة وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (وادي السير) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليـه تقديـم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٠) تاريخ٦/٨/٢٠٠٠ الموافقه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــــــم (أ ع/١٧٣/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن :- إستحداث شارع ضمن حوض (١) الغباشيّة وتلعـة عقيل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقة (خريبة السـوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتـب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك ما يوجب الأعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليـه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤١) تاريخ٦/٨/٢٠٠٠ الموافقـه علـــى ايـداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــــــم (أ ع/١٧٤/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن :- إستحداث شوارع ضمن حوض (١) المسحور وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة فـــي منطقـــة (خريبـة السـوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكـان المشـار اليـه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٣) تاريخ٦/٨/٢٠٠٠ الموافقـه علـــى ايـداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــــــم (أ ع/١٩٠/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن :- إستحداث طريق وتغيـير صفـة إستعمال جـزء مـن قطعة الأرض رقم (٧) حوض (٤) حنو المراشـدة الغربـي مـن مـدارس الـى سـكن (جـ) وكمـا هـو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقـــة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنـة المحليـة في المكـان المشـار اليـه أعـلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٥٥٥) تاريـــخ ٢٠/٨/٢٠٠٠ الموافقـة علـــى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـــــــم (أ ع/٧٣/٢٠٠٠/زهران) المتضمـــن : - الغاء واستحداث شوارع أمام قطع الاراضـــي المبينـة ارقامها ضمن حوض (٢١) أم أذينه لوحة (٢٢) وذلك عند التقاء شارع الأميره بسمه مـــع شـــارع محمد علي جناح وكما هو موضح على المخطط فى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ اسـناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارهــا رقــم (٢٩) لعام ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجانة المحلية في مدينة اربد رقم (٣٧٦) لعام ١٩٩٨ المتضمن تخفيض ســعة الكيرف الواقع على تقاطع شارع الإسعاف مع طريق نسيبه بنت كعب من ٨٠م×٨٠م إلى صفر × صفر وذلــك لتفادي هدم البناء القائم بالحوض رقم (١٣) أبو اللجا من أراضي البارحه.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على أن تكــون مرفقــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

قاسم بن هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية

إعــلانــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
الدكتور زيد خالد الزريقات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بــان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب مدير الشــؤون البلديــة والقرويــة والبيئــة رقــم (أ /٩٨٥/٩/٢٩) تــاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد شارع الأشغال العامة وبعــرض (٢٠)م والمــار بالقطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٦، ٩٨، ٤١، ٥٢، ٥٧، ٩٥) حوض (٣) أم تينه والقطعة رقم (٤) حــوض (٢) الوسية تنظيميا، وتخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقــام (١٥، ٤٩، ٤٨، ٧٢، ٧٣، ٧٠، ٦٩، ١، ٢) حوض رقم (٦) والقطعة رقم (٤) حوض (٢) الوسية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشــر الإعــلان بــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتــهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الــدوام الرســمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠٠/٧٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الشارع سعة (١٢) المار بالقطع ذوات الأرقــام (١٧، ١٨، ١٩) حــوض رقــم (١٠٨) فحص الحديب من أراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتبارا من تــاريخ نشــر هــذا الإعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطــلاع علــى المخطــط لتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد رقم (٢٠٠٠/٢٣) لسنة ٢٠٠٠ قــررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط التنظيم الإضافي المقترح ضمن الحــوض رقــم (٢) مــن أراضــي ســيحان وإعطائها صفة سكن (د) حسب المجاور وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطــلاع علــى المخطــط وتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٩٩/١٤٧) لسنة ١٩٩٩ قررت الموافقــة على إيداع إعلان مخطط إلغاء صفة التنظيم عن الجزء الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (١٥٣، ١٤٨، ١٥٠) حوض رقم (٤٤) الصوانية وتحويلها إلى تجاري مع الارتــداد للقطــع ذوات الأرقــام (١٤٨، ١٥٠) [illegible] الكروكي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتبارا من تــاريخ نشــر هــذا الإعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطــلاع علــى المخطــط لتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئــة رقــم (ب/١٣/١/١٤٩٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعــة رقــم (٢٤) حوض رقم (١٥٤) البطين الجنوبي واعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٧، ٥٨) مــن نفس الحوض تنظيميا.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتــهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الــدوام الرســمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئــة رقــم (س/٥/٩/١٤٧٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨، ٣٤، ٣٣) ضمن الحوض رقم (٧٤) ماصية الرشاش وإحداث نهاية مغلقة بالقطعة رقم (٤٧) مــن نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل وزارة البلديات.

للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتــهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الــدوام الرســمي وضمن المدة القانونية.




- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/١٣/١/١٥٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ قررت الموافقة على إيداع إعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٧٠) تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي ميسرا.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم (٢٠٠٠/١٦) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي ذو السعة (١٢)م المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١، ٧٢) وإحداث طريق بديل بسعة (٦)م يمر بين القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١) كون الشارع يلحق الضرر بأشجار زيتون كبيرة ومثمرة وجميعها ضمن الحوض رقم (٦) تل الحجاج وخشفة من أراضي الصبيحي.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد علي قعدان الفايز

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٩٦/٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ والمخطط التنظيمي المتضمن المخطط الإيضاحي لتغيير صفة الاستعمال أراضي حوض (١) قلعمه من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لأجل تمكين مالكي الأراضي في تلك المنطقة من الإفراز حسب أحكام سكن (ج) لأن هذه الأراضي تقع وسط مناطق تنظيم سكن (ج) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الكمشه رقم (٢٠٠٠/٧/١) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ والمخطط التنظيمي المتضمن إحداث طريق بسعة (٦)م ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٢) الكمشة وذلك لغايات الخدمات وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم (١٩/٣/لسنة ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ والمخطط التنظيمي المتضمن:-
١ . منطقة الصناعات الخفيفة وتشمل الأجزاء المصدقة من القطع أرقام (٦١٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٦، ٧٠٣، ٧٠٧، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٩، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٢٥٩، ٢٥٨، ٦١١، ٦١٢، ٦٠٩، ٦٠٨) حوض (٥) وادي الضليل من أراضي مزرعة قصر الحلابات أي المنطقة الواقعة إلى الشرق من شارع صلاح الدين الأيوبي ضمن اللوحة الهيكلية رقم (١).
٢ . منطقة الصناعات المتوسطة وتشمل الأجزاء المصدقة من القطع أرقام (٧٠٨، ١٤٨، ٦٠٥، ٦٠٤، ٦٠٣، ٤٧٦، ٤٥٤، ٤٧٧، ٥٧٦، ٥٧٥، ٢٢٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٢٨٦، ٢٨٣، ١٠٦، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٤، ١٢٥، ٥٩٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٦١٩، ٦١٨، ١٦٥، ٦١٦، ٦١٥، ٦١٤) حوض (٥) وادي الضليل والقطعة رقم (٢٥٣) حوض (١٠) النواصف الغربي أي المنطقة الواقعة بين شارع صلاح الدين وشارع المنتخب الوطني ضمن اللوحة الهيكلية رقم (٢).
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٥/٤١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الكيرف الواقع على القطعة رقم (١١٨) وذلك من (-ر١٢م × -ر١٢م) إلى (٧٥ر٣ × ٤٢ر٤) من حوض (١٠) البلد لوحة رقم (١٠) لوحة تنظيمية رقم (٥) لوجود بناء قائم مكون من طابقين.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١١/٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن طلب اعتماد طريق حسب الواقع أمام القطع ذوات الأرقام (٤٠١، ٤٠٠، ٢١٨٥، ٢١٨٤، ٢١٨٣، ٢٢٦٠) من حوض (١ البتراوي) حي (١) الغويريه لوحة (٦) الأراضي لوحة (٦) التنظيمية كذلك استحداث طريق بعرض (٢)م أمام القطع (٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥) وذلك لخدمة بقية القطع المذكورة أعلاه وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على اعتماد الطريق حسب ما هو مفتوح على الواقع وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٩/١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٣/١ والمخطط التنظيمي المتضمن إزاحة شارع عرض (٨)م والمار من خلال القطع ذوات الأرقام (٥، ١٧، ٣٢) حوض (٨) الدويك وذلك كون الشارع المقترح معبد على الواقع ولا يلحق ضرر بالقطع المذكورة أعلاه وحسب ما هو موضح ومبين بالمداد الأحمر على المخطط المرفق وذلك في لوحة (٣١) التنظيمية وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم (٢٠٠٠/١٥/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ والمخطط التنظيمي المتضمن:-

أ . اعتماد الارتداد الأمامي (٨)م ضمن حدود القطع المخصص فيها أقواس - ومواقف على أن يكون كامل الارتداد من ضمن القطعة (٣)م أقواس + (٥)م مواقف مكشوفة على مستوى الشارع لمالك القطعة وفي حالة الإفراز تعتبر جزءا لا يتجزأ من القطعة.

ب . البناء التجاري يكون (١١)م مخازن + (٣٠)م أقواس وبروز (١)م على ارتداد المواقف تستغل في الطوابق العليا من البناء وحسب الواقع القائم حاليا.

جـ. تلوين الجزء الغير ملون للتجاري والأقواس للمخازن القائمة على القطعة رقم (١١٥٨) حوض (١١) الفاجره الشرقية مع اعتماد الطريق (٣)م المصدق سابقا وحسب المخطط رقم (٢٠٠٠/٥) والمعد للغايات الواردة.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١/١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٢٤٠٢، ١٥١، ١٥٠، ١٥٤، ٦٧٤، ١٤٠، ٢٤٠٣، ١٤٣، ٢٠٨٦، ١٥٥) من الحوض رقم (١١) الزواهره من صفة استعمال سكن (ج) إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤)م وهذه القطع تقع على شارع ابن النفيس وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٤٢٦، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٩١، ٦٤٦، ٢٥٠٠، ٦٤٨، ٦٤٩، ٢٦٣٣، ٤٢٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩٢، ٦٥١، ١٧٣٩، ٤١٦١، ٦٥٦، ٦٥٧) من حوض (١١) الزواهره من صفة استعمال سكن (د) إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤)م وجميع القطع المذكورة أعلاه تقع على شارع ابن النفيس كذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٤٨، ٢٠٨٨، ٥٣٢، ٥٣٣، ٣٢٠، ١٨٩٢، ٣٤٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٢٧) من حوض (١١) الزواهره من صفة استعمال سكن (د) إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤)م وجميع القطع المذكورة أعلاه تقع في حوض (١١) الزواهره لوحة (١١) الزواهره من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة (٤) التنظيمية وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٦/٣٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد شارع حسب الواقع بسعة (١٢)م وإلغاء الشارع التنظيمي السابق المار من أمام القطع ذوات الأرقام (٧٥١، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠) حوض (٦) فاجرة شبيب لوحة (١) التنظيمية وذلك لوجود أبنية قائمة على حد الشارع المراد اعتماده.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٧/٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى (كيرف) الواقع على القطعة رقم (١٨٦٣) حوض رقم (١١) الزواهره فهرس (٩٠٧) لوحة (٤) التنظيمية من (١٢م×١٢م) إلى (-٨،٠م × -٨،٠م) وذلك لوجود بناء قائم في سعة المنحنى (الكيرف).

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٧/٤٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل الشارع التنظيمي سعة (٢٠)م المار من أمام القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٢٥٠٣، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٢٨٤، ٧٠٧، ٧٠٦، ٢٣٩، ٢٣٩٢، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ٢٨٦، ٢١٣٤، ٥٩٨، ٥٩٩، ٢١٣٣، ٢١٣٢، ٢١٣١، ٢١٣٠، ٢١٢٩) من حوض رقم (١١) الزواهره لوحة رقم (١١) الزواهره وحسب الاقتراح المرفق والمعد لهذه الغاية بحيث يتم المحافظة على سعة الشارع بعرض (٢٠)م وذلك من منطقة دوار الدلة حتى منطقة دوار الخميس مع بيع الفضلات الناتجة عن ذلك وحسب الأصول كون الشارع رئيسي حيوي ويخدم المنطقة الغربية من الزرقاء بأكملها كذلك اعتماد المنحنيات (الكيرفات) الناتجة عن التقاء الشوارع والمتفرعة من شارع (٢٠)م مع شارع (٢٠)م حسب الاقتراح المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ز/١/٩/٨٨) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ والمخطط التنظيمي المتضمن قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٠٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ المصدق تصديقاً مؤقتاً للشوارع المارة من ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضي جريبا وكذلك الحوض رقم (١٢، ١٣).

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠٠/١٨/٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل الشارع التنظيمي وتخفيض سعته من (١٦)م إلى (١٠)م ضمن الحوض رقم (٧) حي النصر (٤) وحسب المخطط المرفق وذلك لتلافي هدم البناء الواقع في سعة الشارع.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعــلانــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فارس اللوزي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق اطلعت على قرار رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية ثغرة الجب والمتضمن:-

  ١ - إلغاء شارع الخدمات الموازي لشارع الاتوستراد والملون باللون الأزرق الغامق.

  ٢ - إضافة الجزء الملون باللون الأحمر إلى سعة شارع الاتوستراد.

  ٣ - اعتماد الجزء الملون باللون الأزرق الفاتح من شارع الاتوستراد نتيجة إزاحة شارع الاتوستراد إلى الجهة الشرقية إلى سكن (ب) حسب المجاور والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٥، ٦٤) حوض رقم (١) من أراضي ثغرة الجب وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش/٢/٩/٣٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠.

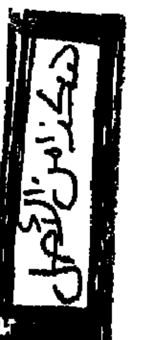
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٤) الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ واطلعت على القرار رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية مغير السرحان والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع التنظيمي سعة (١٤)م إلى الجهة الشرقية لتفادي الضرر الواقع على القطعة رقم (٧٠٧) حوض (٥) من أراضي مغير السرحان وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٥) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية بلدية مغير السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦م واطلعت على المخطط المقترح بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (خ/١٦/٩/٣٠٨٤٦) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ والمتضمن إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩/١١) من أراضي الخربة السمراء/ لواء قصبة المفرق.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ واطلعت على القرار رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن التخلي عن تقليص الجزء الغربي لشارع مصعب بن عمير والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣) سابقا (١٤)م بدلا من (٨)م وذلك حسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/٨٧٥٠/٩/٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٥) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعادة الشارع إلى سعته السابقة (١٤)م حسب الإفراز كون الطريق مفتوح على الواقع وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحيه في بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد محمد الضمور

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٣٤) بند (٢١) لسنة ٢٠٠٠ المتضمن الموافقة على توسعة الكيرف في القطعة رقم (٤٣٠، ٧٣٣) حوض (٧٧) واد زيد.
قد قررت اللجنة اللوائية الموافقة عليه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك كما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٨/٢٨) لسنة ١٩٩٩ والمتعلق بالموافقة على إلغاء الكيرف الواقع ضمن القطعة رقم (١٠١) حوض (٦٥) البلد لوقوع جزء من البناء في سعته.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك كما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت بصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح لإحداث شارع ضمن القطعة رقم (٣) والقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٦، ٦٧) حوض (٢١) زويرا لخدمة البناء القائم علما بأن القطعة رقم (٣) هي من أراضي الدولة مع استخدام طريق عرض (٦)م في القطعة (٦٦) من نفس الحوض.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك كما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح لإحداث وتكملة الشارع المار في القطعة رقم (٦٧) حوض (٧١) مصال ليصل الى القطعة رقم (٢٤) من نفس الحوض لغايات الخدمة.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك كما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لدى سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١٧) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ بالموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ق/١٣٠٢٨/٩/١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ ومرفقه مخطط مقترح متضمن إحداث شارع سعة (١٢)م يمر من القطع ذوات الأرقام (٥، ٣٣، ٣٤) من حوض رقم (١٨) من أراضي قفقفا وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية قفقفا بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

مخيمر أبو جاموس
نائب المحافظ
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية



إعـــــلان

• تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١٦) بند (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية نحله رقم (٢٠٠٠/٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ والمتضمن استحداث طريق تنظيمية سعة (٦)م تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٥، ٩٠، ١٣٥، ٨٩، ١٧، ١٣٦، ١٦، ٢١) حوض رقم (٣) الكروم وحتى ترتبط بالطريق التنظيمية المصدقة سعة (٦)م التي تمر بالقطعة رقم (٢٢) من نفس الحوض وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية نحله بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

مخيمر أبو جاموس
نائب المحافظ
متصرف لواء قصة جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

إعـــلانـــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد محسن عبطان الرقاد

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة المريجمات والحوية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على إحداث طريق سعة (٦)م تمر ضمن الحوض رقم (٥) البلد والقطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٦) العجور لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٢٠) من الشارع الرئيسي للبلدة.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة المريجمات بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٩ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦)م والمارة بالقطعة رقم (٢) حوض (٢) من أراضي الهلاليه والمصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في جرينه رقم (ت/٩٩/٣/٨٨) والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٦٧، ٦٨) حوض رقم (١) جرينه الشرقي من سكن ريفي إلى سكن (ج) حسب المجاور.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مادبا رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٨٥٠، ٨٥٧، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ٧٩، ٨٠) حوض رقم (٥) حلو محفوط من أراضي مادبا من زراعي داخل التنظيم إلى سكن ريفي كما هو بالمخطط المرفق

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهلالية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية رقم.(٣١) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٢) الهلالية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث شارع سعة (١٦)م والمار بالقطع (٥٣، ٥٤، ١٠٠) حوض رقم (١) الجازل وإحداث طريق سعة (٦)م والمارة بالقطع رقم (٥٣، ٥٤، ٥٢، ٥٥، ٢١١) من نفس الحوض والمقترح بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/١٥٧٥٥/١/٤٧) تاريخ ٢٠٠٠٠/٦/٢٥.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في الفيصلية رقم (١/ت/٩٩) والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار بالقطعة رقم (١٤) حوض رقم (٨) وإحداث جزء من نهاية مغلقة وحسب المرفق.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٤٨٦) حوض رقم (٣) التيم الغربي من أراضي مادبا والمصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهلالية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في المريجمات والحوية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٩) حوض رقم (٥) البلدة من أراضي الهلالية من سكن (ب) إلى سكن (ج).
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في ماعين رقم (١٤/٢٢) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء صفة استعمال من حدائق عامة إلى سكن (ب) ضمن القطعة (٦ر٢٧) من الحوض رقم (١٤) من أراضي ماعين كما هو موضح بالمرفق
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

إعــلانــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ثامر الفايز

- يعلن للعموم في بلدة عين جنا بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عين جنا رقم (٣٥) بند (١٠) تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٣١، ٣٥٦، ٤٣٠) من حوض رقم (١٣) وادي القرية من أراضي بلدة عين جنا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

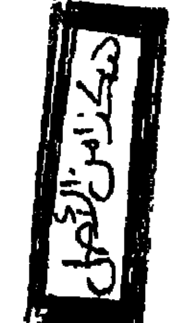
- يعلن للعموم في بلدة عجلون/ خلة سالم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧١٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/ك ر/٣٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ والمتضمن إحداث طريق بالقطعة رقم (٣) لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٨) خلة سالم وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة راسون وسامتا وعفنا وعبين عبلين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧١٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/١٦٥٢٥/٩/٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ والمتضمن إحداث شوارع تخديمية والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٥٥، ٥٤، ٣١، ٤٦، ٤١، ٥٦، ٥٧، ٣٩، ٣٣، ٦٣، ٢٦، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٦، ٢٠) من الأحواض ذوات الأرقام (٧) من أراضي راسون و (٣) من أراضي سامتا وعفنا و (١٣) من أراضي عبين عبلين وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بلي كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٢/٦) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ والمتضمن توسعة الطريق من (٣)م إلى (٦)م وتكون الإزاحة من الجهة الجنوبية والمارة بالقطع (٢١، ٧٢، ٧٠، ٦٩، ١٩، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٥٩، ٦٦، ٤٥، ٦٥) حوض رقم (١٣) وتحويلها إلى طريق تنظيمي.
قررت اللجنة بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

فاروق حتمل القاضي
متصرف لواء بلي كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الـــهيكلي لبلدة الربه وعلى الاستدعاء المقدم من السيد سامي مخائيل الزريقات ورفقاه والـــذي يلتمســـون فيـــه اعتمـــاد الطريق الزراعي المؤدي للقطع ذوات الأرقام (١١٣، ٤٣، ١٠٠، ٤٨) حوض رقم (٢٧) طريقا تخديميا للغايات إيصال التيار الكهربائي والمياه للمنازل المقامة على القطع المذكورة، وبعد الاستئناس برأي السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء القصر واستنادا لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافق على اعتبار الشارع المقترح بسعة (١٦)م والمتصل بالشـــارع التنظيمي في بلدة الربه والذي يربط بشارع مقترح آخر بسعة (١٠)م شارعا تخديميا لغايـــات إيصـــال التيـــار الكهربائي والماء للمنازل المقامة على القطع المذكور بأعلاه ومن نفس الحوض.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة أربعة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرســـمية وجريدتيـــن محليتيـــن ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب ســـكرتير اللجنـــة اللوائيـــة فـــي مبنـــى متصرفية لواء القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالوثائق الرسمية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء القصر
متصرف لواء القصر
تيسير الضمور

إعــــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٢/١) لعـــام ٢٠٠٠ في بلدة كفر الماء والمتضمن تخفيف سعة شارع من (١٢)م إلى (٨)م وعلى أن يكون التخفيـــف مـــن الجهـــة الشمالية من الشارع الذي يبدأ من الجهة الشرقية من (١٦)م وينتهي بالجهة الغربية حدود أراضي ديـــر أبـــي سعيد ويمر هذا الشارع بالقطع (٥، ٣١، ٣٢، ٧٠٣) وجميع هذه القطع المحاذية للشارع من الجهة الشـــمالية والقطع (٨، ٣٣، ١٧، ٩٦، ١٣٧، ١٣٦، ١٠٧، ١٧٠، ١٧١) والمحاذية لهذا الشارع من الجهـــة الجنوبيـــة وجميع هذه القطع المذكورة من الحوض (١٢) الديري.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبـــارا مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة (كفر الماء) خلال المدة القانونيـــة علـــى أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء الكورة

إعــــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٠) لعـــام ٢٠٠٠ في بلدة كفر عوان والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي المحاذي تنظيميا لقطعة الأرض رقم (١٩١) من الحوض رقم (٥) صيرة زيد، إضافة لتغيير صفة استعمالها من زراعي إلى سكن (ب) حسب التنظيم المجـــاور للقطعـــة المذكورة، وذلك بناء على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم (ك/٢٩/٩/١٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبـــارا مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر عوان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء الكورة

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية المزار الشمالي ومنطقة بلدية حبكا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم فـــي لـــواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٠/٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ الموافقة على قرارات اللجان المحليـــة لبلدية المزار الشمالي رقم (٤٥/٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥ وبلدية حبكـــا رقـــم (١٦/١) تـــاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢ بخصوص إجراء تعديل على مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠)م الفاصل بين بلديتي المزار الشـــمالي وبلديـــة حبكا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٤) حوض (٦) من أراضي المزار الشمالي والقطع ذوات الأرقـــام (٥، ٦، ٢٩، ٣٠) حوض رقم (٢) من أراضي بلدية حبكا بإزاحة الشارع إلى الجهة الشمالية بحيـــث يشـــمل الأجـــزاء المعبدة والطريق الإفرازي القديم مع بقاء الشارع بنفس السعة.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن. يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة إلى مكاتب اللجان المحلية المذكورة أعلاه مدعمـــة بالمخططـــات والوثائق اللازمة.

داود مهيرات
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعـــلانـــات

صادرة عن متصرف لواء بني عبيد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

السيد روحي الكايد

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد قررت بقرارهـا رقـم (٩٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (١٢/١٧) لعام ١٩٩٩ المتضمـن: إلغـاء الدوار المار بالقطع (٩٨، ١٤، ١٠٦، ١٠٠، ٢٩) حوض (٥٩) البلد واقتراح كيرفات تربـط الشـوارع مـع بعضها البعض لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة مع تخفيض سعة الشارع المار بـالقطع (١٠٠، ١٠٦، ١٠١) حوض (٥٩) والقطع (٢٧، ٥٢، ٦٥) حوض (٦١) لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقـم (١٢٣) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (١/١٥) لعام ٢٠٠٠ المتضمن: تخفيـض سعة الشارع المار في القطعة رقم (٤٩) حوض (١٤) ارحيل الغربي ومجموعـة قطـع ضمـن حـوض (٢٣) الأملس الجنوبي والمتجه شمالا وجنوبا من (١٤)م إلى (١٢)م وتعديلاته بحيث يقتطع مترا واحدا من القطعـة رقم (٤٩) حوض (١٤) ويقتطع سبعة أمتار من القطع الواقعة ضمن الحوض رقم (٢٣) بالإضافة إلى الطريـق القديم بعرض أربعة أمتار لتحقيق العدالة بين القطع.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة أيدون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٩٩) لعـام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة أيدون رقم (٢١/١٠٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمن: تقليص سـعة الشارع المار بالقطعة رقم (٢٩) حوض (٩) النفلة من (٨)م إلى (٦)م كون كامل سعة الشـارع مقتطعـا مـن القطعة رقم (٢٩) حوض (٩) النفلة واكون وجود أبنية وأسوار في القطع المقابلة من نفس الحوض حيث يتعذر تعديل الشارع على القطع المقابلة والمقام عليها الأبنية وأسوار.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة أيدون خلال المدة القانونية على أن تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء سحاب بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي الخشافية الشمالية رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٩ المتضمن: الموافقة على إحـداث طريـق سـعة (٦)م لخدمة القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (١) اللوزية الشمالية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية فـي مجلـس بلـدي الخشـافية الشمالية أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشهره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
فاروق المجالي

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء ناعور بأنها اطلعت على مخطط إحداث الشوارع والطرق المصدقـة سابقا تصديقا مؤقتا بقرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام:-

(٨٨٧) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ ضمن الحوض رقم (١).
(٤٨٢) تاريخ ١٩٨٩/٩/٥ ضمن الحوض رقم (١).
(٥١٤) تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٧ ضمن الحوض رقم (١) في منطقتي السامك والغبية/ لواء ناعور.

وقررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بصفتها أيضا لجنة محلية الموافقة على تصديق المخطط أعلاه تصديقـا نهائيا وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية لدى متصرفيـة لـواء ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية فـي المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

هاشم العدوان
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعـــلانـــات

صادرة عن متصرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد سليم الرواحنه

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم (أ/٥/٩/٨١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ والمشار فيه إلى الاستدعاء المقدم من السيد محمد يعقوب العذ... والمتضمن طلب استحداث دخلة بسعة (٦)م لغايات الخدمات لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٣١٥) حوض رقم (٢) من أراضي أرينبه الغربية كما هي ملونة باللون الأحمر على المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والإعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم (أ/٦/٧٩١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ وبطيه مخطط للشارع المعبد المقترح بسعة (٢٠)م كما هو ملون باللون الأزرق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤، ٩٣، ١٠) حوض رقم (٩) من أراضي أم رمانه.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والإعلان والمخطط في مكتب اللجنة الكائن في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي أم الرصاص رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٥٤، ٢، ٣، ٣١) حوض رقم (٢) من أراضي ساليه لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٥٤) من نفس الحوض والواقع جزء منه في سعة الشارع وحسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي أم الرصاص أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

إعـــلانـــات

صادرة عن متصرف لواء ذيبان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء ذيبان

السيد قاسم الصرايره

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الجديده/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بقطعة الأرض رقم (٣٠) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي جبل بني حميده مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة دليلة الحمايده/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢١) حوض رقم (٢) من أراضي دليلة الحمايده طريقا تنظيميا وزيادة سعتها لتصبح (٦)م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث شارع بعرض (١٢)م مار بقطعة الأرض رقم (١٥) حوض (٤) الهواريه الغربية من أراضي ذيبان وكما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث شارع سعة (٦)م وبنهاية مغلقة ماره بالقطعة رقم (٥) حوض رقم (٨) من أراضي مليح من أجل خدمة البناء القائم على القطعة المذكورة بأعلاه. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.




- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ذيبان/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على إلغاء صفة التنظيم عن الطريق الإفرازي المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩) حوض رقم (٧) من أراضي ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث شارع مار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٦، ٢٥، ٢٠، ٢٦) حوض رقم (١١) من أراضي مليح وكذلك استحداث شارع سعة (٦)م متفرع من الشارع المذكورة من أجل خدمة البناء القائم على القطعة رقم (١٣١) حوض رقم (١١) من أراضي مليح مار من نفس القطعة المذكوره وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث دخله تنظيمية بسعة (٤)م من القطعة رقم (٦) حوض رقم (٩) من أراضي مليح وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٤، ٩٥) حوض رقم (٦) من أراضي دليلة الحمايده وبتخفيض سعته من (١٢ إلى ١٠)م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.



إعلانات
صادرة عن متصرف لواء الموقر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد عبدالله الحديد

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفيصلية رقم (٣٥/٢٠٠٠) تاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٠ المتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة (٦)م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨) حوض رقم (٢) التربة من أراضي الفيصلية وحسب المخطط التعديلي الملون المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الفيصلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي النقيرة رقم (٢٥) تاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠ والمتضمن إجراء تعديل على مسار الشارع سعة (١٢م) المحاذي للشارع الدولي والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٩، ١٧٠، ٢٦١، ٢٦٢) حوض (٣) البويضة من أراضي النقيرة لإزالة الضرر عن سور البلدية وغرفة الحارس والمنازل التي يخدمها هذا الشارع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وقررت إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور والمخطط في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي النقيرة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي وسالم رقم (١٠) تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠م المتضمن تحويل صفة استعمال القطع (٧١٦، ٧٥٤، ٧٤٥) حوض (٦/ الخربة) حي رقم (١) المسجد من أراضي رجم الشامي من سكن (د) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) وحسب نظام السكن.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي رجم الشامي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره، للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٨١) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي الشرقي رقم (٤٧/١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتضمن الموافقة على رفع صفة المقابر عن القطعة رقم (٩٦) حوض رقم (٤) الحيارات وذلك لانتهاء المدة القانونية على الاستملاك وتحويلها إلى سكن (جـ) حسب أحكام السكن المجاور..

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي رجم الشامي الشرقي أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الذهيبة الشرقية رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ المتضمن تصديق المخطط الهيكلي المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٩٦) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠ حوض رقم (١٠) الشمسية تصديقا نهائيا.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الذهيبة الشرقية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٢) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٨ المتضمن إلغاء طريق تنظيمية سعته (٦م) وطوله حوالي (٧٥م) وذلك ما بين القطع (١٥)، (٤٦) حوض رقم (٩) اليتيمة واستحداث طريق تنظيمية سعته (٦م) وطوله حوالي (٧٥م) ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٩) اليتيمة حسب المخطط.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحاتمية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ لشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (عي) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ قد اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لبلدة (عي) وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠م والمتضمن ترسيم شارع تنظيمي بعرض (٤م) يربط الشارع الرئيسي ببيت المواطن خلف عوده الرواشده ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض (٣١) وذلك لخدمة الأبنية القائمة.

وإيداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس بلدية (عي) للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

صلاح الشراري
متصرف لواء عي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (عي) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ قد اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لبلدة (عي) وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م والمتضمن استحداث شارع ضمن قطع الأراضي (٥، ٦، ٢٩) والقطعة رقم (٣٧٨) مناصفة وكذلك ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٥٧، ٣٣١) من حوض رقم (٣٤) وبسعة (٦م) وذلك لخدمة الأبنية القائمة.

وإيداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس بلدية (عي) للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

صلاح الشراري
متصرف لواء عي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي

إعـــلانـــات

صادرة عن متصرف لواء سحاب رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فاروق المجالي

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة لمجلـس بلدي سحاب رقم (٥/١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ والمتضمن الموافقـــة علـى مطابقـــة المخططـــات الإفرازيـــة والتنظيمية حسب ما ورد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم س/٧/٧/٨٥٠٧ تـــاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ في حوض (٨) موارس الكبار وحسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ســحاب أثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـــان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة لمجلـس بلدي سحاب رقم (٤/٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق بالقطعـــة رقـــم (٧٥٩) حوض (٨) الموارس الكبار من أراضي سحاب لعدم الحاجة لهذه الطريق تنظيميا وتتسبب هذه الطريق بإلغـــاء النفع عن القطعة مما يحمل البلدية نفقات استملاك عالية وحسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب أثنـــاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنـــالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة لمجلـس بلدي سحاب رقم (٢٠٠٠/٦/٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ والمتضمن الموافقة على تخفيض وتعديل الشارع المـــار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٧٧٥، ٩٩٢، ٦٧٧) حوض رقم (٣) أبو صوانه/ الرقيم من (١٤م إلى ١٢م) وذلك إشارة لكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم (س/٧/٩/١٤١٠١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ وتخفيض قيمة التعويض عن الزائد عـــن الربـــع القـــانوني مـــن صندوق البلدية.

بحيث يمكن لذوي الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب أثنـــاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنـــالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

إعـــلان

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والأبنيه في لواء الجيزه بانـها قررت الموافقـه علـى كتـاب معـالي وزيـر الشـؤون البلديه والقرويه والبيئه رقم ج/٦١/١/٢٠٣٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ وكتاب عطوفة مدير عام سلطة الطيران المدني رقم ٧٣٥٣/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ وكتاب السيد مدير الشؤون البلديه والقرويه والبيئـه للـواء الجيزه رقم ج/٩٦٩/٩/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ والمتضمن إستحداث شوارع لغايـات الخدمـات لخدمـة الأبـار الواقعـه ضمن الحوض رقم(١) السكه الشرقي من أراضي الجيزه،

بحيث يمكن لذوي العلاقه الإطلاع على قرار اللجنه والإعلان والمخطط في مكتب اللجنـه فـي متصرفيـة لـواء الجيزه أثناء الدوام الرسمي لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنه المحليه في المكان المشار إليـه أعـلاه خـلال المـده سالفة الذكر،

محسن الرفاد
متصرف لواء الجيزه

رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والأبنيه

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٨٢٨) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٢٩) من حوض رقم (٢) الحجار من سكن إلى تجاري كون القطعة للبلدية.

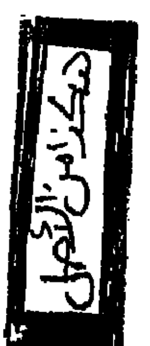
بحيث يمكن لذوي الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مـرج الحمـام أثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار إليه خلال المدة السالفة الذكر.

ناجي محمود
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لمحافظة العاصمة

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشوبك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـة حمزة رقم (٢٠٠٠/٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ وعلى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـم (أ/٢٦/٩/٤٩٧٩) تاريخ ١٩٩٥/٣/٩ ومرفقة المخطط المقترح من قبل القسم الفني في الوزارة وقررت اللجنـة الموافقة على إلغاء الشارع سعة (١٠م) وإحداث طريق (٤م) ولهاية مغلقة للشارع التنظيمي وحسب المخطـط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط لدى البلدية وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية لدى المجلس المحلي خلال ساعات الدوام الرســمي وضمـن المـدة القانونية.

ثامر المجالي
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشوبك



البنك المركزي الأردني

إعــــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ إلغاء الـترخيص بممارسـة أعمـال الصرافـة الممنوح للسيدة بهيه كامل ابراهيم صالح زوجة برهان الدين طبيله والسادة "محمد مازن" كامل ابراهيم صـالح، محمد يوسف هندي عنبه وبرهان الدين توفيق طبيله باسم شركة "محمـد مـازن" صـالح وشـركاه للصرافـة (مؤسسة الصالح للصرافة) عمان وذلك بعد أن تم شطب تسجيل الشركة لدى مديرية مراقبة الشـركات/ وزارة الصناعة والتجارة بناء على طلب الشركاء فيها.

البنك المركزي الأردني

إعــــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ إلغاء الـترخيص بممارسـة أعمـال الصرافـة الممنوح للسيد إدوارد جريس عوض نصراوي وأولاده فارس، فيرا، فخري وكميل إدوارد جريس نصراوي باسم شركة إدوارد جريس نصراوي وأولاده للصرافة/ اربد وذلك بعد أن تـم تصفيـة الشـركة المذكـورة تصفيـة اختيارية باتفاق الشركاء.

البنك المركزي الأردني

البنك المركزي الأردني – عمان

موجودات ومطلوبات البنك كما هي في ٢٠٠٠/٦/٣٠

بالاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الذهب		٧٠٠٥٥	النقد المصدر		١٢٠٨٧٦٦
حقوق السحب الخاصة		٤٨٥٢	حسابات جارية وودائع بالدينار		
			حكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٢٥١٣	
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل			البنوك المرخصة	٦٨٧٥٥٣	
نقد وارصده وودائع جاهزه		٢١٢٠٨٢٣	شهادات الايداع	١٣٣٠٠٠٠	
سندات بعملات اجنبية		٢٣٠٠٦٦	الهيئات والمؤسسات الخارجية	١٦٦٧	
موجودات اتفاقات التبادل		١٤٤٩٨٠	الحسابات الاخرى	١٨١٩	
					٢٠٣٣٥٥٢
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٧٤١١٧٧			
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٢٠٨٣	حسابات جارية وودائع بعملات قابلة للتحويل		
			البنوك المرخصة	٤١٢٢٧٥	
			ودائع الاحتياطي	١٠٦٣٥٠	
نقد وارصده وودائع بعملات غير قابلة للتحويل		٢٦٠	حسابات اخرى	٥٢١١٥٨	١٠٣٩٧٨٣
موجودات بالعملة المحلية					
سندات واذونات واوراق الحكومه الاردنية	٣٠٩٤٥٩		التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦٥٤٨
سلف واسناد مخصومة	٧٠٠٦٩٤		مطلوبات اخرى		٣٤٨٢٤
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٦٩٢٥		راس المال		١٨٠٠٠
موجودات اخرى	١٥٣٥٧	١٠٣٢٤٣٥	الاحتياطي العام		٦٩٨٠
			الاحتياطيات الخاصة		٥٣٠٨
			المخصصات		٢٢٩٧٠
مجموع الموجودات		٤٣٧٦٧٣١	مجموع المطلوبات		٤٣٧٦٧٣١
حسابات نظامية (لها مقابل)			حسابات نظاميه (لها مقابل)		
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٢٠٩٧٠	الاعتمادات المستندية		١٢٠٩٧٠
تعهدات مقابل الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧	الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧
		١٣٣٣٥٧			١٣٣٣٥٧

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
الدكتور احمد مصطفى	احمد عبد الفتاح	الدكتور زياد فريز

المواصفات القياسية

اعلانـــــات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس المهندس حسان السعودي

إعـــــــلان
اعتماد مواصفات قياسية أردنية معدلة

١ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية المعدلة .

١ –	الأسمدة – سماد نترات الأمونيوم "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٠
٣ –	الأسمدة – سماد نترات الأمونيوم الجيري "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٠
٣ –	الأسمدة – السماد المركب السائل "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١"	رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٠
٤ –	الأسمدة – السماد المركب الصلب "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١"	رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٠

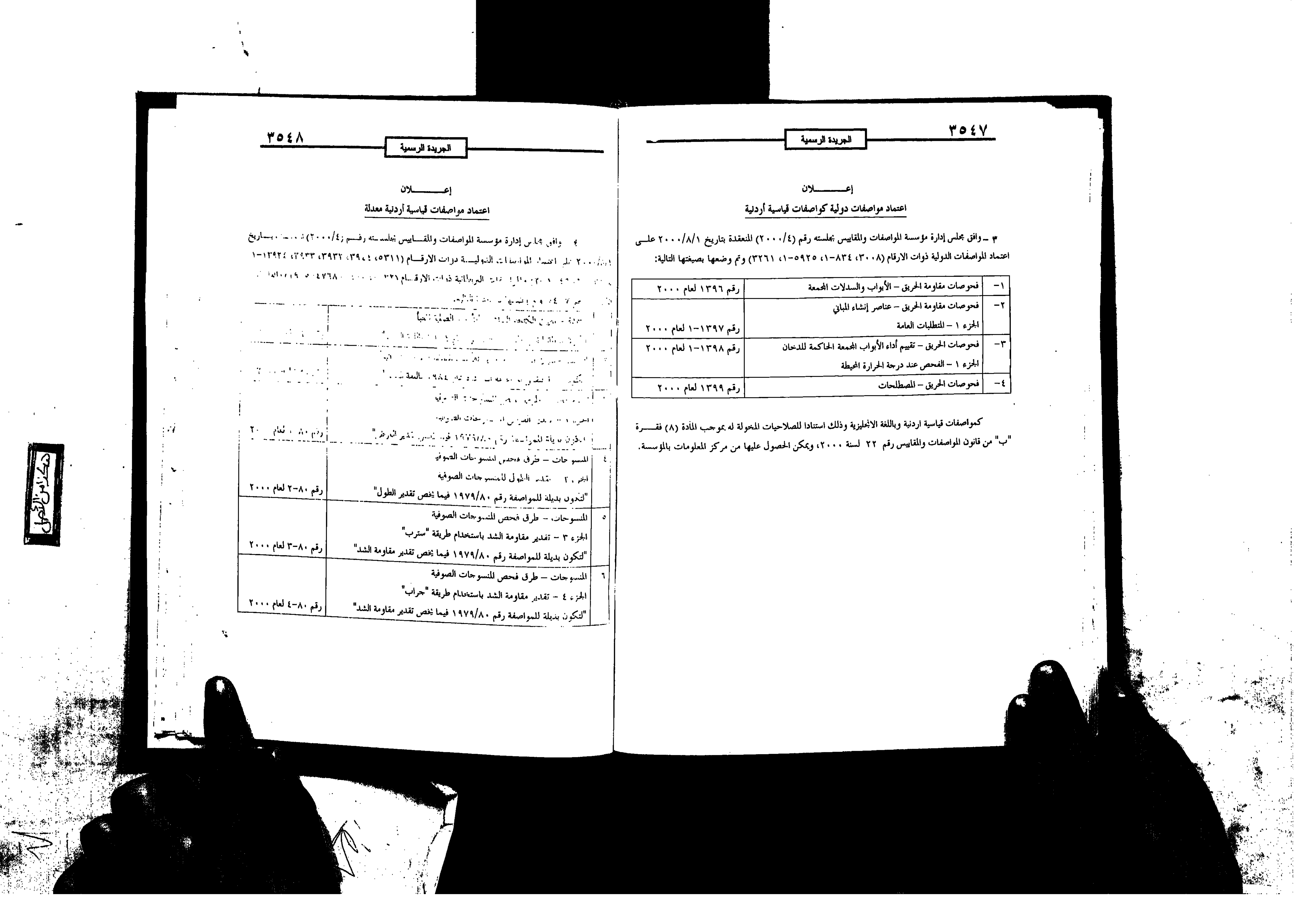
وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة

إعـــــــلان
اعتماد مواصفات قياسية اردنية

٢ ـ وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ على اعتماد المواصفات الدولية ذوات الأرقام (٧٧٤٢، ٧٤١٠، ٨٣٥٨، ١٠٢٤٩، ٥٣٠٦) وتم وضعها بصيغتها التالية :

١ –	الأسمدة الصلبة - تصغير حجم العينات	رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٠٠
٢ –	الأسمدة ومحسنات التربة - العينات النهائية - الترتيبات العملية.	رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٠٠
٣ –	الأسمدة الصلبة - تحضير العينات لإجراء التحاليل الكيميائية والفيزيائية	رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٠٠
٤ –	الأسمدة السائلة - الفحص البصري المبدئي وتحضير العينات للاختبارات الفيزيائية	رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠
٥ –	الأسمدة - اسلوب تقديم تقارير اخذ العينات	رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٠٠

كمواصفات قياسية أردنية وباللغة الإنجليزية وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.



إعــــــلان

اعتماد مواصفات دولية كواصفات قياسية أردنية

٣ ـ وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٤/٢٠٠٠) المنعقدة بتاريخ ١/٨/٢٠٠٠ على اعتماد المواصفات الدولية ذوات الارقام (٣٠٠٨، ٨٣٤-١، ٥٩٢٥-١، ٣٢٦١) وتم وضعها بصيغتها التالية:

١-	فحوصات مقاومة الحريق – الأبواب والسدلات المجمعة	رقم ١٣٩٦ لعام ٢٠٠٠
٢-	فحوصات مقاومة الحريق – عناصر إنشاء المباني الجزء ١ – المتطلبات العامة	رقم ١٣٩٧-١ لعام ٢٠٠٠
٣-	فحوصات الحريق – تقييم أداء الأبواب المجمعة الحاكمة للدخان الجزء ١ – الفحص عند درجة الحرارة المحيطة	رقم ١٣٩٨-١ لعام ٢٠٠٠
٤-	فحوصات الحريق – المصطلحات	رقم ١٣٩٩ لعام ٢٠٠٠

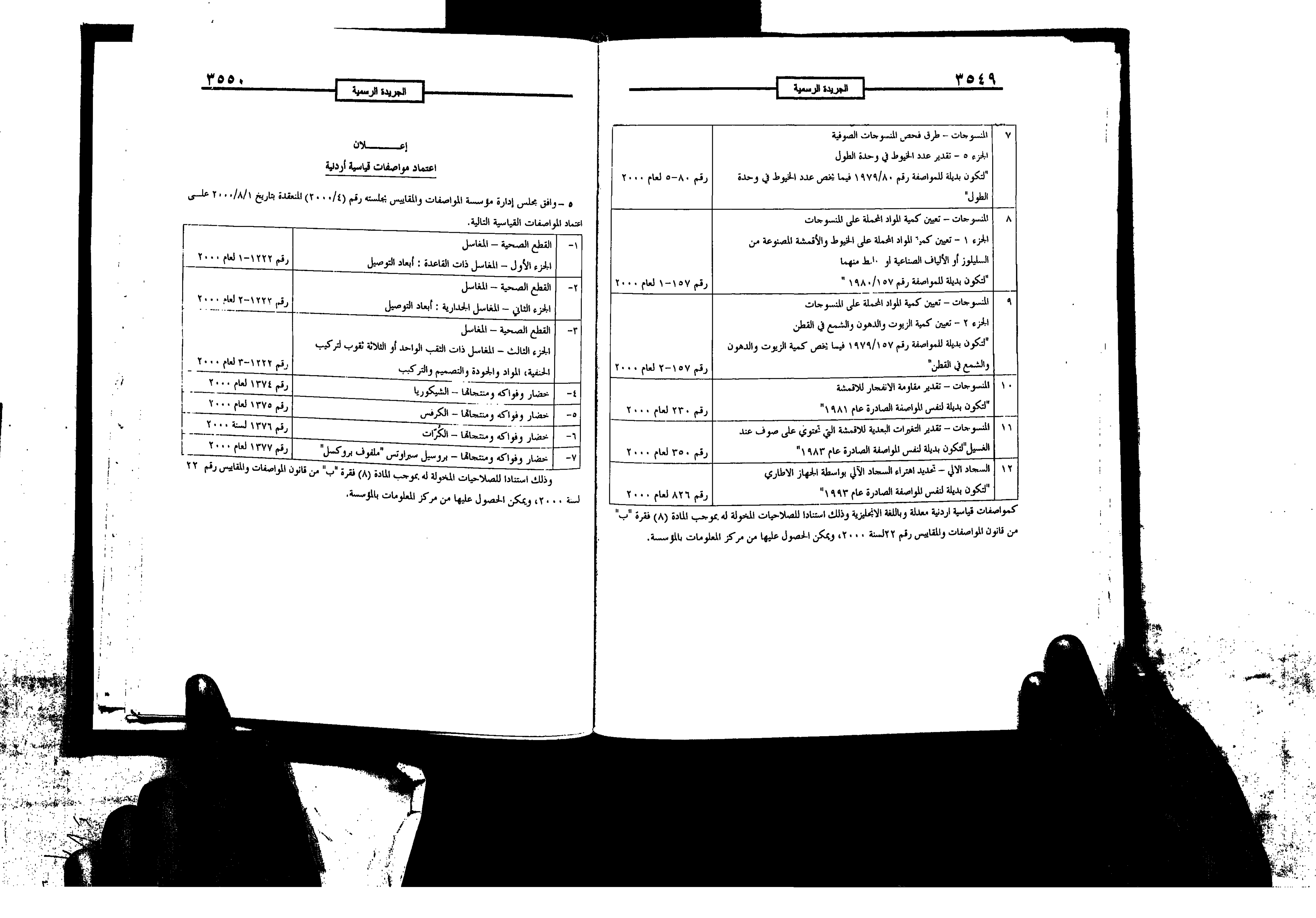
كمواصفات قياسية اردنية وباللغة الانجليزية وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

إعــــــلان

اعتماد مواصفات قياسية أردنية معدلة

٤ ـ وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٤/٢٠٠٠) [illegible] بتاريخ [illegible]/٢٠٠٠ على اعتماد المواصفات الدولية ذوات الارقام (٥٣١١، ٣٩٠٤، ٣٩٣٢، ٣٩٣٣، ١٣٩٢٤-١ [illegible]) [illegible] البريطانية ذوات الارقام [illegible] [illegible] وتم وضعها بصيغتها التالية:

١	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	[illegible]
٣	[illegible] المنسوجات الصوفية الجزء ١ – [illegible] "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١٩٧٩/٨٠ فيما يخص [illegible]"	رقم ٨٠-[illegible] لعام ٢٠[illegible]
٤	المنسوجات – طرق فحص المنسوجات الصوفية الجزء ٢ – تقدير الطول للمنسوجات الصوفية "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١٩٧٩/٨٠ فيما يخص تقدير الطول"	رقم ٨٠-٢ لعام ٢٠٠٠
٥	المنسوجات – طرق فحص المنسوجات الصوفية الجزء ٣ – تقدير مقاومة الشد باستخدام طريقة "سترب" "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١٩٧٩/٨٠ فيما يخص تقدير مقاومة الشد"	رقم ٨٠-٣ لعام ٢٠٠٠
٦	المنسوجات – طرق فحص المنسوجات الصوفية الجزء ٤ – تقدير مقاومة الشد باستخدام طريقة "جراب" "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١٩٧٩/٨٠ فيما يخص تقدير مقاومة الشد"	رقم ٨٠-٤ لعام ٢٠٠٠



٧	المنسوجات – طرق فحص المنسوجات الصوفية الجزء ٥ – تقدير عدد الخيوط في وحدة الطول "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١٩٧٩/٨٠ فيما يخص عدد الخيوط في وحدة الطول"	رقم ٨٠–٥ لعام ٢٠٠٠
٨	المنسوجات – تعيين كمية المواد المحملة على المنسوجات الجزء ١ – تعيين كمية المواد المحملة على الخيوط والأقمشة المصنوعة من السليلوز أو الألياف الصناعية أو ..ط منهما "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١٩٨٠/١٥٧ "	رقم ١٥٧–١ لعام ٢٠٠٠
٩	المنسوجات – تعيين كمية المواد المحملة على المنسوجات الجزء ٢ – تعيين كمية الزيوت والدهون والشمع في القطن "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١٩٧٩/١٥٧ فيما يخص كمية الزيوت والدهون والشمع في القطن"	رقم ١٥٧–٢ لعام ٢٠٠٠
١٠	المنسوجات – تقدير مقاومة الانفجار للاقمشة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨١"	رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٠
١١	المنسوجات – تقدير التغيرات البعدية للاقمشة التي تحتوي على صوف عند الغسيل"لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٥٠ لعام ٢٠٠٠
١٢	السجاد الالي – تحديد اهتراء السجاد الآلي بواسطة الجهاز الاطاري "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣"	رقم ٨٢٦ لعام ٢٠٠٠

كمواصفات قياسية اردنية معدلة وباللغة الانجليزية وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

إعـــــــلان

اعتماد مواصفات قياسية أردنية

٥ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٠/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية.

١-	القطع الصحية – المغاسل الجزء الأول – المغاسل ذات القاعدة : أبعاد التوصيل	رقم ١٢٢٢–١ لعام ٢٠٠٠
٢-	القطع الصحية – المغاسل الجزء الثاني – المغاسل الجدارية : أبعاد التوصيل	رقم ١٢٢٢–٢ لعام ٢٠٠٠
٣-	القطع الصحية – المغاسل الجزء الثالث – المغاسل ذات الثقب الواحد أو الثلاثة ثقوب لتركيب الحنفية، المواد والجودة والتصميم والتركيب	رقم ١٢٢٢–٣ لعام ٢٠٠٠
٤-	خضار وفواكه ومنتجاها – الشيكوريا	رقم ١٣٧٤ لعام ٢٠٠٠
٥-	خضار وفواكه ومنتجاها – الكرفس	رقم ١٣٧٥ لعام ٢٠٠٠
٦-	خضار وفواكه ومنتجاها – الكُرّات	رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠٠٠
٧-	خضار وفواكه ومنتجاها – بروسيل سبراوتس "ملفوف بروكسل"	رقم ١٣٧٧ لعام ٢٠٠٠

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

إعـــــــــلان

اعتماد مواصفات قياسية كقاعدة فنية

٦ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٠/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقاعدة فنية.

١-	المواد الغذائية – مدد الصلاحية للمواد الغذائية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١"	رقم ٢٨٨ لعام ٢٠٠٠
٢-	المواد الغذائية – مدد صلاحية أغذيه الرضع والأطفال "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧"	رقم ٤٠١ لعام ٢٠٠٠
٣-	الغازات – الكلورين "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ٢٧٢ لعام ٢٠٠٠
٤-	الغازات – اسطوانات الغاز للاستعمال الطبي والصناعي– علامات تميز المحتوى "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨"	رقم ٥٥٠ لعام ٢٠٠٠

واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وذلك استناداً للصلاحيات المخوله له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

قـــــرار

منح علامة الجودة الأردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم (٧) لعام ١٩٩٧" الصادرة استناداً لنظام علامة الجودة رقم (٤٩) لسنة (١٩٩٦)، منح علامة الجودة الاردنية لمصنع أرابيلا للدهانات والمعاجين لمنتجها من دهانات أملشن ماركة كوبرا حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم ١٩٩٤/٣١.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

المطالبات

اعـــــلان

عملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من الساده/ الشركة الاردنية للمعلومات والدراسات الاقتصادية والتجارية (ذ.م.م) المبادرة لتسديد المبالغ المستحقة عليها والبالغة (١٩٠٥٠) تسعة عشر الفاً وخمسون دينارا. لهيئة الاوراق المالية باعتبارها الخلف القانوني والواقعي لسوق عمان المالي. والتي تمثل فروقات مستحقة لهيئة الاوراق المالية (سوق عمان المالي سابقاً) عن الفترة الواقعة من تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ ولغاية ١٩٩٨/١٢/٣١ ، خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال التخلف عن التسديد ستتخذ بحقها الاجراءات القانونية اللازمة.

هيئة الاوراق المالية

اعـــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة / شركة المدار الدولي لتجارة السيارات لاصحابها يوسف صالح لافي العمر ونايف جبري عطا حسونه وعنوانهم : طبربور - مقابل الكلية الجامعية المتوسطة ت (5666538) مراجعة مديرية الاموال العامة/وزارة المالية مع المبلغ المطلوب منهم لحساب الايرادات / رسوم ترخيص والبالغ (700) سبعماية دينار خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

اعـــــــلان

استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد سوهي لطفي جابر الجندي وكفيله لطفي جابر حسني الجندي المبادرة لدفع مبلغ (2715) الفان وسبعمائة وخمسة عشر دينارا لحساب امانات الجامعة الهاشمية خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفكما عن الدفع ستتخذ بحقكما الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

إعـــــــلان

عملاً بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد سامي أحمد عواد الخوالده وكفيلته السيده/ عاليه ناصر نواش ابو دلبوح المبادرة لدفع بدل الإلتزام المتحقق عليهما والبالغ (14141) اربعة عشر الفا ومائه وواحد واربعون دينارا و (255) فلسا خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهما عن الدفع ستتخذ بحقهما الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

اعـــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد فؤاد ابراهيم سليمان الشناق وكفلائه السيدين ابراهيم سليمان محمد شناق ، محمود علي الاخرس المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهم لحساب التزام البعثات العلمية والبالغ (10203) عشرة الاف ومائتي وثلاثة دنانير و(123) فلسا خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة



اعـــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لســـــنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف [illegible] طالبين [illegible] المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مراجعة [illegible] / مديرية [illegible] مع المبالغ المطلوبة من كل منهم والمبينة [illegible] خلال [illegible] ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرقم	[illegible] الاسم	العنوان	[illegible]	[illegible]
1	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
2	مؤسسة تبارك للحج والعمره محمد اشرق لبن وشركاه	جرش – مقابل المجمع	[illegible]	[illegible]
3	روضة حراء النموذجية عبد السلام ابراهيم احمد فريد	جرش – ريمون	–	1338
4	المؤسسة الماسية للدهانات معزوز محمد هلال يوسف	الزرقاء – حـــي الجنـدي شـــارع الشـــهداء بجـــانب الدفاع المدني	–	569
5	مدرسة نور المعارف محمود زهدي محمد النجار	الزرقاء – الرصيفه حي الرشيد	–	1955
6	المؤسســـة المتطـــورة لتكنولوجيـــا الدهانات نظام ابراهيم ابو حسنه محمود فتح الله محمود الاقطش	الزرقاء – الهاشمية مقابل محطة الركن الهادي	–	1387
7	مركز فلسطين لتعليم السواقه جميل محمد الوريكات	البقعـــه – مقـــابل وكالـــة الغوث ت 725006	[illegible]	[illegible]

الرقم	الاسم	العنوان		
8	مصنع اطلانتك علي مصطفى شومان نجيب سالم عبد الوالي	الزرقاء – المنطقة الحرة الموقع الصناعي الثالث ت 3916711	–	16790
9	معمل بلاط الضفتين	طريق السخنه	–	289
10	شركة موسى المفلح جمال محمد سعيد الالفي موسى سليم الحياري احمد امين الحياري	السلط – البحيره ت 3556631	–	608
11	معمل حلحول للبلاط محمد الرفاعي وشركاه	الزرقاء ت 953117	–	817
12	مخبز حنين	الزرقاء – حي رمزي نزلة الحاووز	–	350
13	مؤسسة التسويق العربية موسى عبد الحميد سليمان الهندي	السلط – شارع الميدان ت 3551882	–	570
14	شركة الاتحاد منذر عبد المجيد نمر	الزرقـــاء – المنطقـــــة الصناعية	–	105
15	شركة البركه	الزرقاء – عوجان بجانب شركة التنقيب ص.ب 1015	–	4114
16	مصنع البان الضليل سعاده احمد العبرون	الزرقاء – الضليل	–	16302



إعـــــــــــلان

عملاً بأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده المذكورين بالكشف المرفـق مراجعـة وزارة الماليـه / مديريـة الأموال العامه لدفع المبلغ المطلوب منهم لحســاب أمانــات المؤسســه العامــه للضمــان الإجتماعي والمبين إزاء إسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشـر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ســتتخذ بحقـهم الإجـراءات القانونيه اللازمه .

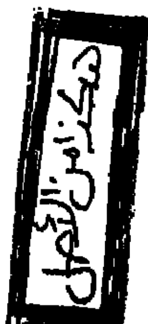
فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامه

الرقم	الإســــم	العنــــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.1	مطعم ابو محجوب لصاحبها : فاروق محمد علي ذيـب الحمصي	اللويبـده ــ شـارع كليـة الشرطه	-	88
.2	شركة خلوي الخطيب لإصحابها : 1) خلوي عبد الفتاح الخطيب 2) وليد خلوي عبد الفتاح الخطيب 3) نبيل خلوي عبد الفتاح الخطيب 4) وائل خلوي عبد الفتاح الخطيب 5) سامي خلوي عبد الفتاح الخطيب 6) نادر خلوي عبد الفتاح الخطيب	سحاب ــ سـوق الخضـار المركزي	-	2964
.3	معمل بلاط رم لصاحبه : 1) مصلح عبد اللطيف العزه 2) موسى صليبا حتر	صويلح ــ شارع المدينـه الطبيه ــ بجانب سوفت	-	2020
.4	شركة خضر شاهين لإصحابها : 1) خضر الحـاج شـاهين سـعيد شاهين 2) رقيه خضـر شـاهين سـعيد شاهين	الصويفيه ــ مقـابل بنـك الإسكان	-	279
.5	شركة جوردن ستورز لصاحبها : 1) سعد محمد عبد الكريم الخاروف	شارع الجامعه الأردنيـه ــ مقابل جريدة الدستور	-	4150

الرقم	الإســــم	العنــــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.6	شركة المتفوقه للصناعـات الطبيـه لإصحابها :- 1) محمد عبد الوهاب البرماوي 2) عيسى عبد الفتاح ابوغوش 3) عدنان محمود حسين علي 4) علي احمد مسلم الجماعين	بيـادر وادي السـير ــ المنطقه الصناعيه	-	10389
.7	مركز كوبرا للياقه البدنيه لصاحبها : 1) طلعت علي موسى النجار	شارع وصفي التل ــ مجمع بركة التجاري	-	517
.8	مصنع بلاستيك الوفاق لإصحابها : 1) رافع محمد أحمد محمد علي 2) مرهج محمد الحاج علي 3) متعب الحاج علي 4) عمران الشرباتي	عمـان ــ ابـو علنـدا ــ المنطقه الصناعيه	-	1318
.9	المدرسه الدوليه الحديثه لصاحبها 1) نادر عارف عبد الله ابو مغلي	القويسمه ــ جبل الحديد	-	3250
.10	مصنع جـرش لـلأدوات المنزليـه لصاحبها : 1) محمد حسين عبد الرحيم زيادنه	المدينه الصناعيه ــ سحاب مقـابل الشـركه العالميـه للغازات	-	2394
.11	مشغل دارين للأحذيه لصاحبها : 1) فارس محمد فارس الشرايعه	الأشرفيه	-	410
.12	مصنع الإتحـاد لـلأدوات الكهربائيـه المنزليه لصاحبها : 1) ياسر عبد الرحمن موسى النجار 2) عمر طه عبد الرحمن النجار	سحاب ــ شارع الستين	-	1101
.13	مؤسسـة القصـواء للمقـاولات لصاحبها : 1) وائل طاهر محمود ابو جابر	الشميساني ــ مقابل فنـدق الكومودور ــ بناية زهـرة الشميساني	743	45
.14	مؤسسة الحريـر للـورق الصحـي والبلاستيك لإصحابها : 1) فاضل عباس الخفاجي 2) صلاح فاضل الخفاجي 3) امل فاضل الخفاجي 4) خالد فاضل الخفاجي 5) خلدون فاضل الخفاجي	سحاب ــ المدينه الصناعيه ــ بجـانب مصنـع البـدر لصناعه البلاستيك	790	705

الرقم	الإســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
15.	شركة محمود ابراهيم البدوي لصاحبها : 1) محمود ابراهيم احمد البدوي 2) ابراهيم محمود البدوي	سحاب ــ الرقيم ــ مقـــابل شركة السلايمه	630	847
16.	مصنع جبرين مريزيق لصاحبها : 1) محمد جبرين مريزيق	الرقيــم ــ خلــف شـــركة مرسيدس	480	3072
17.	شركة اتحار للصناعـــات الخشـــبيه لإصحابها : 1) مازن محمد حسين 2) باهر محمد خورشيد العدناني	سحاب ــ المدينه الصناعيه	–	6909
18.	المتحده للغزل والنسيج	القسطل ــ طريق المطار	772	117
19.	مـــدارس دار العلـــوم الإســـــلاميه لصاحبها : 1) بســـام (محمـــد تيمـــــ ير) (محمد علي) ظبيان	الأشرفيه ــ قرب بنك الـــدم القديم	378	69
20.	شركة التجمع العربي (مهندســـون مستشارون) لإصحابها :– 1) محمد قاسم خلف الطويط 2) محمود أحمـــد عبـــد الرحمـــن عوده 3) محمـــد مصطفـــى محمـــــود الحلواني 4) عبد الحليم أحمد عبد الرحمـــن عوده	الـــدوار الرابــــع ــ ت (5812501)	–	7248
21.	الشــــركه العربيـــه للهندســـــه والتكنولوجيا لإصحابها : – 1) عدنان عبد الرحمن فياض 2) سميره صالح الشعار 3) محمد خـــيري عبـــد الرحمـــن قعدان 4) زاهي احمد محمد الحاج اســـعد عبد خضر	الدوار الســـابع ــ بجـــانب سلطة الكهرباء	–	2436
22.	مكتب المهندس اسماعيل بريـــوش لصاحبه : 1) اسماعيل يونس محمد بريوش	عبدون ــ شارع القاهره	–	510
23.	مطعم باسم دنف لصاحبه : 1) باسم احمد دنف	ابـــو علنـــدا ــ الشـــــارع الرئيسى	–	758

الرقم	الإســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
24.	شركة الـــبراق العربـــي للصناعـــه والتجاره لإصحابها : 1) اسامه غالب عبده عجاج 2) ساريه اسامه غالب عجاج 3) محمد اسامه غالب عجاج	ماركا الشـــماليه ــ دخلـــة هوندا	–	2359
25.	مؤسسة عبد الله مخيمر للإســـتيراد لصاحبها : 1) عبد الله عواد مخيمر المخيمر	ماركا الشماليه ــ الشـــارع الرئيسي ــ بجـــانب البنـــك العربي	–	1549
26.	مصانع بيتـــا لكمبرســـرات الـــهواء لإصحابها : 1) نقولا قسطندي برايداكس 2) ميشيل عيسى موسى مارتو 3) حسن خلف حسن حسين 4) ناصر خلف حسن حسين 5) اندراوس نقولا برايداكس	سحاب ــ المدينه الصناعيه	–	10635
27.	شـــركة ابـــو هنطـــش وعمـــــرو لإصحابها :– 1) محمد عبد الفتاح درويش ابـــو هنطش 2) زينات سليم محمد عمرو	عمان ــ الرقيـــم ــ ص.ب (147)	–	1321
28.	شركة امـــواج للتكييـــف والتـــبريد لإصحابها : 1) نبيل غطاس خليل الطراف 2) غسان حسن أحمد 3) سامي ابراهيم حداد	عبدون ــ شارع القاهره	–	4621
29.	شركة عونـــي اســـماعيل للســـتائر لصاحبها : 1) عونى ابراهيم احمد اسماعيل	شارع مكه ــ خلف محطـــة السندباد	–	1214



.30	مصنع سنابل عمان لصاحبها : – 1) نديم نعيم عيسى ابو شمسيه	سحاب ـ الشارع الرئيسي	–	461
.31	مؤسسة عبر الأردن الصناعيه لإصحابها : 1) عماد جبور سليم حبايب 2) فادي يوسف حنا غنطوس	سحاب ـ المدينه الصناعيه	–	3242
.32	الشركة العامه للصناعات الهندسيه	لواء الموقر ـ الذهيبه الشرقيه	–	18356
.33	المؤسسه الوطنيه لتجارة الورق لصاحبها : – 1) محمد عوني عبد الهادي جرار	الزهور ـ بجانب فندق كروان	–	2063
.34	مشغل احذية شادي لصاحبها : 1) عبد اللطيف عبد الرؤوف ابو سريه	الأشرفيه ـ شارع ابو سعيد ـ قرب سوبر ماركت النسيم	–	2098
.35	مؤسسة الشام الصناعيه لصاحبها 1) احمد راتب محمد العتقي	ابو علندا ـ مقابل اسكان العثمان	–	1856
.36	شركة ارشاك وجورج اورفلي وشركاهم لإصحابها :– 1) ارشاك جورج اورفلي 2) صونا ارشاك اورفلي 3) اليدا ارشاك اورفلي 4) جورج ارشاك اورفلي 5) الين ارشاك اورفلي 6) اني ارشاك اورفلي	عمان ـ مقابل إشارة الإرسال ـ شارع القدس	–	48
.37	الشروق للمدن الترفيهيه	عمان ـ طريق المطار ـ مقابل مثلث مرج الحمام	–	17984

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
.١	احمد عبدالله محمود المومني	٠٠٠٠٦٨٨١٧٧	٠٢٠	٢٢٥٦	٩٨-٧٩
.٢	اشرف معاوية راضي القدومي	٠٠٩٠١٣٥٣٩	٢٨٠	٨٨٦	٩٧-٩٦
.٣	اسامه عبد الله قاسم زعتر	٠٠٠١١٤٠٩٠٦	٨٠٠	٥٥٩	٩٨-٩٢
٤	سليمان حسين عبد المعاني	٠٠٠٢٩٨٠٥٠	٣٩٠	٣٣٥	٨٠-٧٨
.٥	شركة محمود ابراهيم علي الغوله	٠٠٤٧٠٤٩٩١	٣٠٠	٥٠٨	٩٨
.٦	شيرين معاوية راضي القدومي	٠٠٠٩٠١٣٥٤٧	٩٠٠	٦٩٣	٩٧-٩٥
.٧	عبد الجبار نمر عبد القادر ابو زينه	٠٠٩٠٠٥٠٧٢	٥٨٨	٩٤٠	٩٤-٨٥
.٨	عبد الرحمن امين عبد اللطيف سعيد	٠٠٩٠٠٨٧٠٥	٤٠٠	٥١١	٩٩-٩٧
.٩	عبد القادر عبد الرحمن مصلح الحسنات	٠٠٠٣١٩٥٨٩	٦١٥	٥٢٢	٨١-٧٧
.١٠	عبد الفتاح عبد العزيز محمد الغوله	٠٠٠٠٦٧١٨٣٥	١٠٠	٥٤٥٢	٩٨-٨٧
.١١	علي محمد السيد ابو عجوه	٠٠٠٨٧٢٢٤٥	—	٥٩٩	٨١-٧٤
.١٢	عمر سامي يوسف باش شاويش	٠٠١٢٣٤٦٥٠	—	١١٧٩	٩٧-٩٦
.١٣	فارس فايز فارس حسن سلمان	٠٠٠٨٧١٤٢٧	—	٥٦٢	١٩٩٣
.١٤	قسطندي حنا يوسف الكور	٠٠٠٨٦٤٧٤٩	—	١٤٢٣	١٩٩٠
.١٥	محمد عبد الرحمن محمد	٠٠٠١٢٥٨٣٠	١٠٠	٢٦٧	٧٧-٦٤
.١٦	محمد يحيى احمد ناصر	٠٠٠٩٦٤٩٣٠	—	٨٦٠	٩٨-٩٥
.١٧	محمود عمر داود داود	٠٠١٥١٣٠٧٩	٩٠٠	١٤٩	٩٢-٨٩
.١٨	مليد خليل مصطفى كردية	٠٠٠٨٧٥٠٢٣	٥٠٠	٢٣٦	١٩٩٨
.١٩	نوال حلمي عارف فرج علوش	٠٠٢٠٠٨٦٧٠	٣٠٠	١٩١	٩٦-٩٥
.٢٠	يوسف قاسم محمود الحليح	٠٠٠١٥٢١٧٠	٠٢٥	٥٠٩	٧٩-٧٤



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١	وليد علي فريتخ	٠٠٠٢٥٧٢٠٦	١٢٠	٨٧٩	١٩٧٩-١٩٧٥
٢	خالد محمد حسن الزغلوان	٠٠٠٢٦٣٠٤٤	٥١٥	٩٦٨	١٩٨٦-١٩٨١
٣	سليمان محمد خالد القلعاوي	٠٠٠٢٦٣١٥٠	٣٣٠	٦٦٠	١٩٩١-١٩٧٥
٤	هاشم احمد عبد الحميد الشلة	٠٠٠٢٦٦٠٤٣	٦٥٠	٥٩٥	١٩٨٧-١٩٧٧
٥	محمد عبد الفتاح ناجي	٠٠٠٢٦٨٨٣٦	٤١٠	١٤٨٨	١٩٧٩-١٩٧٧
٦	حامد احمد جابر	٠٠٠٢٧٧٥٩٢	٦٥٠	٨٤٨	١٩٧٩-١٩٧٧
٧	حسن نمر حسن عرقوب	٠٠٠٢٨٠٣٥٦	٥٥٠	٨٥٨	١٩٧٧
٨	علي محمد احمد حمدان	٠٠٠٢٨١٥٦٥	١٨٠	٦٩٧	١٩٨١-١٩٧٦
٩	صبحي عبد ربه شحادة ياغي	٠٠٠٢٨١٥٨١	٤٧٠	٩٢١	١٩٨١-١٩٧١
١٠	راسم موسى محمود ايوب	٠٠٠٢٨٥٣١٥	٦٠٠	٥٢٧	١٩٨٧-١٩٨١
١١	عبد القادر عبد الرحمن محمد علي	٠٠٠٢٩٣٠٣٢	٦٥٠	٩٢٨	١٩٩٢-١٩٨٥
١٢	زهير جمعة سموز	٠٠٠٢٩٤٢٣٣	٢٥٥	٥٨٥	١٩٨١-١٩٧٦
١٣	شعبان محمد ابو طالب	٠٠٠٢٩٦٩٨٨	٢٥٠	٤٦٧٢	١٩٨١-١٩٧٦
١٤	عبد المهدي خليل محمد القيسي	٠٠٠٨٣٢٤٢١	٥٥٠	١٤١٩	١٩٨٨-١٩٨٠
١٥	عمر احمد جبريل البشير	٠٠٠٨٧٤٢٨٠	٦٢٠	١٥٥٥	١٩٨١-١٩٧٧
١٦	عرنوس حسين عبد الله	٠٠٠٨٧٤٢٩٩	٥٣٠	١٩٦٠	١٩٨١-١٩٧٧
١٧	وليد محمد عبد المجيد السقا	٠٠٠٨٧٤٩٤٩	٥١٧	١٩٧٩	١٩٩٣-١٩٨٩
١٨	فضل حسين عبد الله ابو ارشيد	٠٠٠٨٧٥٥٨٩	٢٩٠	٢٠٩٨	١٩٨٧-١٩٨٠
١٩	نمار عبد الكريم عايد الجندي	٠٠٠٨٨٦٥٧٢	٢٠٠	٢٦٦٦	١٩٨٨-١٩٧٩
٢٠	نعيم احمد احمد طبازة	٠٠٠٣٣٧٨٩٧	٨٠	٦٠٨	١٩٨١-١٩٧٦
٢١	يوسف محمود حسين ابو السلط	٠٠٠٣٣٧٧٧٣	٩٨٠	٨٣٤	١٩٨١-١٩٧٧

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١	محمد محمود محمد الشيخ	٠٠٠٣٣٧٤٧١	٢٣٢	٨٤٢	١٩٩٤-١٩٧٥
٢	محمد سعيد مصطفى دغمش	٠٠٠٣٢٦٢٥٩	٣٥٠	٧٠٢	١٩٨١-١٩٧٦
٣	الممثل القانوني لورثة بشارة قسطلاني لقولا امسيح	٠٠٠٣١٦٤٠٧	٥٠٠	٥١١	١٩٨١-١٩٧٧
٤	محمد علي سالم سبيتان	٠٠٠٣٠٨٦١٧	٩٦٠	٨٦١	١٩٨١-١٩٧٩
٥	فتحي محمد عبد القادر عبده	٠٠٠٣٠٨١٢٩	٤٥٠	٥٠٥	١٩٨٠-١٩٧٦
٦	صلاح محمود عبد قاسم	٠٠٠٣٠٥٧٣١	٣٣٠	٦٧١	١٩٨٠-١٩٧٦
٧	عبدالمجيد يونس عبدالمجيد سعادة	٠٠٠٣٠٥١١١	٥٥٠	٦٢٧	١٩٨٠-١٩٧٧
٨	رمضان حسين احمد رجب	٠٠٠٣٠٤٨٦٧	٩٠٠	٨٦٧	١٩٨٤-١٩٧٥
٩	سمير رجب سالم ابو طالب	٠٠٠٣٠٣٣٣٠	١٠	٥١٦	١٩٨٨-١٩٨٠
١٠	احمد محمد اسماعيل	٠٠٠٣٠٠٧٠٥	٨٠٠	٨٨٨	١٩٧٩-١٩٧٦
١١	محمد عبد الله سلامة ابو ظهير	٠٠٠٣٠٢٩١٠	٩٠٠	٦٣٠	١٩٧٩-١٩٧٧

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبــة الدخــل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	فائن بشير فؤاد الحبلي	٠٠٧٨٧٨٠٤٤	٧١٦	١٢٤٣	٩٧ - ٩٨
٢.	عبد الفتاح عبد الهادي البستنجي	٠٠٧٨٠٥٢٤١	٥٠٠	١٧٣	٩٦ - ٩٧
٣.	بسام حسن سليمان ديراني	٠٠٠٤٥١٤٦٠	٩٠١	١٦٤٨٩	٩٤ - ٩٥ - ٩٦
٤.	سلام عبدالقادر صالح الصالح	٠٠٧٥٩٢٠٩٤	١٨٠	١٦٨٨	٩٤ - ٩٦
٥.	"محمد عدنان" حسني علي حجازي	٠٠١٣٠١٢٨٤	٨٥٦	٩٢٥	٩٧ - ٩٨
٦.	محمد محمد عبداللطيف ابو عيسى	٠٠٠٩٩٨١٤١	٣٠٠	١٣١٢	٩٧
٧.	ناصر كمال ناصر برهم	٠٠٢٠٣٣٥٠٠	٣٠٠	١١٦	٩٧
٨.	وليد شاكر محمد صالح	٠٠٢٠٣٠٥٧٨	٦٠٠	٩٧٠	٩٤ - ٩٩
٩.	زياد انور اسماعيل بشماف	٠٠٢٠١٦٥٦٧	٩٨٠	١٩٠	٩٧
١٠.	عزمي ابراهيم عبدالرحيم بلوطة	٠٠٢٠١٥٠٨٠	٤٥٠	١٥٣	٩٥
١١.	ابراهيم عبد المحسن حسين موسى	٠٠٢٠١٤٥٦٤	٧٢٥	٢٧٩	٩٨
١٢.	يونس محمود محمد يونس	٠٠٢٠٥٤٥٨٢	١٠٠	٣٥٦	٩٢ - ٩٧
١٣.	سامي عودة سليمان الشوبكي	٠٠٢٠٥٣٧٥٦	٧٥	١٩٦	٩٧
١٤.	انس احمد اديب الشرفا	٠٠٢٠٥٢٨٣٠	١٠٥	٣٨٨	٨٨ - ٩٧
١٥.	رفيق احمد اديب الشرفا	٠٠٢٠٥٢٨٢٢	٢٢٠	٢٦٣	٩٧
١٦.	سلمى سليمان فرحان شحاتيت	٠٠٢٠٦٥٧٦٢	٥٠٦	٢١٢	٩٢ - ٩٨
١٧.	سامح عبدالكريم يوسف كلبونة	٠٠٢٠٣٢٠٨٢	٥١٢	٣١٨	٩٧ - ٩٨
١٨.	مشهور فيصل عبد الفايز	٠٠٢٠٤١٥٣٧		٢٧٥	٩٧
١٩.	يسار هاني فؤاد حارنة	٠٠٢٠٤٥٩٨٢	٠٤٦	١٠١	٩٥
٢٠.	ابراهيم عبدالفتاح مصطفى غانم	٠٠٢٠٥٨٢٥١	٩٠٠	٥٩٦	٩٤
٢١.	احمد خليل راغب صرصور	٠٠٢٠٦٠٣٧٠		١٠٠	٩٤ - ٩٦
٢٢.	شاكر يحيى حسن عودة	٠٠٧٦٧٤٣٧٦		٨٣٠	٩٨
٢٣.	جعفر محمود عبد الجواد حسن	٠٠١٢٩٦٧٤٤	٦٠	١٢٣٥	٩٠ - ٩٤
٢٤.	حسن توفيق خميس محمد	٠٠٢٠٥٤١٥٩		١٣٧	٩٧
٢٥.	مروان جميل شاكر الخالجي	٠٠٢٠١٠٢١٦	٩٠٠	٥٩١٦	٩٧ - ٩٨

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٦.	نزار عبد الرحمن عبد الله زعتر	٠٠٢٠٣٧٧٢٢٠	٧٠٣	٣٦٤١	٩٧_٩٨
٢٧	ماجدة غازي فهد سليمان	٠٠٢٠٣٤٠٦٩	٦٤٠	٣٤٧٩	٩٦ - ٩٨
٢٨.	تامر محمد عبد اللطيف الشلة	٠٠٢٠٣٤٠٥٠	٢٤٠	٢٨٨٣	٩٦ - ٩٨
٣٩.	صلاح سعد محمد درابسة	٠٠١٠١٣٩٢١٤	١٥٥	٥٥٧٨	٧٦ - ٨٨
٤٠.	عيسى خليل راغب صرصور	٠٠٨٠٥٥٧٧٧		٤٨٠	٩٤ - ٩٨
٤١.	نسيلة رجا حسين الصدقة	٠٠٧٩١٣٠٤٤		١٤٠	٩٦ - ٩٧
٤٢.	محمد محمود شحادة الاحمد	٠٠٧٨٩٠١٢٥		١١٠	٩٢ - ٩٥
٤٣.	ايمان "محمد خير" عوض ارشيدات	٠٠١٣١٨٢٧٦	١٧٠	٢٨٣٨	٩٣ - ٩٥
٤٤.	توفيق جاك توفيق غندور	٠٠٠٩٨٩١٢٦	٢٥٨	٧٤٢٤	٩٣
٤٥.	مؤمن غالب محمد الحمود	٠٠٧٩٥٧٨٦٦	٧٦٥	٧٨٧	٩٥ - ٩٦
٤٦.	منير ابراهيم بشارة قعوار	٠٠٠٧٤٣٦٩٠	٥١٠	٤٨٦٨	٩٢ - ٩٦
٤٧.	عيسى جبريل عبد الشكور الطويل	٠٠٢٠٢٤٠٤٧		٤٠٠	٩٢ - ٩٧
٤٨.	احمد يوسف عبدالقادر الدويكات	٠٠٢٠٢٨٤٣٣		١٠٧٨	٩٦ - ٩٧
٤٩.	عبد الحي يحيى عبدالحي جمجوم	٠٠٢٠٢٨٤٢٥		١٥٧٣	٩٦ - ٩٧
٥٠.	شاهر علي سليمان الرواشدة	٠٠٥٢٠٥٩٢١	٣٣٥	٢٠٠١	٩٤ - ٩٥
٦٠.	شركة عزيز جودة واولاده	٠٠٢٩١٢٤٥٧		١٣١٥	٩٦ - ٩٧ - ٩٨
٧١.	عاكف توفيق جريس الداود	٠٠٣١٠٠٩٩٥	٤٤٠	٩٢٣	٩٤ - ٩٨
٧٢.	شركة الشروق للسياحة والسفر	٠٠٤٥٦٦٤٣٢	٢٨٠	٣٤٣٧	٩٦ - ٩٧
٧٣.	عمران حسن ابراهيم عضور	٠٠١٢٦٠٠٧٣	٧٢٠	٢٦٨٦	٩٦ - ٩٧



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	ارصدة الضريبه المستحقه دينار	السنوات
١	شركة محمد عبد القادر نجم قبيعه	٠١٢٧١٤٣٧٢		١٢١	١٩٩٦
-٢	احمد محمد عودةالله الخزاعله	٠١٢٢٠٦٩٧٠		٥٧٠	٩٤-٨١
-٣	ابراهيم فاضل محمود الفاضل	٠١٢٢١٠٢٥٠		٩٤٢	٩٣-٨١
-٤	ايوب عبد الله علي الايوب	٠١٢٢٠١٩٣٦		٨١١	٩٢-٨٨
-٥	تمام ياسين سالم الاسعد	٠١٢٢٢٢٣٤٨		٦٨٢	٩٤-٩٢
-٦	تركي محمد عوض العماري	٠١٢٢٠٥٢٤٩		٦٧٤	٩٥-٩٢
-٧	حسن محمود عوض عماري	٠١٢٢١٧١٣١		٥٩٢	٩١-٨٧
-٨	حسني احمد عثمان ابو عنقور	٠١٢٥٣١١٥٤		١٠٢٩	٩٥-٩٠
-٩	خالد احمد حسن عياد	٠١٢٣٣٧٢٠٠		٢٧٦٧	٩٦-٩٠
-١٠	سليم محمد عبد السخني	٠١٢٢٠٣٦٠٢		٩٠٥	٧٦-٦٧
-١١	رجا محمد سليم زعبي	٠١٢٣٣٠١٢٤		٥٩٩٥	٩٤-٨٥
-١٢	راغب حسين فارع صبيحي	٠١٢٩٣٦٢٤٣		٧٥١٥	٩٨-٩٧
-١٣	زايد حسين محمود غرايبه	٠١٢٢١٣٢٢٥		١٠٦٣	٩٨
١٤	علي محمد عليان شواقفه	٠١٢٥٠٤٨٢٣		٧٢٥	٩٧-٨٦
-١٥	فلاح رشيد محمد عبدالعزيز	٠١٢٢٠٤٧١٤		٨٧١	٩٤-٨١
-١٦	فلاح عيسى احمد حسين زعبي	٠١٢٢٠٢٧٨٩		٣٩٥١	٩٥-٩٢
-١٧	عوض محمد عبدالله العلعالي	٠١٢٢١٩٧٥٤		٣٤٥١	٨٩-٨٨
-١٨	عمر عليان علي الاغا	٠١٢٢١٢٠١٦		١٤٢١	٩٥-٩٢
-١٩	محمد فلاح رشيد عبدالعزيز	٠١٢٢٢١٩٣٧		٨٣٣	٩٧-٩٢
-٢٠	موفق فالح خضر ابو الشيخ	٠١٢٢٠٨٦٣٩		١٣٩٥	٩٧-٨٥
٢١	محمد ربحي محمد شعبان	٠١٢١٦٠٩٢٠		٧٠٥	٩٧-٩٥
-٢٢	محمد امين حسين قرباع	٠١٢٢٠٥٥١٦		٩٦٢	٩٥-٩٤

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق فلس	المبلغ المستحق دينار	السنوات المستحقة
١.	احمد فهد بكري كشوره	٠٠٠٧٩٦٩٥٦	٢٧٣	١٢٠٠٠٩	٨٨-٩٠+٩٣+٩٤
٢.	الهام عبد الحافظ اسماعيل القريني	٠٠١٥٠٧٣٣٨	٥٠٠	١٢٦	٩٥-٩٣
٣.	بشرى محمد فهمي العقاد	٠٠٩٠٠١٤١٧	٢٠٠	٤٥٩	٩٧-٩٥
٤.	جاسر فارس هزاع الدعجه	٠٠٠٣٠٨٠٩٤	٥١٧	٩٩٣١	٩٨-٨١
٥.	حرب عبد احمد اسماعيل	٠٠٠٢٩٥٨٥٠	٩١٠	٢٤٠٩	٩٠-٧٧
٦.	حسن ابراهيم مناحي الدعجه	٠٠٩١٠٠٤٧٤	٩٠٠	٢٩٤٢	٩٨-٩٢
٧.	حمدان احمد حسين ابو حطب	٠٠٩٠٠٥٩٧٨	٩٠٠	١٧١	٩٩-٩٢
٨.	خليل عبد الله خليل اسعيد	٠٠٩٠١٠٢٥٤	١٦٠	١٤٢٨	٩٥-٨٩
٩.	راتب احمد ابراهيم طنوس	٠٠٠٥٥٦١٧٣	٦٩٦	١٨٦	٩٥-٨٨
١٠.	رمزي علي شحادة رباح	٠٠٢٠١١٢٧١	٣٠٠	٣١٩	٩٩-٩٢
١١.	زغلوله حسن سعيد سويدان	٠٠٩٠١٦٦٣٥	٨٤٠	٥٧٢	٩٩-٩٨
١٢.	زيدون حسن عمر الكردي	٠٠٩٨٠٤٣٠٧	٥١٠	١٢٧	٩٢-٨٦
١٣.	سلمى شاكر محمد الاسود	٠٠٩٠٠٩٠٧٨	٨٠٠	١٨٩	٩٨-٩٧
١٤.	صالح اسماعيل صالح الشيخ	٠٠٩٠٠٤٠١٧	١٠٠	٣٨٦	٩٨-٨٥
١٥.	عبد العزيز محمد عبد العزيز درويش	٠١٠١٩٧٧٢٩	٤٢٠	٤٦٤	٩٨-٩٢
١٦.	عبد الرحمن احمد ابراهيم ابو عمري	٠٠٠٤٦٧٥٦١	١٤٠	٣٣٠	٩٩-٩٣
١٧.	عبد الكريم عبد المعطي بدر البشيتي	١٠٠٠٧٤٩٦٠	٣٠٠	١٢٤	٩٩-٩٦
١٨.	عماد نمر احمد الخواجا	٠٠٩٠٠٣٨٨٦	—	٥٧٢	٩٨-٩٥
١٩.	فريد ميخائيل عقيل ابو نفاع	٠٠٠٣٢٢٥١٢	٢٨٠	١٩٩٧	٩٨-٩٧
٢٠.	محمد محمود رضوان عبد الله	٠٠١٥٢١٤١١	٨٠٠	٢١١	٩٥-٩٤
٢١.	ناصر عبد الكريم عبد ربه البرجس	٠٠٩٠١٧٤٦١	١٤٠	٣٩٠٢	٩٨-٩٧
٢٢.	نضال سرور فالح المومني	٠٠٩٠١٥١٨٣	٩٨٠	١٣٢٩	٩٥
٢٣.	هاني رشدي عبد الرؤوف شقير	٠٠٩٠١٩٥٥٣	٠٢٠	٢١١	٩٨-٩٦

مطالبات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:

سلامة أحمد سويلم الشرعة/ المفرق.
مبلغ (٣٧٤٩٤) سبعة وثلاثين ألفا وأربع ماية وأربعة وتسعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٢٢٩.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق الرسمية.

- يتحقق على:

شركة المفرق للصناعات الغذائية/ المفرق.
مبلغ (٢٥٩٣٣) خمسة وعشرين ألفا وتسعمائة وثلاثة وثلاثين دينارا سندا لقرار معالي وزير المالية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسميةن تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

أسامة فضل الدين حسن لطفي/ أردني.
مبلغ (٣٠١٨) ثلاثة آلاف وثمانية عشر دينارا سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق الرسمية.

- يتحقق على:

شركة الليث للتنمية التجارية/ عمان.
مبلغ (٥٠٨) خمسمائة وثمانية دنانير سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق الرسمية.

- يتحقق على:

مفيد صبحي عبد الحميد أبو عيشه.
مبلغ (٣٠٠) ثلاثماية دينار مقدار الكفالة العدلية رقم (٩٨/٦٦٣٢) المقدمة ضمانا للقضية (٩٨/٢٤٦).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

صدام عادل زهران/ عمان.
مبلغ (٤٤٢) أربعماية وإثنين وأربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٤٢٠) جزاء.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

محمود جميل أحمد عبد ليمون/ الزرقاء.
مبلغ (٤٣٥) أربعمائة وخمسة وثلاثين دينارا و(٧٣٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٣٢).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

شركة الموارد للمواد الغذائية/ عمان.
مبلغ (٩٠٤) تسعماية وأربعة دنانير سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

شركة مؤسسة أبو رومي التجارية/ عمان.

مبلغ (٩٢١) تسعماية وواحد وعشرين دينارا سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مؤسسة الجودة العالمية/ عمان.

مبلغ (٩٦٠) تسعماية وستين دينارا سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

الشركة الأهلية لصناعة الحديد/ عوجان.

مبلغ (٥٧٩٦) خمسة آلاف وسبعماية وستة وتسعين دينارا و(٤٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٣٠٩).

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

شركة جرزيم التجارية/ الجبيهة.

مبلغ (٢٤٠٠) ألفين وأربعمائة دينار سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق الرسمية.

- يتحقق على:

١ — علي حسين علي حسين الأوسي/ عراقي.

٢ — مجيد حميد جاسم محسن حبيب الجواري/ عراقي.

مبلغ (٢٦٠٦) ألفين وستماية وستة دنانير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/١١٤).

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

زايد سليم الحاج ابراهيم محمد/ صويلح.

مبلغ (٣٤٢٨) ثلاثة آلاف وأربعماية وثمانية وعشرين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٦٥).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق الرسمية.

- يتحقق على:

شركة خدمات الشحن والملاحة/ العقبة.

مبلغ (٢٢٨٥٢) إثنين وعشرين ألفا وثمانماية وإثنين وخمسين دينارا و(٨٠٠) فلس سندا لقرار تحصيل وقرار تغريم مكتسبا الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

لفته عبد الزهره شهاب/ عراقية الجنسية.

مبلغ (١٠٠) ماية دينار مقدار الكفالة العدلية رقم (١٨٥٥٧/ ٩٨).

فعلى المذكورة أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

محمد صلاح محمد حموده/ الرصيفة.

مبلغ (٣٠٠) ثلاثماية دينار مقدار الكفالة العدلية رقم (٩٧/١٠٧٤٦)

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

خضر محمد أحمد معروف/ عمان.

مبلغ (٣٠٠) ثلاثماية دينار مقدار الكفالة العدلية رقم (٩٨/٣٥٨٤).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق الرسمية.

- يتحقق على كل من:

١ – شادي محمد عمر محي الدين ارشيدات.
٢ – رابعه علي سليم العلاونه.
٣ – سوسن فواز يوسف العلاونه.
٤ – أماني زكريا علي سليم العلاونه.
٥ – زكريا علي سليم العلاونه.
٦ – محمد علي سليم العلاونه.
٧ – أحمد فالح محمود علاونه.
٨ – محمد أمين سامي.

مبلغ (٥٣٥٢) خمسة آلاف وثلاثماية وإثنين وخمسين دينارا سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

الإعـــلانات

إعـــلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة الأمراء/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٣٥٩) في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٩ إلى حضانة الحوريات الصغيرات على أن تحمل نفس الرقم والتاريخ.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة جوهرة الأنوار/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٨٩٦) في اليوم العاشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٩٩ إلى حضانة الشعلة، على أن تحمل نفس الرقم والتاريخ.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة القفزة الأولى/ عمان تحت الرقم (٩٧٣) في اليوم التاسع من شهر آب لعام ٢٠٠٠.
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة جوزا الثانوية الشاملة للبنات/ الكرك تحت رقم (٩٧٠) في اليوم العشرين من شهر حزيران لعام ٢٠٠٠م
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة رابعه العدوية للبنات/ السلط تحت رقم (٩٦٨) في اليوم الحادي عشر من شهر حزيران لعام ٢٠٠٠م
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

- يعلن أنه في اليوم التاسع عشر من شهر تموز من عام ألفين ميلادية تم تسجييل جميعة عمر المختار لرعاية الأيتام الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٤٦)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن أنه في اليوم العشرين من شهر تموز من عام ألفين ميلادية تم تسجيل جمعية الزميلات للتنمية الاجتماعية/ محافظة العاصمة/ لواء الموقر تحت رقم (١٣٤٧)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن أنه في اليوم الثالث من شهر آب من عام ألفين ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات كوم الرف للتنمية الاجتماعية/ المفرق تحت (١٣٤٨)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن أنه في اليوم الثالث من شهر آب من عام ألفين ميلادية تم تعديل اسم جمعية الرضوان لرعاية وتأهيل الأيتام/ محافظة مادبا تحت (١٣٤٩)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن أنه في اليوم العاشر من شهر آب من عام ألفين ميلادية تم تسجيل جمعية زكريا الخيرية للتنمية الاجتماعية/ الزرقاء تحت (١٣٥١)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن أنه في اليوم التاسع من شهر تموز من عام ألفين ميلادية تم تعديل اسم جميعة النقيرة النسائية للتنمية الاجتماعية ليصبح جمعية النقيرة للتنمية الاجتماعية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٠٩٧)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

إعلانات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

- يعلن أن جمعية نصار التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢١٦٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٠.

- يعلن أن جمعية موظفي جامعة العلوم التطبيقية التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢١٦٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٠.

- يعلن أن جمعية إسكان موظفي التربية والتعليم لمحافظة اربد التعاونية محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢١٦٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٠.

- اسنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جميعة فيلادفيا التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين الآنسة خديجة محمد طاهر الشنيكات مصفية لها وعنوانها مديرية التعاون على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفية المذكورة.

المدير العام للمؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة



إعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل إنتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مروان زغلول	٢٤ قطعة خشب مزخرف/ صحون
أسامة الحياري	٦ طرود أورغ موسيقى
محمد عبد أحمد أبو رمان	سيارة نوع فولفو موديل ١٩٨٠
السادة سماوي للاستيراد والتصدير	٢ حاوية ألبسة مستعملة
شركة ياسين للمعدات	٢ بالت ألواح ستانلس
محمد عطوه أبا زيد	٢٩ طرد قطع غيار سيارات
جوردن راديو	استاندات مع إنارة عدد ١٨ طرد
البنك العربي/ مؤسسة الأصيل	استاندات أجهزة طبية ٤ صناديق خشب
مؤسسة كامل سلامة	٣٣ طرد مستحضرات تجميل
محمد محمود عبدالله	دكمة (١٠٠٠) كغم أثاث منزلي مستعمل
محمد حسين صياح العثامنه	سيارة نيسان باترول موديل ١٩٨٣
سلامة محمود جابر أبو زيد	سيارة سوبارو موديل ١٩٨٦
محمد سليم توفيق سليم	سيارة مرسيدس ٣٠٠ SEL موديل ١٩٩٠
نايف محمد العطوي	سيارة نيسان باترول
سمير محمد مشهور	أفلام سينمائية عدد ٨
المركز العربي الأردني	أفلام سينمائية عدد ٢
شركة ستوديوهات الأردن	أفلام سينمائية عدد ١
شركة حديثة للتسويق	أشرطة تلفزيونية عدد ٢ طرد
طارق زعيتر	أشرطة تلفزيونية عدد ١ طرد
المؤسسة العالمية للورق الصحي	مواد صناعة عدد ٦ براميل
الموسوي التجارية	١ طرد قطع غيار
شركة عرب	أشرطة تلفزيونية عدد ١٦
عبد الخالق للإنتاج	شريط فيديو عدد ٢
الشركة الفنية	عداد كهرباء عدد ١ طرد
أرامكس	ريشة ماكنة منشار عدد ١ طرد
الفاروق التجارية	أشرطة سينمائية عدد ١٠

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
رأف حمدان	لمبات إنارة عادي عدد ٢٠ لمبة
الشحاري	علب كهربائية عدد ١ طرد
فالكن اكسبرس	ماوس كمبيوتر + أسلاك عدد ٣ طرد
شركة البيت الأبيض	رولات بلاستيك بعدد ٢ رول
كمال فياض	أسياخ لحام ١ طرد
مؤسسة كوثر	رولات بلاستيك ١ رول
عبد الكريم الكيالي	مجلى رخام ١ طرد
جوردن	استاند عرض مشكلة
الرازي	رول بلاستيك
صالح الرحاف	بركة سباحة بلاستيك
شركة ارامكس	طابات تنس أرضي عدد ١ طرد
شركة الشرق الأوسط	مصابن مغاسل عدد ١ طرد
فهمي الغلاييني	عينات رخام ١ طرد
انتر رجيلول	أدوات طبية ٧ طرد
شركة فيمر لاند لياز	جنزير حديد ١ طرد
انتر ميديت ستيراء	قطع غيار ١ طرد
شركة بتراء التجارية	ألعاب أطفال ٣ طرد

إعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك بولدد المحطة المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل إنتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محلات غزال	٢٠٩ طرد ألبسة جاهزة
شركة روحي العشي وأولاده	٢٥ طرد أقمشة
شركة بترا للإلكترونيات	٣٩٥ طرد أدوات منزلية

إعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك بوندد اليادودة المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لســـنة ١٩٩٨ وســـتطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكـــام المـــادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل إنتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مهندسون ميكانيكيون ومقاولون	٦ طرود مكيفات هواء
شركة التوريدات والخدمات	٢١ جالون مواد كيماوية
المعرض التجاري الألماني	٢ طرد أيادي أبواب وفصالات
أنور سعيد محمد صلاح	١٢ كرتونة أزرارا وبكل
شركة مكتبة عمان	٨٠ كرتونة جلاسورات
شركة مكتبة عمان	١٣ طرد مقصات ورق
المركز الفني للوازم	بربيش عدد واحد
مؤسسة أسواق الوحدة	٢٤٧ طرد لوازم أطفال
شركة جراند للسياحة والسفر	٢٢ تلفونات خلوية ولوازمها
شركة النادي للتجارة	١٩ طرد أقمشة مختلفة
الشركة العربية الألمانية	٩ تلفونات خلوية ولوازمها
المعرض التجاري الألماني الأردني	٣٥١ جزء زرافيل أبواب
المعرض التجاري الألماني الأردني	٤١ طرد أثاث حدائق وأدوات رياضية
المعرض التجاري الألماني الأردني	٢٣١ جزء أيادي أبواب
مؤسسة القبس الدولية	٦٠٢ كرتونة مشبك للورق
مؤسسة البلقاء الحديثة	٩٠ جزء قطع غيار آليات ومضخات



إعــلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد علي المدادحة

١ – أعلن بأن شركة محمد مطيع المهيد وعبد الكريم الخطيب وماجد شاهين والمسجلة لدينـــا فـــي ســـجل شـــركات التضامن تحت الرقم (٩٦) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ قد أجرت التغييرات التالية إعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢.

١ – إنسحاب الشريك ماجد عبدالله شاهين.

٢ – إنضمام الشريك محمد ايثار محمد مطيع المهيد بحصة مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار.

٣ – تغيير اسم الشركة ليصبح شركة (محمد مطيع المهيد وشركاه).

٤ – تغيير المفوضين بالتوقيع ليصبح في الأمور المالية الشركاء مجتمعين أو من يفوضونه خطيا وفـــي الأمـــور الإدارية والأخرى\ الشركاء منفردين.

٥ – باقي بنود الشركة كما هي.

---

٢ – أعلن بأن شركة (الرواد لتجارة السيارات) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحـــدودة تحـــت الرقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١.

اسم الشركة: الرواد لتجارة السيارات.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – علي عبدالله محمد الزعبي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – ياسين محمد عمر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ – يوسف أحمد علي البستنجي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:–

١ – استيراد وتصدير وبيع السيارات ولوازمها.

مركز الشركة: المناطق الحرة.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠٠) خمسون آلف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٦/٢١.

رقم الإيصال المالي: (٧٠٩٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١.

٣ – أعلن بأن شركة (وليد محمد أحمد خويله وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات توصية بسيطة تحت الرقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥,

اسم الشركة: شركة وليد محمد أحمد خويله وشركاه).

أسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
١ – وليد محمد أحمد خويله	متضامن	أردني	المنطققة الحرة/ الزرقاء
٢ – محمد خليل الخطيب	موصي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:-

١ – تخليص بضائع.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء (فرع).

مقدار رأسمال الشركة: (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار أردني.

اسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركة والتوقيع عنها:

الشريك وليد محمد أحمد خويله منفردا أو من يفوضه خطيا بكافة الأمور المالية والإدارية والأخرى.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

.تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٦/١٨.

رقم الإيصال المالي: (٧٠٩٢٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥.

---

٤ – أعلن بأن شركة (طه وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات التضامن المحدودة تحت الرقم (١٧٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢.

اسم الشركة: شركة طه وشريكه

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – طه عبد الهادي فارس الشويكي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – نايف محمد عبد الهادي الشوابكه	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:-

١ – معرض سيارات.

٢ – تجارة عامة.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٦/٢٢.

رقم الإيصال المالي: (٧٠٩٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢.

٥ – أعلن بأن شركة (أحمد سليمان حسين أبو حمته وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٧٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥.

اسم الشركة: (شركة أحمد سليمان حسين أبو حمته وشركاه).

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – أحمد سليمان حسين أبو حمته	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – خالد سليمان حسين أبو حمته	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ – محمد سليمان حسين أبو حمته	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:-

١ – فحص السيارات والآليات.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

أسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركة والتوقيع عنها:

الشريك أحمد سليمان حسين بكافة الأمور المالية والإدارية والأخرى.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٦/٢٥.

رقم الإيصال المالي: (٧٠٩٣٤٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥.

---

٦ – أعلن بأن شركة (شركة فيصل كوكش وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠.

اسم الشركة: (شركة فيصل كوكش وشريكه).

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – بسام محمد سليم كوكش	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – فيصل بسام محمد سليم كوكش	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:-

١ – فحص سيارات.

٢ – صيانة عامة.

٣ – صيانة كهرباء سيارات.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

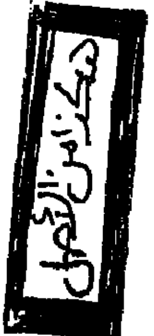
أسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركة والتوقيع عنها:

الشريك بسام محمد سليم كوكش بكافة الأمور المالية والإدارية والأخرى.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٦/٢٠.

رقم الإيصال المالي: (٧٠٩٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠.



٧ – أعلن بأن شركة (حسونه والتميمي) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦.

اسم الشركة: (شركة حسونه والتميمي).

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – محمد يحيى لمر حسونه	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – محمود عماد عبد الفتاح عبد الجواد التميمي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:-

١ – تجارة عامة

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

أسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركة والتوقيع عنها:

الشركاء مجتمعين أو منفردين بكافة الأمور المالية والإدارية والأخرى..

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٦/٢٤.

رقم الإيصال المالي: (٧٠٩٣٤٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦.

---

٨ – أعلن بأن شركة (كراكوف للتنقيب عن النفط والغاز) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣.

اسم الشركة: شركة كراكوف للتنقيب عن النفط والغاز.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ العقبة (فرع).

مقدار رأسمال الشركة: (٢٩٠٠٠٠) مائتان وتسعون ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٥/٣.

رقم الإيصال المالي: (٦٧٢٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣.

٩ – أعلن بأن شركة (السلمان والشرع) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٨١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨.

اسم الشركة: السلمان والشرع.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – موسى عبدالله السلمان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – قاسم خالد الشرع	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:-

تجارة عامة.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٦/٢٨.

رقم الإيصال المالي: (٧٠٩٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨.

---

١٠ – أعلن بأن شركة (نبيل ونادر صابر خوري) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧.

اسم الشركة: نبيل ونادر صابر خوري.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – نبيل صابر بخيت خوري	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – نادر صابر بخيت خوري	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:-

١ – استيراد وتصدير.

مركز الشركة: المناطق الحرة (فرع)/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

أسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركة والتوقيع عنها:

الشريكين مجتمعين ومنفردين بكافة الأمور المالية والإدارية والأخرى.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٦/٧.

رقم الإيصال المالي: (٧٠٩٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠.

١١ – أعلن بأن شركة (المتحدون للخدمات الفنية والتقنية) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٥.

اسم الشركة: (المتحدون للخدمات الفنية والتقنية).

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – توماس جوزيف هينان	بريطاني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – بسام عبد الرحمن الخليلي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:–

١ – تجارة عامة.

٢ – استشارات وخدمات تقنية وصناعية.

٣ – تخزين المواد الغذائية وتجارتها.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٠/٣/٥.

رقم الإيصال المالي: (٦٧٢,٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٥.

إعــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- يرجى من مالكي الاصدار السادس من سندات التنمية استحقاق ١٩٨٥/١١/٢٠ المذكورين ادنـــاه أو ورثتــهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونا، مراجعة البنك المركزي الأردني/ دائرة التسليف والدين العام، خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن الأموال التي لم يقوموا بإستلامها منذ خمسة عشر سنة ستؤول ملكيتـــها إلـى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التـــي يلحقـــها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

اسم المالك	القيمة	
	فلس	دينار
ورثة المرحومة كوكب فؤاد طشطوش أرملة أحمد أبو الحسنى	–	٨
أريج كامل حسن	–	٤٠
عبدالله مقتدر روس	٨٠٠	١٠
محمد أحمد سليمان أبو ربيع	٨٠٠	١٢
عيسى مصطفى عثمان	–	٦٧٥
عماد غالب منيب الجردانه	–	١١٧
لطيفة عبد الفتاح مصطفى باكير	–	٨

البنك المركزي الأردني

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥